القسم الأول

الطبيعة القانونية للشخص المعنوى

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الأول

طبيعة الشخص المعنوى

تعريف الشخص المعنوى :

يذهب الفقيه الفرنسى « ميشو » إلى أن كلمة « شخص »[1] تعنى فى لغة القانون « صاحب الحق » بمعنى أنها تقتضى وجود « كائن » أهل لتملك حق خاص به ولتحمل التزامات تقع على كاهله ، ثم يورد فى تعريف الشخص القانونى أو المعنوى « أنه هو صاحب الحق ولكنه ليس بكائن إنسانى ، أى ليس شخصاً طبيعيًّا » ثم يردف قائلا إن هذا التعريف بالرغم من كونه يتسم بالنفى ولا يحدد شيئاً عن طبيعة الشخص المعنوى وعما يتسع له من حقوق وما يلتزم به من واجبات ، إلا أن حسبه مع ذلك أنه التعريف الوحيد الذى لا يثير خلافاً من جانب أحد .

والواقع أن مدلول الشخص فى نظر القانون قد أثار جدلاً عميقاً بين فقهاء الشريعة والقانون ، وتعددت فى شأنه المدارس الفكرية والمذاهب الفقهية .

بيد أنه برغم هذا الجدل الفقهى ، فقد تواتر الترادف والتلازم على السواء ، بين صاحب الحق أو محل الحق وبين الشخص ، وأصبحت الشخصية هى قوام الصلاحية لثبوت الحق ونسبته إلى صاحب معين [2] . ولما كان الشخص عند فقهاء القانون هو « الكائن ذو الأهلية » فقد استتبع هذا التلازم بين الشخص وصاحب الحق البحث من ناحية فى تحديد المراد بالشخص والمقصود بالأهلية من ناحية أخرى .

أما الأهلية – ويراد بها صلاحية الشخص لصدور شىء معين منه وطلبه منه أو استحقاقه – فقد تشعب بحثها إلى التفرقة بين أهلية الوجوب ، أى صلاحية الشخص لوجوب الحق له أو عليه وبين أهلية الأداء ويقصد بها صلاحية الشخص للإلتزام بمقتضى تصرفاته الإرادية

---

(١) Michoud. la Théorie de la personnalité Morale, Tome I, P. 3 - 5, Paris 1932,

وفى نفس المعنى : انظر ميتر – المرجع السابق – ص ٤ .

والدكتور حسن كيره – أصول القانون – المرجع السابق – ص ٦٩٨ .

(٢) Jean Dabin, le Droit subjectif, Editions Dalloz 1952, P. 106 - 107.

أو صلاحيته لاستعمال حقوقه وأداء التزاماته التى تتعلق به قانوناً [١].

وغنى عن البيان أن فقه القانون الخاص أكثر ثراء فى بحوثه حول المحورين « الشخصية والأهلية » عنه فى نطاق القانون العام ، وسنعرض لهذا الموضوع بشطريه بالقدر الذى يلقى الضوء على بحثنا فى إطاره المحدد ، من القانون الجنائى .

وبالنسبة للمقصود « بالشخص » فإنه يتعين أن نفطن إلى المغايرة فى مدلولها فى الفلسفة والأخلاق وعلم النفس عنه فى نظر القانون وأن الشخصية فى نظر القانون لا تفترض حتماً توافر الصفة الإنسانية وأنها تعتبر مجرد الصلاحية لدى كائن ما لوجوب الحقوق له أو عليه .

بيد أنه فى شأن هذه الصلاحية يتقاسم الفقه اتجاهان ؛ الأول منهما يجعل من الإرادة العاقلة الواعية مناطاً للشخصية ، أى هى للإنسان وهذه هى النظرية التى نادى بها العلامة Duguit – وهو ذات رأى فقهاء الشريعة الإسلامية – إذ أن الأخذ بمنطق هذا الاتجاه يؤدى إلى إنكار الشخصية على من يفتقد هذه الإرادة العاقلة الواعية مثل المجنون أو الصغير غير المميز – وهكذا نجد أنه يؤدى إلى تضييق مدلولها حتى عن النطاق السائد فى نظر الفلسفة أو الأخلاق وعلم النفس .

أما الاتجاه الثانى والذى يأخذ بنظرة موسعة لمدلول الشخصية فيرفض جعل الإرادة مناطاً للشخصية استناداً إلى أن لزومها اشترط فى صدد مباشرة الحق والتصرف فيه ، فهى غير لازمة بالنسبة للتمتع به [٢] .

وهكذا نرى أن تحديد المقصود بالشخص مختلف عليه لدى فقهاء القانون ، إذ بينما يقرنه البعض منهم بأهلية الوجوب بحيث إذا وجدت قامت الشخصية معها وإذا انعدمت انتفت الشخصية فإنا نجد فريقاً يبقى على التفرقة بين الشخصية وأهلية الوجوب ، إذ يراد بالشخصية صلاحية مجردة لثبوت الحقوق والالتزامات ، أما أهلية الوجوب فهى مدى هذه الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التى تثبت فعلا للشخص – فالشخصية تسبق وجود الأهلية وهى لا توجد إلا كاملة فى حين أن أهلية الوجوب ترجع إلى حالة الشخص كعضو فى جماعة ذات قيم معينة وتحتمل الأهلية لذلك النقص والتدرج بينما يذهب آخرون إلى جعل أهلية الأداء هى مناط الشخصية فى القانون عامة ولهذا فإن الفقيه ديجى ينكر الشخصية على الشخص المعنوى والمجنون والصغير ، لأن القانون لا يخاطب أحداً منهم وإنما

---

(١) الدكتور حسين رضا – المرجع السابق – ص ٢٩ .

(٢) Audinet (Jacques) personnes Morales et personnes physiques dans les societes de commerce, Thèse 1950, P. 4. Faculté de droit d'Aix.

يخاطب من يقوم على أمورهم ، ولكنه يرى أن الشخص فى نظر القانون يختلف عن الإنسان بالمعنى الفلسفى ، فالشخص القانونى كائن معنوى تتعلق به مجموعة قواعد تعتد بسلوك الإنسان وترتب عليه نتائج ملزمة ، فبجانب التكليف يوجد الشخص المعين ليلتزم بهذا التكليف ويكون لكل نوع من التكليف أهلية تخصه ، وتتعدد الأهليات بما لا يدع مجالاً لفكرة موحدة للشخص فى القانون[1] .

أما عن تحديد المقصود بالشخص فى نطاق العقوبات ، أى عند النظر إلى صلاحية الشخص لاعتباره مرتكباً للجريمة وصالحاً لإنزال الجزاء المقرر عليه ، فإن النظرية السائدة فى هذا المجال أنه هو الذى يتمتع بالأهلية لتحمل التبعية الجنائية وهو وحده المكلف بأحكام هذا القانون – ويكون الشخص أهلا لتحملها إذا كان يملك الإرادة والإدراك على السواء .

ويراد بالإدراك Intelligence أو الشعور Conscience أو التمييز discernement. مكنة التمييز بين الخير والشر ، أى استعداد الشخص أو قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها – وليس المراد بذلك فهم ماهية الفعل فى نظر قانون العقوبات أى تجريمه من عدمه ، وإنما المقصود قدرته الفعلية على تفهم فعلته وما ترتبه من نتائج – وأما الإرادة Volonté ويعبر عنها كذلك بالحرية Liberté وأحياناً بالاختيار .(Libre - arbitre) فهى ملكة الاختيار بين السبل التى توجه فيها أعمال الإنسان وتصرفاته ، أى الاختيار بين مسلكى الخير والشر أو بين ما هو مباح وما هو محظور – وبعبارة أخرى هى قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه ، وهذه القدرة لا تتوافر لدى الشخص إلا إذا انعدمت المؤثرات التى تعمل فى إرادته وتفرض عليه اتباع وجهة خاصة ، فعندئذ فقط يصح القول بمسئوليته عن الفعل الذى يرتكبه .

ولما كان من الواضح أن مقومات الأهلية هى الإدراك والإرادة اللتان لا تعقدان إلا للشخص الطبيعى ، أى للإنسان فإنه ترتيباً على ما تقدم – فى منطق هذه النظرية – يكون هو وحده الذى يتصف بهذه الأهلية ، وبالتالى ينحصر فيه وحده الصلاحية ليكون « شخصاً فى نظر قانون العقوبات » باعتبار أن هذه القدرات لا تتوافر لغيره من الكائنات كالجماد أو الحيوان وكذلك الشخص المعنوى[2] .

---

(١) الدكتور حسين رضا – المرجع السابق – ص ٤١ .

(٢) Pierre Bouzat, Traité Théorique Et Pratique de droit Pénal 1951, P. 175 - 176.

الدكتور محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات (القسم العام) الطبعة التاسعة ص ٤٦١ – ٤٦٢ .

الدكتور على راشد – القانون الجنائى (المدخل وأصول النظرية العامة) الطبعة الثانية ص ٣٧١ و ٤١١ .

وهكذا تثير مسئولية الشخص المعنوى جنائياً عديداً من المشكلات الجذرية يرتد أبرزها إلى طبيعته وما يتفرع عليها من افتقاده للإرادة أو الإدراك ، ذلك لأن الشائع ، فى الفقه والقضاء – وإن لم يكن مسلماً به – أن وجود الشخص المعنوى واختفاءه لا يعدو مجرد الفرض أو المجاز ، أو هو من خلق القانون ووليد إرادة الشارع ، وأنه عاطل عن مكنة القدرة المريدة أو القدرة على الإرادة Le pouvoir de vouloir وبالتالى الإدراك أو التميز وأنه تمتنع عليه القدرة على إتيان الفعل المادى ، ومن ثم فلا يتسنى له اقتراف فعل مخالف للقانون ، ويمكن أن نلخص هذا الاعتراض فيما ذهب إليه الأستاذ فالين [1] « هذه الأشخاص والتى يطلق عليها معنوية هى فى الحقيقة الوحيدة التى تستعصى على الخضوع لقواعد الأخلاق ، ذلك لأنه حتى يتسنى القول بالتزام أدبى أو معنوى فإنه يتعين بداءة أن يكون الملتزم به قابلا أو صالحاً للخضوع والانصياع لمثل تلك القاعدة ، وأن يكون الالتزام مقترناً بمسئولية أدبية أو أخلاقية ، وأن الالتزام أو الجزاء الأدبيين لا يردان إلا على كائن أو شخص له القدرة الذاتية على التصميم والإرادة والتى لا يحظى بها إلا من له إرادة مستقلة والتى لا تتصور لأى كائن غير الإنسان إلا على سبيل المجاز » . ويرتبط بهذا الاعتراض أنه طالما كان هذا هو تصور الشخص المعنوى فإنه لا يصلح لتوجيه خطاب الشارع إليه لانعدام قدرته على الإدراك والتميز ، ولا يستطيع أن يمتنع عن ارتكاب ما حظره الشارع الجنائى ونهاه ومن ثم تكون مسئوليته الجنائية ضرباً من العبث الذى يتجافى مع العقل والتى يعبر عنها العميد « Cuche » :

« Un pueril anthropomorphisme ».

ويضاف إلى ما تقدم ما يعتنقه الكثيرون من أن مساءلة الشخص المعنوى جنائياً تنطوى على خرق لمبدأ شخصية العقوبة وتهديد العقاب ، بل وإلى انعدام حكمة العقوبة وسندها إن لم تكن فلسفتها وغايتها ، ويوردون فى هذا الصدد أن تقرير هذه المسئولية يؤدى إلى إهدار قاعدة شخصية العقوبة لأن تحمل الشخص المعنوى لها يؤدى فى الحقيقة إلى استطالة العقاب لأشخاص عن أفعال اقترفها آخرون ، بمعنى أن الأشخاص الطبيعيين المكونين

= الدكتور السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة فى قانون العقوبات سنة ١٩٥٢ ص ٣٤٧ .

جندى بك عبد الملك – الموسوعة الجنائية – الجزء الثالث ص ٥٦ – دار المؤلفات القانونية بيروت .

– وفى ذات المعنى :

Vidal et Magnol, Cours De Droit Criminel et De Science Penitentiaire Huitieme Edition 1935.

– يؤيد هذا الرأى الأستاذ دى لوجر – المرجع السابق – ص ١٤٠ .

Waline, Droit Administratif, 2 eme edition 1959, P. 246. (١)

للشخص المعنوى يساءلون فى الواقع عن فعل الغير وعمل الآخرين ، مع أنهم لا شأن لهم بهذا الخطأ . ويلحق بهذا الاعتراض أيضاً ما يورده بعض الشراح من أن تقرير هذه المسئولية ينطوى على إهدار لقاعدة تفريد العقاب بل ويشكل ازدواجاً فى العقاب بالنسبة للقائم على تمثيل الشخص المعنوى بمقولة أن معاقبته بهذا الوصف عن الفعل المؤثم لا يعصمه من العقاب عن الفعل الذى أتاه .

ولكن على الجانب الآخر فإنا نجد اتجاهاً مطرداً للاعتراف بالشخص المعنوى كشخص من أشخاص القانون الجنائى . والذين ينادون بهذا الرأى لا يستغرقون فى متاهات الجدل الفقهى التقليدى إن لم يكن الجامد أو المتخلف لو أذنَ لنا بهذا التعبير ، ولنقرأ فى هذا المقام ما سجله الأستاذ لونجهى فى تقريره المقدم لمؤتمر بوخارست « إنه للاعتراف بالإنسان كشخص قانونى فى الحياة الاجتماعية فهل يلزم إثارة الأبحاث الدينية أو الفلسفية ؟ إنه أمر ثابت من الوجود الذاتى . ويمكن فى يسر شديد تقرير ذات الشىء بطريق القياس بالنسبة للأشخاص القانونية . إذ طالما أن وجودها قد تحقق على وجه اليقين فإنها توجد كأشخاص قانونية . وتمارس أنشطتها على هذا النحو ، والبحث بعدئذ فى طبيعتها أو استمرارها يضحى – فى القليل – غير ذى موضوع هل تعمل ؟ إنها لذلك وعلى سبيل القطع تكون قائمة ووجودها مؤكداً فى كل الأنظمة القانونية المتطورة . ولعله يكفى لإثبات ذلك الرجوع إلى نصوص القانون المدنى والتجارى وإلى قوانين المؤسسات الخيرية العامة . ونحن وإن كنا نثير ما نشاء على طريق الجدل أو الشك ، إلا أن صميم الواقع المستفاد من القانون الوضعى أن وجودها مؤكد . والقانون الوضعى يوضح طريقة الاعتراف بها قانوناً : فإن الاعتراف بالوجود الجماعى السابق على الوجود القانونى هو نبت الواقع وهو أيضاً من حسن السياسة التشريعية »[1] .

---

(١) Pour reconnaitre que l'homme est sujet de droit dans la vie sociale, est-il nécessaire de dissertations théologiques et philosophiques? Il suffit d'une simple constation. Donc, la même chose peut se dire, par voie analogique, des personnes juridiques.

Une fois qu'il est établi avec certitude qu'elles existent comme sujets de droit, et qu'elles agissent comme tels, chaque investigation sur leur nature et consistance est pour le moins transcendante. Elles opèrent ? donc elles existent, et setrouvent dans tous les ordres juridiques évolus. Il suffit de rappeler les dispositions des codes civils de commerce, et les lois sur les institutions de bienfaissance publique sur les associations et institutions générales et spéciales de chaque organisation. Que l'on dise ce qu'on veut quant à la voie speculative, mais dans le droit positif elles existent. Et cela démontre aussi le Mode de leur reconnaissance, les sujets, les responsabilites et explique même avant d'être juridiquement reconnues : en admettant ainsi une existence collective, pré juridique, irrégulière ou de fait, comme bon vous semble.

(مؤتمر بوخارست – المرجع السابق – ص ١٠٥ – ١٠٦) .

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا المقام أنه وإن ثار الجدل حول صلاحية الشخص المعنوى لارتكاب الجريمة سواء باعتباره فاعلا أو شريكاً ، إلا أن الأمر على خلاف ذلك تماماً عند النظر إليه كمجنى عليه ، ذلك أنه لا خلاف فى الفقه والقضاء على صلاحية الشخص المعنوى لاعتباره مجنياً عليه ، وذلك لأن مناط تحديد الصلاحية فى هذا الشأن يكمن فى الأهلية لاكتساب الحقوق ، والجريمة لا تعدو أن تكون اعتداء ، فكل من يصلح أن يكون صاحب حق يصلح بالتالى أن يكون مجنياً عليه فى الجريمة ، سواء كان المجنى عليه فى الجريمة الإنسان أو الأشخاص المعنوية عامة كانت أم خاصة بل الهيئة الاجتماعية ذاتها . والاعتداء الذى يقع على الشخص المعنوى ويجعل منه مجنياً عليه قد يصيبه فى وجوده كالاعتداء على سلامة الدولة (المواد ٧٧ وما بعدها من قانون العقوبات) أو فى شرفه كالسب الموجه إلى الحكومة أو إحدى سلطاتها أو الهيئات العامة (المادة ١٨٤ ع) والقذف فى حق شركة من الشركات . كما قد يقع على مال الشخص المعنوى كاختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو التزوير فى الأوراق الرسمية أو العرفية أو سرقتها[١] . أو الحقوق المقررة للنقابات ، بل إن محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الجنائية) قد ذهبت إلى أن الضرر الذى يصيب الشخص المعنوى لا يشترط فيه أن يكون قائماً ، بل يكفى أن يكون ممكناً طالما يمس حقاً قائماً[٢] . وهذا الحكم دال بصريح عبارته على أن الشخص المعنوى يصلح أن يكون مجنياً عليه .

وعلى هدى ما تقدم يمكن القول إن تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى أو جحدها إنما يدور وجوداً وعدماً مع النظرة إلى طبيعته ، بمعنى أننا لو اعتبرنا هذه الشخصية مجرد افتراض أو خيال أو مجاز لانبنى على ذلك بالحتم والضرورة انتفاء مسئوليتها الجنائية . أما لو ثبت أن الشخص المعنوى له من المقومات ما يجعله شخصاً حقيقياً كالشخص الطبيعى وهو الإنسان فيضحى ممكناً[٣] بعدئذ البحث فى مسئوليته الجنائية وأساسها وشرائطها وحدود

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق – ص ٣٥٤ جندى بك عبد الملك – المرجع السابق – ص ٥٧ و ٥٨ ، وفى هذا المعنى أيضاً :

M. levasseur, personnes Morales, Victimes, auteurs ou complices d'infractions en Droit Français, Extrait De la Revue De Dr. Pénal Et de criminologie, Juillet 1955, P. 11.

(٢) Cassation Criminelle 26 Juin 1952.gas-Palais 1952-2-P. 280, qu'un préjudice actuel.

وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن ذلك بقولها .

n'etait pas indispensable d'un droit actuel"

وراجع فى نفس المعنى :

Vidal et Magnol, Cours De Droit criminel Et De Science Penitentiaire 8 *ieme* edition 1936, P. 81.

(٣) ميتر – المرجع السابق – ص ١٢٩ .

تلك المساءلة وما يسبق ذلك ، ويتفرع عليه فى الوقت ذاته فى شأن التجريم والعقاب وضوابطهما .

ومن هنا يتعين أن تستظهر طبيعة الشخص المعنوى وجوهر شخصيته على هدى ما تواضع عليه الفقهاء وجرت به أحكام القضاء فى الأنظمة القانونية المختلفة.

obeikandl.com

الفصل الأول

جوهر الشخصية المعنوية وحقيقتها فى الفقه المقارن

لعله قد بدا من استعراض تاريخ الشخصية المعنوية فى المراحل التاريخية المتعاقبة أن وجودها وتكييف طبيعتها كان محلا للمد والجزر من ناحية وموضعاً لخلف شديد من ناحية أخرى . وسنعرض لهذا الخلف فى الفقه والتشريع والقضاء .

وإذا كان الجدل قد احتدم بين فقهاء القانون المدنى حول طبيعة الشخصية المعنوية وأهليتها وصلاحيتها لأن تكون محلا أو صاحباً للحق ولتحمل المسئولية المدنية فإنه من باب أولى أن يبلغ الخلف مداه بين فقهاء العلوم الجنائية ، وذلك بسبب الأساس الذى تقوم عليه المسئولية الجنائية وما يقتضيه قيامهامن شروط وضوابط وانسجامها مع فلسفة العقوبةوحكمتها .

ومن هنا نرى لزاماً أن نستعرض النظريات المختلفة فى هذا الخصوص حتى إذا ما تصدينا لمناقشة الاعتراضات الموجهة لمساءلة هذا « الشخص » جنائياً أمكن أن نتأمل مدى صحتها على ضوء مفهوم منضبط ومحدد لهذه الشخصية ، وحتى يتسنى مناقشة مدى قابليتها لتكون شخصاً فى نظر قانون العقوبات وفقاً لفلسفة التجريم من ناحية وضوابط المسئولية الجنائية وشرائط تحققها من ناحية ثانية – وكذلك قابلية هذه الشخصية لتحمل العقوبة الجنائية ووسيلة التنفيذ إن قيل بقابليتها لها .

ويتقاسم الفقه فى شأن تحديد طبيعته الشخصية المعنوية وحقيقة وجودها مذاهب شتى ، بيد أنه يمكن مع ذلك ردها إلى ثلاث نظريات [1] :

أولاها : تلك التى تعتنق القول بأن الشخصية المعنوية مجرد فرض أو مجاز Théorie de la fiction. ويعتبر العلامة سافينى عمدة هذه النظرية .

ثانيتها : النظريات التى ترفض الالتجاء إلى فكرة الشخصية المعنوية وتستعيض عنها بنظرية الحقوق بلا صاحب Théorie de droit sans Sujet وهى التى ابتدعها الفقيه الألمانى Brinz أو بنظرية الملكية المشتركة propriété collective وهى التى تنادى بها I hering,

(١) يراجع فى شأن النظريات المختلفة وأسانيد كل منها مؤلف الأستاذMichoud – المرجع السابق – الجزء الأول – ص ١٦ – ١٢٧ .

Planiol, Barthélmy. أى أن الشخص المعنوى ليس بشخص جديد بل هو مجموع أعضاء الجماعة باعتبارهم مالكين مشتركينPropriétaires collectifsأى أن المالكين هم نفس المجموعة برمتها موحدة [١] .

ثالثها : النظريات التى تذهب إلى أن الشخصية المعنوية حقيقة كائنة وليست افتراضاً Théorie de la realite. بيد أنها فى سبيل تأصيل هذا النظر تتشعب إلى أربعة اتجاهات ، وذلك على النحو التالى :

١ – النظرية العضوية Théorie organique ou biologique. ومبناها عقد الشبه بين الشخص المعنوى والشخص الطبيعى باعتبار أن كلا منهما هو جماع خلايا متعددة . تكون كلا واحداً وإن اختلفت أحكام الخلايا فى كل منهما .

٢ – نظرية الإرادة الحقيقية Théorie de la volonte reelle. وهى التى تنسب إلى الفقيهين زيتلمان وجيرك ، ومؤداها أن إرادات الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص المعنوى تتمخض فى مجموعها عن إرادة مستقلة ومنفصلة عنهم تضحى إرادة ذاتية للشخص المعنوى .

٣ – النظرية الاجتماعية أو نظرية الإنابة وهى التى تنسب إلى الفقيه الفرنسى هوريو ومبناها أن ظاهرة الإنابة ظاهرة حقيقية لا مجازية .

٤ – وكذلك النظرية الغائية finaliste التى قال بها الفقيه Jellenik. إذ يرى فى اتحاد الغاية فى الشركات والجماعات والدولة وغيرها ما يستوجب اعتبارها وحدة ، وتخويل هذه الوحدة أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، أى اعتبارها شخصاً قانونياً لتمكينها من بلوغ غايتها ، أى أنه يراعى فى الشخصية المعنوية اعتباراً نسبياً لا مطلقاً .

٥ – نظرية المصلحة الجماعية Théorie de l'interêt collectif وهى تنطلق من تعريف للحق بأنه مصلحة يحميها القانون. وأن القانون كما يحمى المصالح الفردية فليس هناك ما يحول دون حماية مصلحة جماعية ، وهى التى تتحقق بواسطة الشخص المعنوى ، ويتعين حمايتها بلوغاً لحماية الغاية التى تتحقق بوجوده ، وتنسب هذه النظرية إلى الفقيه الفرنسى ميشو .

وسنتناول هذه المذاهب الثلاثة تباعاً وفى إيجاز .

---

(١) كولومبيل – المرجع السابق – ص ٤٢ .

الدكتور عبد الله العربى – مجلة القانون والاقتصاد – السنة الأولى – ص ١١٠ – ١١٨ .

المذهب الأول

نظرية الشخصية الافتراضية أو المجازية

Théorie de la fiction

تعتبر هذه النظرية من نتاج الفلسفة الرومانية ومما ورث عنها . ولعل من أبرز الفقهاء الذين تنادوا بهذه النظرية ودافعوا عنها سافيني وجيز .

وقوام هذه النظرية وجوهرها أن الشخص فى نظر القانون يصدق على الإنسان فحسب ، وأنه هو وحده الذى تثبت له الشخصية فى نظر القانون ، وأن ثبوت الشخصية القانونية للإنسان إنما هو مستمد من طبيعته « كإنسان » ولا يعدو دور القانون فى إثباتها سوى[1] دور المقرر . واعتبار الإنسان وحده هو الشخص القانونى هو أمر طبيعى لما يستلزمه الحق من قدرة إرادية لدى صاحبه ، وهى متوافرة له وحده وقد اختصه بها الخالق تكريماً له وتفضيلا عن سائر المخلوقات ، وهـــذه الصلاحية غير متوافرة لغيره من الكائنات وفقاً للطبيعة .

أما إسباغ « الشخصية » على جماعات من الأشخاص أو مجموعات من الأموال فهو من إنشاء الشارع ليسوغ لها التمتع بالحقوق والصلاحية لتحمل الالتزامات ، ولكن عن طريق الافتراض أو الحيلة القانونية لتؤدى مهمتها على غرار الإنسان ذى الإرادة ، مع مجافاة ذلك للحقيقة الواقعة ، ومن ثم فإن الشخصية التى أقامها القانون للشخص المعنوى إنما هى مجرد شخصية افتراضية ، ولكن لابد أن نبرز أن القائلين بهذه النظرية لا يجادلون فى اعتبار الشخص المعنوى صاحب حق ، ولكنهم يردونها إلى المجاز أو الافتراض – وهذا هو الرأى الغالب فى الفقه الفرنسى والمصرى على السواء[2].

واستمداداً من هذا التحليل يرتب دعاة هذه النظرية نتائج يرونها ملازمة لطبيعة هذه الشخصية ، إذ يرون أن الشارع مطلق الحرية فى منحها له أو منعها عنه أو سحبها منه

---

(١) ميسر – المرجع السابق – ص ١٥٤ .

رسالة Audinet. – المرجع السابق – ص ٩٧

(٢) Capitant, Introduction à l'etude du droit. P. 157.
Vareilles Sommieres, Du contrat d'association, P. 35.

بحيث إن شاء أبقى على وجوده ولا جناح عليه إذا هو أتى عليه ، كما أن بقاء الشخص المعنوى رهين بما خصص من أجله ويتحدد نشاطه بالغاية التى اقتضت وجوده ، ولكن الأهم والأخطر – فى نظرهم – أنها تضحى بطبيعتها غير قابلة لتحمل المسئولية سواء المدنية منها أو الجنائية طالما أن هذه وتلك تشترط توافر أركان معينة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، وهى لا تتأتى إلا نتيجة عمل إرادى يقع فيشكل خطأ يربطه بالضرر الذى نجم عنه علاقة سببية ، ومن ثم فهى لا تنهض لعدم توافر الإرادة الحقيقية .

وجدير بالذكر أن هذه النظرية وإن حظيت بذيوع وانتشار كبيرين ، واعتنقها الفقه والقضاء وخاصة فى فرنسا واتخذ منها القضاء الفرنسى – بصفة خاصة – بنية للكثير من أحكامه إلا أن الفقه الألمانى ناهضها تماماً ، ولعل العلامة جيرك أول من تولى تفنيدها ومدافعاً عن نظرية الحقيقة فى مؤلفه La thêorie de l'association الذى ظهر فى سنة ١٨٨٧[1]

تقييم نظرية الفرض والمجاز

إن النظرية التى تعتنق القول بأن الشخصية المعنوية لا تعدو كونها مجرد افتراض أو مجاز وأنها من خلق الشارع ومنحة منه لا تقدم فى الواقع أى حل للمشكلة ، وأنها وإن حاولت تفسير ملكية الأموال المشتركة بأنها مملوكة لشخص افتراضى فإن هذا يعنى أن هذه الأموال ليست مملوكة لأحد[2] – ذلك لأنه طالما تقرر أن وجود الحق يقتضى وجود مالك له ، فإنه يصح بالتالى القول بأن تخلف وجود المالك يستتبعه بالحتم والضرورة امتناع نشوء الحق ولا يشفع فى ذلك التعلل بوجود مالك افتراضى .

ويضيف الأستاذ « ميشو » بأنه إن صلحت نظرية الشخصية الافتراضية فى نطاق القانون الخاص فإنها لا تصلح على الإطلاق فى مجال أشخاص القانون العام وعلى رأسها الدولة ، وتضحى هذه النظرية عاجزة عن تفسير وتبرير اختصاص الدولة بحق السيادة ، بل وكذلك بالحقوق المالية المقررة لها .

ويمكن أيضاً أن يوجه إلى هذه النظرية الملاحظات التالية :

١ – أنها تنطلق من مفهوم معين نعتبره من المسلمات ، وهو أن الإنسان وحده هو الذى تثبت له الشخصية فى نظر القانون ، وهو قول يعوزه الدليل من ناحية وينطوى على الخلط

(١) ميشو – المرجع السابق – ص ١٥٠ .

(٢) ميشو – المرجع السابق – ص ١٩ بذة ٨ .

من ناحية أخرى ، إذ تتعين التفرقة بين مدلول الشخصية فى القانون وبين مدلولها فى الأخلاق والفلسفة وعلم النفس ، إذ طالما أن الشخصية المعنوية تمثل قيمة اجتماعية ، وهذه القيمة هى مناط ومحور تقريرها للإنسان فليس ثمة مانع يحول دون تقريرها « لشخصية » أخرى طالما قد توافرت لها هذه القيمة الاجتماعية .

٢ – أنها إذ تربط بين فكرة « صاحب الحق » وبين إرادة الإنسان فإنها تحاصر نفسها فى دائرة ضيقة وخاطئة لمفهوم الحق ، إذ تعتبره قدرة إرادية فحسب فضلا عن أنه لا ارتباط بين قواعد الإرادة أو الشخصية وبين الصلاحية لصاحب الحق ، وآية ذلك أن الحق يثبت لعديم الإرادة أو لناقصيها كالمجنون أو الصبى غير المميز ، بل ولمن لم تتحقق شخصيته بعد كالحمل المستكن .

٣ – أن النزول على منطق هذه النظرية يحتم اعتبار الدولة ذاتها شخصاً افتراضيًّا [١] ولا يشفع فى دفع خطورة هذه النظرية ما ذهب إليه القائلون بها فى شأن الدولة من أنها شخص اعتبارى حقيقى يبرره حتمية وضرورة وجوده ، إذ لا يعدو ذلك مجرد تحايل . بل وينطوى فى الوقت ذاته على القضاء على نظريتهم طالما أنها تنطلق من مفهوم محدد هو أن الإنسان وحده هو الشخص الحقيقى ، كما أن تسليمهم بأهمية وحتمية وجود الدولة لا يستقيم مع إنكارهم لشخصية غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة من جمعيات وشركات ومؤسسات والتى تنهض بدور لايقل فى أهميته عن الدور الذى يقوم به الأشخاص الاعتبارية العامة وعلى رأسها الدولة .

إن القانون لا يتصور وجود أشخاص من فراغ ، ذلك لأن دور المشرع[٢] فى هذا المقام لا يعدو مجرد إقرار أو تقرير لمصالح ، لوقائع ، ولقوى اجتماعية تتخذ شكل مؤسسات لها ذمة مالية أو أشخاص موجودة كحقيقة والتى تريد أن تحيا أو يتعين أن تعيش من خلال هذا الشكل . وموقف المشرع فى هذا الشأن بإقراره حدود وصلاحيات الشخص المعنوى لا يجاوز ذات الدور الذى يقفه من الشخص الطبيعى وهو الإنسان ، ودون أن يقال إن القانون هو الذى يخلق الشخصية القانونية للإنسان .

وأنه وإن كانت هذه النظرية قد حظيت فى القرن الماضى بالتأييد من جانب كثير من الفقهاء وخاصة لانسجامها مع المبادئ الفردية التى كانت تحرص على إعلاء شأن الفرد

---

(١) ميستر – المرجع السابق – ص ١٦٩ ، رسالة Audinet – المرجع السابق – ص ١١٢ الدكتور حسن كيره – المرجع السابق – ص ٨٧٤

(٢) مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست – المرجع السابق – التقرير المقدم من سيكالا – ص ١١٩ .

وحده وعدم السماح لصور أخرى بالظهور ، إلا أنها غدت عاجزة عن مواكبة التطور بصفة عامة ، كما أن الخيال حسبما يقول العلامة « موريس هوريو » « ليس حلا فى ذاته وإنما هو وسيلة ملتوية للوصول إلى نتيجة يمكن الوصول إليها على كل حال » .

المذهب الثانى

١ – نظرية الحق دون صاحب أو ذمة التخصيص[1]

Théorie de droit sans sujet ou du Partimoine d'affectation

أثارت فكرة « الحق » و « صاحب الحق » خلافاً جوهرياً فى الفقه إلى حد أن الفقيه الفرنسى Duguit تزعم نظرية مؤداها إنكار وجود ما يطلق عليه الحقوق الطبيعية التى تولد مع كل فرد ، وتثبت له باعتباره إنساناً وذهب إلى أن هذه الفكرة لا تستند إلى أساس علمى ، بل هى فكرة فلسفية وميتافيزيقية (Metaphysique) ولذلك فهو ينكر وجود حقوق طبيعية سابقة على قيام المجتمع ، كما ينكر أيضاً وجود حقوق ينشئها القانون للأفراد فى المجتمع ، ويرى ديجى أن الحق هو قدرة أو سلطة إرادية لصاحبه على فرد من الأفراد يحمل عبء الواجب المقابل لهذا الحق ، فالحق بذلك يفترض إخضاع إرادة إنسانية هى إرادة فرد من الأفراد لإرادة إنسانية أخرى ، هى إرادة صاحب الحق مما يقتضى وجود ضرب من التدرج فى الإرادات الإنسانية تستطيع بمقتضاها إرادة عليا أن تخضع لها إرادة دنيا وتتسلط عليها ، واستمداداً من هذا المنطق وتفريعاً عليه ينكر ديجى فكرة « صاحب الحق » طالما أنه لا وجود للحق ذاته لديه ، ومع ذلك فهو يستبقى اصطلاح صاحب الحق مع انصراف مدلوله إلى المخاطب بالقاعدة القانونية أى من يخضع لحكم القانون وهو جوهر البحث لديه .

ومناقشة منطق هذه النظرية ونتائجها يجاوز حدود بحثنا ، ولعله يكفى أن نقرر أنها تؤدى فى إطلاقها على هذا النحو إلى نتائج غريبة لا يمكن قبولها ، يهمنا منها ما يتصل بهذا البحث من إنكارها التام لفكرة الشخصية المعنوية .

أما نظرية الحق دون صاحب أو ذمة التخصيص أو الغرض فهى النظرية التى قال بها الفقيه الألمانى "Brinz" وأتباعه وهم يشاركون بلانيول وبارتيلمى فى أن الشخصية المعنوية

(١) ريشيه – المرجع السابق – ص ٢٤ ، الدكتور حسن كيره – المرجع السابق – ص ٨٧٥ ، الدكتور عبد الله العربى – المرجع السابق – ص ١١٠ – ١١٨ .

محض خيال يتعين نبذه ويستعيض عنها بفكرة المال الذى لا صاحب له إلا الغرض أو الغاية المخصص لها[١] وهم يرون أن الإنسان وإن كان بحكم طبيعته صالحاً دائماً لأن يكون صاحب حق ، إلا أنه من الممكن تصور بعض أغراض أو أهداف تستأهل التحقيق والحماية وتقتضى التمتع بحقوق من أجل الوصول إلى غايتها وليس ثمة مانع من قيام حقوق ترتكز على هذا الغرض أو الهدف وترد إليه دون ما حاجة إلى نسبتها إلى صاحب لها ، إذ يكفى الغرض المرصود عليه وهو الذى يرتكز عليه وترد إليه ، وبالتالى فإنه من الممكن وجود ذمة مالية دون صاحب[٢] . والذمة المالية فى خصوصية ما قد ينشأ من حقوق أو التزامات للشخص المعنوى . تكون هى كذلك مرتكزة على الغرض أو الهدف دون ما حاجة لصاحب لها . وأنه على أساس هذا التصور يمكن القول أن هناك حقوقاً والتزامات مالية مستقلة تسند إلى الغرض من قيام جمعية أو شركة أو مؤسسة ما ، وتكون مستقلة ومنفصلة بذاتها عما لكل عضو أو مؤسس أو منتفع من حقوق والتزامات وذمة خاصة به ، وأن هذا الحل يوفى على الغاية ويغنى عن اصطناع شخصية افتراضية لا وجود لها فى الحقيقة تلبسها للشركة أو المؤسسة ، إذ سرعان ما يسقط هذا القناع ، ويتبدى زيفه . ويستفاد ذلك مما قاله "Brinz"[٣] وهو أن الشخص المجازى أو الافتراضى يمثل فى الفقه القانونى بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ذات المكان الذى يتمثل فى وجود الناطور «خيال المآتة» الذى يشبه بالإنسان لمطاردة العصافير.

تقييم هذه النظرية :

بالنسبة لنظرية الحق دون صاحب أو ذمة التخصيص فإنها إذا أرادت أن تنجو من المجاز أو الافتراض فقد وقعت هى فى افتراض أو فى تناقض ، فبينما هى فى جوهرها تتطلب ضرورة وجود صاحب الحق إذ نجدها تتركه دون صاحب أو هى كما قرر الفقيه « أوتوفون جيركه »[٤] « لم تفعل أكثر من إرجاء المجاز ، ذلك أن وجود حق دون صاحب هو

---

(١) ميتر – المرجع السابق – ص ١٨٨ .

(٢) Percerou (Roger) la personne Morale de droit privé, patrimoine d'Affectation, Thèse 1951, Université de Paris, Faculté de Droit, (P. 26) .

(٣) La personne fictive occupe dans la doctrine des personnes la même place qu'occupe dans la doctrine-humaine la guenille que sert d'epouvantail contre les oiseaux.

(٤) أوتوفون جيركه – مجلة القانون والاقتصاد – العدد الأول – السنة الثانية والثلاثون – (مستخرج منشور منفصلا سنة ١٩٦٢ – ترجمة الدكتور ثروت أنيس الأسيوطى) .

تناقض فى حد ذاته ، ومن ثم أقحم الهدف نفسه باعتباره شخصاً مجازياً »[١] . هذا فضلا عن أن الحق يستلزم حتماً وجود صاحب له يستأثر بما تخوله هذه الرابطة من قدرة التسلط أو الاقتضاء – كما أن الذمة المالية بجانبيها الإيجابى والسلبى لا تتصور إلا منسوبة إلى شخص كصاحب لها .

والقول باندماج صاحب الحق مع الغرض المخصص له مؤداه فى الحقيقة إنكار شخصية الجماعات والشركات واعتبارها مجرد تصور مالى وإغفال العنصر البشرى كأنه لا قيمة له ، كما أنها لا تستطيع أن تفسر الصلات القائمة بين الشركاء وأعضاء الجماعات بعضهم ببعض ، وفضلا عما تقدم فهى تشترك مع نظرية الغرض فيما تقيمه من فواصل بين حقوق الشركة وحقوق الشركاء فى حين أن الشركة ليست إلا مجموع حقوق الشركاء . ويترتب على ذلك نتائج أهمها أن المسئولية الفردية للشركاء أو الأعضاء لا يكون لها محل بسبب هذه النظرية وأن الشركاء فى علاقتهم مع الشركة – أو الأعضاء فى علاقاتهم مع الجماعة – يعتبرون من « الغير » الأجنبى عن الشركة أو الجماعة .

٢ – نظرية الملكية الجماعية أو المشتركة[٢]

Théorie de la proprieté collective ou de co-proprietaires ou destinataires

حاولت هذه النظرية بدورها أن تتفادى أوجه النقص أو العيوب التى وجهت إلى نظرية المجاز .

ويعتبر الفقيه الألمانى « اهرنج » أول من نادى بها ، ومن أبرز الفقهاء الفرنسيين الذين انضموا إلى هذه النظرية واعتنقوها الفقيه Capitant ونقطة البدء فى هذه النظرية أن الأشخاص الحقيقيين هم وحدهم الذين يصدق عليهم أصحاب الحق باعتبار أن الحق فى نظره مصلحة

---

(١) ميشو – المرجع السابق – الجزء الأول – ص ٤٤ .
بيتركولوميل – المرجع السابق – ص ٢٦ .
أونوفون جيرك – المرجع السابق – ص ٥ .

(٢) رسالة Audinet – المرجع السابق – ص ١٠٦
الدكتور عبد الله العربى – مجلة القانون والاقتصاد – السنة الأولى ص ١١٠ – ١١٨ .
الدكتور حسن كيره – المرجع السابق – ص ٨٨٠ .

يحميها القانون وكلاهما لشخص واحد وعلى أساس أن المصلحة تلازم « الإنسان » ولذلك فإن الشخص المعنوى وهو ليس بشخص حقيقى لا يصلح لأن يكون صاحب مصلحة بل إنها – أى المصلحة – تخص الذين خصصوه لغاية أو هدف ، وهم أصحاب الحقوق بغرض الحصول على ثمرات أو فوائد وليدة استثمار حقوقهم – وهؤلاء هم الشركاء أو أعضاء الجمعية أو المنتفعون بالأموال والتى تنسب إلى الشركة أو الجمعية أو المؤسسة .

ويمكن أن يضاف إلى هذا المنطق الذى تعتنقه هذه النظرية ما يذهب إليه الفقيهان الفرنسيان بلانيول وبرتيلمى من أن ما يسند إلى الشخص المعنوى المزعوم من حقوق ليست فى جوهرها سوى حقوق مملوكة للأعضاء المكونين له أو مؤسسيه ملكية مشتركة أى للجماعة منظوراً إليها كأنها فرد واحد . وهذه الصورة من الملكية هى التى اصطلح على تسميتها بالشخصية المعنوية ، أى أنه إذا كانت جماعة مكونة من عشرة أعضاء حبسوا مالا على بلوغ غاية معينة فإن الأعضاء العشرة يصبحون مالكين لهذا المال على هذا النحو من الملكية المشتركة ، وليس شخصاً حادى عشر يضاف إلى العشرة الذين يملكون هذا المال . وهذا المجموع الموحد إلى محل واحد للحقوق والالتزامات قد يشبه بالأشخاص الآدميين تسهيلا للتعبير عنه ، وينيب عنه أحد الأعضاء ليعمل باسمه ، ولكن هذا التشبيه لا يجيز أن نفترض من أجله شخصاً جديداً يضاف إلى أشخاص الجماعة[1] .

تقييم هذا المذهب :

بالنسبة لنظرية الملكية المشتركة فلعل أبرز عيوبها أن تصورها قائم على فرض قاصر ، وهو أن الشخصية المعنوية تنحصر فى ملكية مجموعة من الأموال فى حين أن هذا الفرض غير صحيح ولعل المثل البارز هو « الدولة » ، كما أن هناك أنشطة من الممكن القيام بها دون أن تتطلب توافر عنصر المال .

وإذا كانت هذه المحاولات الفقهية سالفة البيان قد حاولت أن تستعيض عن فكرة الشخصية المعنوية وتستبدل بها أساساً آخر ، فإن هذه الاجتهادات فى مجموعها يتقاسمها إنكارها للشخصية المعنوية وانطلاقها من أساس غير سليم ، وهو اعتبار الإنسان وحده هو الشخص الحقيقى الوحيد ، ويصدق على هذه المحاولات ما سبق أن أوردناه فى صدد نقد نظرية

---

(١) الدكتور عبد الله العربى – المرجع السابق – ص ١١١ .
رسالة أودنيت – المرجع السابق – ص ١٠٨ .
الدكتور حسن كيره – المرجع السابق – ص ٨٨٢ .

الفرض أو المجاز من الوقوع فى خلط أو خطأ بين مدلول الشخص فى نظر الفلسفة وعلم النفس والأخلاق ، وبين مدلوله فى نظر القانون كقيمة اجتماعية ، ولعل أبرز دليل على ذلك يتوافر فى الأشخاص المعنوية التى يقتضى وجودها أن يكون المال هو العنصر الأساسى بل تكون الجهود البشرية هى الطابع الغالب فى تحقيق الغرض كالجمعيات الثقافية أو الدينية والتى لا تستهدف الربح أو الاستثمار ، وفضلا عما تقدم فإن هذه النظرية تتجاهل واقعاً معيناً هو أنه فى إطار الملكية الجماعية أو المشتركة لا يكون لأصحابها مقومات حق الملكية وخصائصه لا سيما فى شأن أموال الأشخاص المعنوية العامة ، بل ومن ناحية أخرى فإن الملكية الجماعية بسبب اختلاط الأنصبة أو انعدامها إنما تعنى فى الحقيقة أنها لا تنسب إلى كل واحد من الأفراد على حدة مما لا يتأتى إلا بوجود وحدات حقيقية تتلقى من خلال اعتراف القانون بشخصيتها ما يناسب تكوينها الحقيقى ، ويستطرد جيركه إلى القول بأن « كل قانون جماعى لا يزيد عن كونه قانوناً جامعاً لكثرة ، وكل نظام جماعى هو مجرد شبكة كثيفة التداخل من العلاقات بين أفراد » .

المذهب الثالث

نظرية الشخصية الحقيقية

Théorie de la personnalité réelle

يكاد التيار الفقهى الحديث فى مجموعه يتجه إلى اعتبار الشخصية المعنوية حقيقة واقعية [١] ، بيد أن الفقهاء الذين يعتنقون هذه النظرية يختلفون فيما بينهم – حول مفهوم هذه الحقيقة – على النحو الذى شهدناه من خلف بين أنصار نظرية المجاز [٢] .

فبينما نجد بعض الفقهاء يعقدون الصلة بينها وبين الشخص الطبيعى على أساس من التماثل إما فى التكوين العضوى أو الإرادة الحقيقية .. إذ ينادى فريق ثان بنظرية يطلقون عليها « نظرية المصلحة الجماعية » – أما الفريق الثالث فينادون بما يسمى « النظرية الاجتماعية أو نظرية النظم » .

وسنتناول كلا من هذه الاتجاهات تباعاً :

---

(١) من الفقهاء الفرنسيين الذين دافعوا عن نظرية الحقيقة :

Saleilles, Annales de droit commercial, 1893 P. 77. Hauriou, Précis de droit Administratif, 3 ed P. 124. Michoud, Revue de droit public, 1895, t. 3, P. 416. Van den Heuvel, Situation legale des Associations 2 ed P.56.

(٢) كولومبيل – المرجع السابق – ص ٣١ .

١ – النظرية العضوية[1]

Théorie Organique ou biologique

يذهب الفقهاء القائلون بهذه النظرية إلى عقد الشبه بين الشخص المعنوى والشخص الطبيعى والقول بتماثلهما من ناحية التكوين على أساس أن الأفراد المكوّنين للشخص المعنوى يعتبرون بمثابة الخلايا المكونة للشخص الطبيعى وإن اختلفت فى أحجامها ، أى أن الأفراد المكونين للشخص المعنوى يمثلون الخلايا التى تشكل بنية الإنسان وهيئته وتركيبه ، وأن هؤلاء الأشخاص باعتبارهم خلايا فى هذه الأجساد الاجتماعية إنما يؤدون فى بلورة الإرادة الاجتماعية ذات الدور الذى تلعبه الخلايا فى ميكانيكية الإرادة الفردية . فالشركة لها مخها ودماغها أو عقلها شأنها شأن الإنسان الفرد ولهذا فإن القرار الذى تتخذه هو وليد عملية عقلية على غرار القرار الصادر من الإنسان ونتاج عملية لخلايا عقل ومخ كالإنسان تماماً .

وفى هذه الحالة وتلك يدور صراع بين الخلايا من أجل قبول فكرة معينة ، ويكون القرار المتخذ ثمرة لانتصار خلايا على أخرى ، ويعبرون عن ذلك بقولهم « إن الكيان الإنسانى غاية فى التعقيد ، وقد تنهض عدة رغبات دفعة واحدة ويستعر النزاع داخل المراكز العصبية وينعقد الانتصار فى النهاية لمن استنفر غالبية الأنصار واستحوذ فى لحظة معينة على عدد من الخلايا تؤدى إلى رجحان إحدى كفتى الميزان ، كما هو الحال فى المجالس التشريعية ، فإن عدداً محدوداً من النواب يحققون الانتصار لقرار معين بتصويتهم إلى جانبه وذلك على حساب قرار آخر » .

تقييم هذه النظرية :

يؤخذ على هذه النظرية الإفراط والمبالغة ، ذلك لأن القول بتكوين الشخص المعنوى من خلايا على غرار الشخص الطبيعى وبأن هذه الخلايا هى جماع الأشخاص الطبيعيين المكونين له ، إنما هو قول يشوبه مجاوزة الحقيقة والواقع ، إذ مما لا يسوغ فى الأفهام اعتبارهم بمثابة الأذرع والأرجل والجسد ، وهذا الإفراط هو الذى حدا بأحد الشراح إلى التهكم بقوله :

---

(١) أوبتيت – المرجع السابق – ص ٣٣٤ .

الدكتور عبد الله العربى – المرجع السابق – ص ١١١ – ١١٨ .

الدكتور حسن كيره – المرجع السابق – ص ٨٨٧ .

« إنني لم أتناول طعام الغداء أو العشاء مع شخص معنوى قط » . . . بل وفضلا عما تقدم فإن الاجتهاد والإجهاد لبلوغ هذا التصوير من التماثل العضوى بين الشخص الطبيعى والمعنوى لا يلازمه بالحتم والضرورة توافر الشخصية القانونية وقيامها ذلك ، لأن النبات والحيوان يتكون كل منهما من خلايا ومع ذلك فليس لأيهما شخصية قانونية . و يضاف إلى ما تقدم أن الإنسان مهما نظرت إليه هذه النظرة الطبيعية الكماوية فإن له عنصراً يميزه عن باقى بنى جنسه ، إذ بين إرادة الفرد وإرادة الجماعة فارق جوهرى ناتج عن وجود عنصر شخصى أو ذاتى فى كل فرد يجعله حر الاختيار فى تكوين إرادته على النحو الذى يختاره . .

٢ – نظرية الإرادة الجماعية أو الإرادة الحقيقية

Théorié de la volonté Collective ou réelle

حاول القائلون بهذا الاتجاه إثبات حقيقة الشخص المعنوى عن طريق ما أسموه بنظرية الإرادة الحقيقية . ويعتبر الفقيه الألمانى Zitelmann من أبرز القائلين بها [1] . وهو يفسر كيان الأشخاص المعنوية بأنه وإن كان يتكون من مجموعة أفراد إلا أن القانون لا يحفل فى نظرته إلى الفرد إلا بإرادته والتى تجىء فى المقام الأول فإن هذه النظرة تصدق على الشخص المعنوى ، والذى يحظى بإرادة هى مجموع إرادات أعضائه . ويردف قائلا إن اتحاد الغاية بينهم يتفاعل فيوحد هذه المجموعة من الإرادات فتصير شيئاً جديداً هى « الإرادة الجماعية » محل الحق والتكليف ، وأن هذه الإرادة تغاير فى جوهرها الإرادات الفردية المكونة لها . ويطلق زتلمان على هذه القاعدة « الوحدة فى التعدد » L'unité dans la pluralité أى أن اجتماع جملة أفراد وانتظامهم فى هيئة واحدة يفرخ وحدة جديدة وكائناً مغايراً لآحادهم وإن كان له الصفة فى هذه الآحاد جميعاً ، ويقول إن هذه الظاهرة أشبه بقانون من قوانين الطبيعة الجائزة الإثبات علمياً : فإذا وضع شىء من أ ، ب متجاورين فلا يتكون من هذا الوضع شىء جديد ، بل يكون الناتج ا + ب . أما إذا مزجا معاً بقوة توحيد قاليه فإنه يولد شيئاً ثالثاً أى يستويان شيئاً ثالثاً (ا + ب = جـ) . وهذا الشىء الناتج (جـ) يغاير ا ، ب وإن اجتمعت فيه خواصهما معاً ، وهو ليس بالشىء المجازى بل هو شىء ليست له كينونة ا ، ب . وإن

---

(١) جورج ريبيه – المرجع السابق – ص ٢٦ .

كولومبل – المرجع السابق – ص ٣٢ .

الدكتور حسن كيره – المرجع السابق – ص ٨٨٨ .

تطبيق هذه القاعدة على إرادات الأفراد المكونين للشخص المعنوى يؤدى إلى القول بتولد إرادة جماعية جديدة[١].

وجدير بالذكر أن هذه النظرية لا تعتبر القائم على إرادة الشخص المعنوى وتمثيل إرادته بمثابة نائب بل باعتباره عضواً Organe ويفسرون ذلك بقولهم إن النائب يفترض وجود شخص آخر فى حين أن ممثل إرادة الشخص المعنوى أو ممثل هذه الإرادة الجديدة يعد بمثابة المعبر عنها باعتباره جهازها فى التعبير .

نقد هذه النظرية :

إن أول مطعن يرد على هذه النظرية أنها انطلقت من معطيات غير سديدة ، فكان طبيعياً أن تنتهى إلى نتائج خاطئة . ذلك لأن القول بأن القانون يركز على إرادة الإنسان ويحفل بها إنما يعتوره النظرة الجزئية والنظر غير الشامل ، إذ أن القانون ينظر إلى وجود الإنسان كله جسداً أو روحاً بل وحوائجه ومطامحه ورغباته ، ويسعى إلى صونها وحمايتها وتحقيقها ، كما أن القانون لم يوضع لشىء خيالى مجرد وهو « الإرادة » فحسب ، بل يوضع للإنسان الحقيق برمته ، كما أنه مع التسليم جدلا بصحة العملية السيكلوجية التى يصفها زتلمان وبالنتيجة التى ينتهى إليها وهى نشأة إرادة جماعية واحدة فإنها لا تؤدى إلى الغاية المنشودة من النظرية وهى إثبات وجود كيان حقيق للشخص المعنوى ، بل إن ما يقضى رأيه هو إثبات إحدى خواص هذا الكائن وهى خاصة نزوع الإرادة La Volition وهى ليست بالإرادة فى حد ذاتها ، ولكنها إحدى نتائجها الخارجية وثمرة من ثمرات وجود الإرادة ، أما الكائن محل هذه الإرادة فلا يعثر له على وجود ولا تفضى النظرية إلى التدليل على هذا الوجود وذلك للفارق الكبير بين وجود الإرادة الداخلية بين ظهور إحدى نتائجها فى شكل عمل إرادى خارجى .

« وثمة مثال آخر هو أن هذه النظرية إن صح انطباقها على الجماعات والشركات والتى تتعدد فيها الإرادات الفردية وتتوحد فى إرادة مشتركة فإنها لا تنطبق على المنشآت الموقوفة ، ولذلك فقد التمس لها زتلمان تفسيراً آخر ، وهو أن الإرادة فى شأنها والتى تكون محلا للحقوق هى إرادة المنشئ نفسه ، أى باعتبار أن المنشئ قد فصل إرادته عن نفسه

---

(١) ميستر – المرجع السابق – ص ١٩٦ .

جورج جميال – المرجع السابق – ص ٥٨ .

الدكتور حسن كيره – المرجع السابق – ص ٨٨٩ .

وألصقها بما أنشأه فتبقى قائمة متجهة إلى الغاية التى خصصها لها ووقف المال عليها ما لبثت المنشأة التى أنشأها قائمة ، بيد أن هذا التقرير والتبرير محل نظر . . ذلك لأن الإرادة المنفصلة عن الإنسان لا يمكن أن تكون محلا للحق لأنها بانفصالها لا تضحى إرادة بل إنها لا تعدو أن تكون مظهراً خارجياً من مظاهر الإرادة ونزعة من نزعاتها ، كما أن الإرادة لا تكون لها قوة وأثر إلا باعتبارها قدرة مريدة ، فإذا انقرضت هذه القدرة المريدة بوفاة صاحبها استحال أن تبقى نفس القوة التى كانت للإرادة الحية أو أن تستطيل إلى نزعة من نزعاتها ومظهر عابر من مظاهرها وعمل انقضى من أعمالها . كما أنه إذا صح أن نجعل من الإرادة الحية دعامة لشخصية معنوية فإنه لا يصح أن نجعل لنزعة عابرة لإرادة مقرضة نفس الأثر ، ولا يسوغ أن تعتبر هذه النزعة فى ذاتها شخصية معنوية خالدة [١]. بل وقد يضاف إلى ذلك جميعه أن مبنى النظرية وقوامها هو تعريف الحق بأنه سلطة أو قدرة إرادية فى حين أن النظر إلى الحق على هذا النحو مسألة خلافية ومحل لجدل واسع » .

٣ – نظرية النظم أو النظرية الاجتماعية

[٢] Théorie de L'institution ou la théorie Sociale

تقترن هذه النظرية باسم الفقيه الفرنسى موريس هوريو إلا أنها وثيقة الصلة مع نظرية Rousseau عن الإرادة العامة التى أوردها فى كتابه العقد الاجتماعى . ومبنى نظرية العميد هوريو أن الشخصية المعنوية هى مجموعة من النظم الحقيقية التى تكشف عنها الروابط الاجتماعية ، ويثبت لها ما لهذه النظم من واقعية فهى تميز بين المكونات الواقعية للشخصية المعنوية وبين الشخصية القانونية [٣] والتى لا تعدو مجرد أسلوب للتعبير عنها فى المحيط القانونى وقيام الشخص المعنوى كهيئة ذاتية لها شخصية قانونية يقتضى توافر عناصر معينة هى التى تحقق مرحلة التشخيص ثم تعقبها مرحلة الشخصية القانونية ، ويمكن إجمال هذه الشروط فى النقاط الأربع التالية :

---

(١) الدكتور عبد الله العربى – المرجع السابق – ص ٨٥٦ .
الدكتور حسن كيره – المرجع السابق – ص ٨٨٩ .

(٢) كولومبل – المرجع السابق – ص ٣٨ .

(٣) Maurice Hauriou, Personnalité comme de la Réalité Sociale, Revue du droit, de la legislation Et de la Jurisprudence en France et à l'etranger 1898, P. 5 - 23.

(ا) فكرة عمل أو مشروع وهى التى تخلق الرابطة الاجتماعية .

(ب) جماعة إنسانية يهمها تحقيق هذه الفكرة فتسعى لتحقيقها .

(حـ) تنظيم معين وهو مجموعة الوسائل التى توجه لتحقيق الغاية المشتركة .

(د) قيام مجموعة من الأفكار المشتركة بين أعضاء الجماعة والأعضاء الموجهين .

فإذا توافرت هذه المقومات فإن النظام يستكمل العناصر الواقعية لوجوده ويضحى كائناً « اجتماعياً » être Social له ذاتيته وقدرته على العمل من أجل تحقيق الغاية التى بعثها الأفكار التى تربط أعضاءه ومكونيه [1].

ومظاهر شخصية هذا الكائن الاجتماعى إنما تتركز أولا فيما يكون له من حياة داخلية ثم فيما يمارسه من نشاط خارجى . فى الداخل تتمتع أجهزة النظام بسلطات كثيرة مختلفة على الأعضاء فى نطاق الفكرة الموجهة وبقصد تحقيقها ، وتتولد للجماعة أو الهيئة حقوق على هؤلاء الأعضاء ، وفى الخارج يدخل النظام أو الكائن الاجتماعى فى معاملات متعددة مع الغير بقصد تحقيق الفكرة الموجهة فيكتسب حقوقاً ويتحمل قبلهم بالتزامات وتقابل حريته فى التعامل والنشاط مسئوليته عن أفعاله وتصرفاته [2].

والفكرة الأساسية التى استحدثتها هذه النظرية هى ظاهرة التمثيل أو الرقابة والتدليل على أنها ظاهرة حقيقية وليست مجازية وهى امتزاج إرادة النواب بإرادة المنوب عنهم ، فكل جماعة تتشاور فى أمر وتصدر قراراً فيه تتولد إرادة تسود بحكم القوة الداخلية لتلك الجماعة باقى الإرادات وتخضعها لها وتفنيها فيها . غير أن هذا الامتزاج لا يكون تاماً فى الواقع ، ولذا يتدخل القانون ليسبغ على هذه الإرادة ما يعوزها فى الواقع من وحدة واستمرار وأهمية ، ولا جناح على القانون فى هذا التدخل لأنه من وسائله المألوفة التى يلجأ إليها حتى بالنسبة لشخصية الأفراد .

ويؤكد العميد هوريو على هذا المعنى بقوله : « إن الشخصية الفردية تبدو لنا مستمرة بغير انقطاع ، واحدة غير متغيرة ولا متباينة ، فهى تولد مع الإنسان وتبقى معه بدون تغير طوال حياته ، وتقوم عليها مراكز قانونية ثابتة ، وتظل ساهرة إذا نام الإنسان ، صحيحة إذا اختلت قواه العقلية ، وقد تحيا بعد وفاته لأن الورثة قد يمدون شخصية المورث . هذا ما يفترضه القانون فى شخصية كل منا . أما الواقع فهو أن إرادة الإنسان منقطعة متباينة متناقضة لا تقوم على عزم واحد ، بل تظل تضطرب كريشة فى مهب الريح تتجاذبها

---

(١) أوبتيت - المرجع السابق - ص ٣٤٠ .

(٢) الدكتور حسن كيره - المرجع السابق - ص ٨٩٦ .

الأهواء المتعارضة وتتقاذفها الشهوات الجامحة ، فيلقى القانون ويخلع على هذا المظهر الإرادى المضطرب قناع الثبات والاستقرار « أى يفترض للإنسان إرادة واحدة ثابتة غير متعددة ولا متغيرة أى أن القانون يتدخل على هذه الصورة فى حالة الإنسان الحقيقى ، ولم يقل أحد إن الإنسان الحقيقى مجاز بل هو حقيقة كائنة ماثلة ، وكذلك فى حالة الشخص المعنوى يتدخل القانون لتكملة النقص فى إرادته كما يتدخل لتكملة النقص فى إرادة الفرد » . ثم يردف العميد هوريو « فنصيب المجاز هنا ليس أعظم من نصيب المجاز فى إرادة الفرد .على أن جزء المجاز الموجود فى الحالتين ليس من صنع السلطة العامة بل من صنع البيئة الاجتماعية »[1].

تقييم هذه النظرية :

إذا كان الظاهر الذى توحى به هذه النظرية هو تجنبها لتحليل وتوصيف الشخصية المعنوية ومقابلتها بالشخصية الطبيعية أو الإنسان وخلوها من العيوب التى لحقت بغيرها لهذا السبب إلا أنها مع ذلك ليست بمنجاة من هذا العيب ، ذلك لأنها ما تزال تدور فى الحلقة المفرغة التقليدية من محاولة تصوير الشخص المعنوى على غرار شخص الإنسان . وآية ذلك أنها تستلزم فى الكائن الاجتماعى وعياً يذاته وبصراً بأهدافه وتحكماً فى وسائله بما يحقق الغاية الموجهة .

ويضاف إلى ما تقدم أنه إذا صح انطباقها وتفسيرها لأنشطة الجماعات الاختيارية مهما يكن من شأن المعارضة فى صدور قرار معين من جانب نفر من أفراد الجماعة إلا أنه تتوافر دائماً رغبة عامة شاملة فى استمرار العمل المشترك الذى تألفت حول الجماعة مما يبعث على قبولهم للقرار الأمر المستفاد ضمنياً من بقائهم فى صورة الجماعة .

أما بالنسبة للجماعات غير الاختيارية كالأشخاص الإقليمية فإن هذا التدليل وذلك الاستخلاص لا يستقيم – ومن ثم يكون من الإسراف فى الخيال القول بحدوث امتزاج فى إرادات الأعضاء وقيام إرادة حقيقية واحدة شاملة . ويضاف إلى ما تقدم ، أنه إذا كانت النظرية لا تستقيم فى شأن الجماعات غير الاختيارية فإنها بالنسبة للمؤسسات لا تقوى على حمل تبرير تمثيل الأشخاص الناشئين – وهم مديرو المنشأة – للأشخاص المنوب عنهم ، إذ فى هذا الخصوص لا يوجد سوى المنتفعين كالمرضى أو الفقراء ، أى أن الأخذ بمنطق هذه النظرية يقتضى التسليم بامتزاج إرادات المنتفعين بإرادة النواب مما لا يمكن قبوله إلا من باب المجاز ، وهو افتراض يجاوز المجاز الذى جعله العميد هوريو أساساً للشخصية الفردية

(١) الدكتور عبد الله العربى – المرجع السابق – ص ٨٥٩ .

من ناحية الوحدة أو الاستمرار – كما سلف البيان – إذ إن المجاز هنا يستطيل إلى إعطاء الشخص المعنوى إرادة ليست له فى الواقع [١].

وفضلاً عن كل ما تقدم فإن النظرية لا تعطى معياراً منضبطاً للتمييز بين الحالة التى تتوافر فيها الشخصية المعنوية وأحوال الاجتماع الذى لا تصحبه شخصية معنوية مثل ما يحدث فى حالة الشركاء فى الشيوع أو أعضاء حزب سياسى منظم ، إذ يصدر قرار واحد ومع ذلك فلا تتوافر حالة امتزاج الإرادات . .

٤ – نظرية Jellinek

يذهب الفقيه Jellinek إلى القول بأن لكل شيء تبصرة فى الوجود وجهات متعددة ننظر منها إليه ، وأن هذه الوجهات المتعددة على اختلافها لا ينقض بعضها بعضاً ، ولكن يتعين أن نميز بينها وإلاَّ بعدنا عن نهج الصواب . وفى شأن النظم القانونية يذهب إلى القول أننا لا ننظر إليها باعتبار أنها أشياء لها وجود كائن فى العالم الطبيعى بل ننظر إليها فقط من وجهة العلاقات البشرية التى تهيمن عليها هذه النظم ، ويردف قائلا إن من الخطر الخلط بين وجهة النظر الطبيعية ووجهة النظر القانونية – فالعالم القانونى شيء لا وجود له إلاَّ فى الفكر البشرى ، غير أنه ليس محض افتراض لا يطابق الواقع وإن كان شيئاً مجرداً عن المادة abstraction يشبه فى تجرده التصورات الحسابية التى لا يقول أحد بالرغم من عدم ماديتها إنها خيال لا يطابق الواقع ، ثم يتطرق لتحليل شخصية الدولة وأى شخص جماعى آخر وفقاً لهذا المنطق – ويردها إلى خاصتين :

الأولى : وحدة الغاية وهى نظرة تنبعث من العقل البشرى تسمح باعتبار أشياء متعددة وحدة واحدة[٢] مع كونها مؤلفة من عناصر متعددة ومختلفة وذلك لاشتراك هذه العناصر المتعددة فى صفة عامة تنظمها معاً إلى وحدة – وفى العالم القانونى هذه الصفة العامة التى توحد العناصر المختلفة هى الغاية – وهذه الغاية هى التى تمايز بين الأفعال البشرية فى نظر القانون وتجعل من الفعل الواحد عملا جائزاً حيناً وجريمة حيناً آخر ، وكذلك فإن وحدة الغاية هى التى تجعلنا نعتبر العمل القانونى شيئاً واحدا أو الجريمة شيئاً واحداً فى حين أن كلا منهما قد يتألف من أفعال عديدة متتالية . ووحدة الغاية هى التى تجعل من تعاقب أشخاص

(١) أوبنيت – المرجع السابق – ص ٣٤١ وما بعدها .

(٢) جورج ريشيه – المرجع السابق – ص ٢٩ .

عديدين أو اجتماع أشخاص متعددين شيئاً واحداً من الوجهة النسبية فى حين أنهم من الوجهة المطلقة عبارة عن تعاقب أفراد متعددين أو اجتماع أفراد متعددين وإنما ألف بينهم ووحد جمعهم – من الوجهة القانونية النسبية – اتحاد الغاية .

الثانية : أنه لما كان القانون يعتبر الدولة أو أى شخص جماعى وحدة لها شخصية ، أى لها أهلية تجعلها صالحة لأن تكون محلا للحق فإنه بحكم الضرورة الفكرية التى اقتضت تصويرها على هذا النحو لابد من الاعتراف لها بإرادة ذاتية ودور القانون بالنسبة لهذه وتلك هو على نسق دوره بالنسبة للإنسان . ذلك لأن الشخص الآدمى نفسه لا يكون موضعاً للأهلية ومحلا للخصومة بحكم الطبيعة وحدها بل بحكم القانون وبفضل تطور تاريخى طويل ، ثم يستطرد قائلا إنه مادمنا قد سلمنا بوجود هذه الوحدة للجماعات فيتعين من وجهة الضرورة العملية على الأقل أن تنسب لها نفسها صدور الأفعال الإرادية التى توجهها نحو غايتها . وليس يقدح فى هذا النظر القول بأن الأفعال من الوجهة الطبيعية أفعال إرادات فردية ، ذلك لأنها من الوجهة القانونية تكون أفعالا إرادية منسوبة للجماعة نفسها دون ما حاجة إلى قانون يعترف بذلك ويقرره [١].

وهذه النظرية وإن لم تتوغل فى الخيال الفقهى ولم تحاول أن تثبت أن الشخصية المعنوية هى فكرة قانونية بحتة إلاّأنه عيب عليها ما تشترطه فى فكرة الشخصية ، سواء أكانت فردية أم جماعية من توافر عنصر الإرادة ، مما حدا بها إلى تقرير إرادة جماعية للأشخاص الجماعية دون أن تفلح فى التدليل عليه ، اللهم إلاّ قولها إن هذا التفسير تقتضيه الضرورات العملية التى يتعين أن يسايرها القانون ويتبناها [٢].

٥ – نظرية المصلحة الجماعية [٣]

Théorie de l'interet collectif

تنسب هذه النظرية إلى الفقيه الفرنسى ميشو .Michoud وهى تنطلق من تعريف للحق مؤداه « أنه مصلحة إنسان أو جماعة من الناس ، مصلحة تتمتع بالحماية القانونية بواسطة

---

(١) ميشو–المرجع السابق–ص٩٥–٩٩.
الدكتور عبد الله العربى – المرجع السابق – ص ٨٦٠

(٢) الدكتور عبد الله العربى – المرجع السابق – ص ٨٦٢

(٣) كولومبل – المرجع السابق – ص ٣٦ .

إرادة تستطيع أن تمثلها وتذود عنها » ثم يعرف صاحب الحق « بأنه الكائن – فردا كان أو جماعة – الذى تكون مصلحته محمية على هذا النحو حتى لو كانت الإرادة التى تمثل هذه المصلحة وتذود عنها ليست مستقرة فى صاحب الحق نفسه بل فى النائب عنه ، إذ من الجائز – اجتماعيا أو عمليا – نسبة هذه الإرادة الثانية إلى صاحب الحق ليتعين على القانون أن يعتبرها فى مقام إرادة صاحب الحق نفسه بدون أن يخرج فى ذلك عن وظيفته فى تفسير الحوادث الاجتماعية » ويطلق الأستاذ ميشو عليها الإرادة القانونية أو الشرعية .

ويجعل ميشو من هذا النظر أساساً لمذهبه فى الشخصية [1] سواء كانت فردية أو جماعية – فبالنسبة للشخصية الفردية فإن أول مصلحة تتطلب الحماية القانونية هى مصلحة الإنسان الفردية ، فالقانون إنما يسن لخدمة الإنسان لوضعه فى أحسن الظروف الملائمة لسعادته المادية ولإبلاغه الكمال الخلقى والفكرى وهذه المصلحة العليا التى يجب أن يضعها الشارع نصب ناظريه هى التى من أجل حمايتها يعترف للإنسان بالشخصية القانونية .

فالإنسان هو أول كتلة من المصالح يجب أن يعترف الشارع لها بالشخصية لا حماية لإرادته بل بلوغاً إلى غاية ، وهى حماية الإنسان ذاته وليست إرادته فحسب ، ويردف قائلا إننا نستطيع على ضوء هذه الفكرة أن نفسر امتداد هذه الحماية إلى بعض مظاهر الإرادة دون البعض الآخر ، وأن نفسر أيضاً مدى هذه الحماية وحدودها ، أى أن الحماية التى يسبغها القانون ليست مصوبة لحماية الإرادة الإنسانية فى ذاتها ، بل الإنسان نفسه لأن الشارع فى دور الحضارة التى بلغناها يرى أن الإنسان لا يصل إلى استكمال نموه الصحيح إلا بمنح إرادته هذه الحماية . وهذه الحماية لا تنصرف إلى كل مظاهر الإرادة مع مراعاة شرط واحد وهو عدم اعتدائها على حرية الغير بل هى تمتد فقط إلى نطاق الإرادة التى لها غاية من مصلحة إنسانية يراها الشارع جديرة بالحماية .

أما بالنسبة للشخصية الجماعية فهو يرى أن المقصود من حمايتها هو حماية المصالح المشتركة الدائمة للجماعات ويدلل على ذلك بأن الإنسان ككائن اجتماعى لا يستكمل مآربه فى الحياة إلاّ إذا اختلط ببنى جنسه وضم جهوده إلى جهودهم ، فإذا اعتزل المجتمع وقام إلى الطبيعة وجهاً لوجه فإنه لا يقدر على شىء ، بل إن ما بلغته الإنسانية من رقى وحضارة هو وليد العمل المشترك المستمر من أجيال متعاقبة – ومن هنا فإنه ينبغى على القانون أن لا يقتصر على حماية مصلحة الإنسان الفرد ، بل يتعين عليه أن يحمى المصالح المشتركة الدائمة للجماعات ، وأن يرفع هذه المصالح المشتركة إلى مرتبة الحقوق – ومن أجل ذلك يتعين

(١) ميشو – المرجع السابق – ص ١٠١ – ١٢٧ .

أن يسمح لهذه الجماعات أن تمثلها وأن تنوب عنها إرادات تعمل باسمها لإدراك المصلحة المشتركة التى تبتغى الجماعة تحقيقها ، وبعبارة أخرى يتعين على القانون أن يعتبرها أشخاصاً قانونية ، وأشخاصاً معنوية ما دامت تسعى لإدراك مصلحة مشروعة جديرة بالحماية [١] .

إلاّ أنه لإمكان ذلك وجوازه يجب أن يتوافر فى الجماعة شرطان يقابلان العنصرين المكونين لكل من الحق الشخصى وهما مصلحة متفردة عن المصالح الفردية لأفراد الجماعة وتنظيم فى الجماعة قادر على توليد إرادة مشتركة تستطيع أن تمثل هذه المصلحة وتذود عنها ومن ثم فهى تكون إرادة شرعية [٢] .

ويردف الفقيه «ميشو» قائلا : إن هذه الإرادة الشرعية قوامها الإرادة المكونة من ممثلى الشخص المعنوى أو أعضائه لتظهر فى شكل معين . وهى ليست من قبيل الفرض أو المجاز ، بل إنها وفقاً لتعبيره "Un tout composé d'elements réels" ثم يتساءل عن ماهية هذه العناصر ويجيب على ذلك بقوله : « إنها حصيلة إرادات بعض الأفراد الذين ارتضوا أن ينزلوا عن جزء من إرادتهم أو من شخصيتهم الثانوية لصالح صاحب الحق الجديد ، وهو الشخص الحقيقى الذى وجد » ثم يتولى القانون تنسيق وتوحيد وتنظيم هذه الإرادات الفردية فى شكل إرادة شرعية حقيقية .

تقييم هذه النظرية :

قد يحمد لهذه النظرية أنها تجنبت إثبات شخصية فلسفية أو نفسية للأشخاص المعنوية على غرار الأشخاص الطبيعيين من ناحية التكوين العضوى أو الإرادى فتفادت بذلك المحاولات العقيمة التى انتهجتها النظرية العضوية أو نظرية الإرادة الجماعية على ما سلف بيانه – بيد أن بعض الشراح ينتقدونها بقولهم إنها إذ ربطت نفسها بتعريف معين للحق بأنه مصلحة يحميها القانون . . . فإنها لابد وأن تتعرض لما يتعرض له هذا التعريف من انتقادات كثيرة ، وفضلا عن ذلك فإن ربط الشخصية بهذا التعريف يؤدى منطقياً إلى حصر الشخصية فى صاحب المصلحة أو التمتع بالفائدة أو المنفعة ، والأخذ بهذا النظر يستتبع القول بانحسارها عن جماعات الأفراد أو مجموعات الأموال نفسها ككل واحد مستقل ، ولكن للأشخاص الطبيعيين المكونين لهذه الجماعات أو المنتفعين بهذه المجموعات باعتبار أن المنفعة والتمتع

---

(١) ميشو – المرجع السابق – ص ١٠٤
الدكتور حسن كيره – المرجع السابق – ص ٨٩٠
(٢) ميستر – المرجع السابق – ص ١٧٩

إنما تعود إليهم وحدهم فى نهاية المطاف لا إلى هذه الجماعات أو تلك المجموعات [١].

بهذا نكون قد بسطنا أبرز المحاولات الفقهية التى تصدت لتحليل جوهر الشخص المعنوى واستبطان طبيعته – وقد يكون من الملائم أن نعرض لبعض المدارس القانونية والمذاهب والأنظمة المختلفة للتعرف على موقف التشريع والقضاء إزاء «هذا الشخص» ثم نقدم على محاولة «تصور للشخص المعنوى» من خلال المشكلات التى تثيرها مسئوليته الجنائية .

---

(١) Stark (B) Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile considerée en sa double fonction de garantie et de peine Privée, Paris 1947. P.254.

الفصل الثانى

اتجاهات التشريع والقضاء المعاصرين
بالنسبة لطبيعة الشخص المعنوى

أوردنا فيما سلف من البيان عرضاً موجزاً لاتجاهات الفقه المعاصر بالنسبة لطبيعة الشخصية المعنوية ، وبسطنا النظريتين اللتين تتنازعان الفقه وتتقاسمانه – ونردف ذلك البحث ببيان عن اتجاهات التشريع والقضاء ، لنرى مدى انعكاس هاتين النظريتين على موقف الشارع والقاضى . والبصر بهذا الموقف هو الذى سيفسر لنا فى كثير من مواضع هذا الكتاب وجوانبه الاتجاهات المتباينة فى المسئولية الجنائية للشخص المعنوى سواء فى إنكارها أو تقريرها وأساس إقرارها وحدودها .

وبالنسبة لموقف التشريع واتجاهات المشرعين فى شأن طبيعة الشخص المعنوى فإنه يجدر بنا أن نسترجع ما سبق أن أوردناه فى صدر هذا البحث وافتتحناه به بدءاً من القانون الرومانى وما أعقبه من مدارس فكرية وانتهاء بمذهب الشارع فى القانون الفرنسى القديم .

ونحن إذ نتعقب الاتجاهات التشريعية بالنسبة لطبيعة الشخص المعنوى ومسئوليته الجنائية ، فإن أحكام وإتمام سلسلة البحث يستوجب أن تنطلق من تاريخ محدد هو على سبيل اليقين « الثورة الفرنسية » التى جرت أحداثها فى سنة ١٧٨٩ والتى هزت أعصاب البشرية جمعاء وفتحت أعينها على معان وقيم عزيزة . . : « الحرية ، العدالة ، المساواة » ولا ريب أن فلاسفة هذه الثورة من كتاب القرن الثامن عشر الذين هاجموا صروح الطغيان والاستعباد إنما كانوا ينسجون على وتيرة واحدة ويتغنون نشيداً واحداً وإن اختلفت ألحانه ، قوامه « الفرد » أو « حقوق الإنسان » مما كان له الأثر البيّن على المجموعات الإنسانية أو الجماعات بصفة عامة وبالتالى على الشخص المعنوى .

أما الحديث عن مذهب القضاء فإنه لا جدال أنه لا يمكن النظر إليه منفصلا عن مسلك المشرع فى نظام قانونى معين ، لأن وظيفة القضاء إنما تتحدد بأعمال أحكام القوانين التى يرتضيها مجتمع ما ويصدرها فى شكل قواعد قانونية .

هذا فضلا عما يستوجبه مبدأ فصل السلطات من التزام القضاء بالإطار والمحتوى الذى

يرسمه الشارع مما يمتنع عليه معه تجاوز حدود وظيفته .

بيد أن القضاء وهو الذى يتناول مشكلات حية وساخنة فإنه كثيراً ما يواجه بصور تقتضى تأويل القانون وتفسيره – على نحو يكفل حل المنازعات – مما يفتح أمامه باب الاجتهاد لاستظهار مراد الشارع ومقصوده أو لسد نقص فى تشريع قائم استعداداً من مصادر العدالة والقانون الطبيعى – ويختلف موقف القضاء ودوره وفقا لمعطيات معينة تتمايز من مناخ سياسى معين إلى مناخ آخر – بمعنى أن القضاء فى النظام الأنجلو أمريكى يحظى بدور يتيح له حركة أكبر عما يقوم به هذا المرفق فى النظام الفرنسى والتشريعات المستقاة منه – ولذلك فإن للقضاء فى النظام الأول دوراً أصيلاً فى التصدى لطبيعة الشخص المعنوى ومشكلة مسئوليته الجنائية تضفى عليه طابع التقدم إذا قورن بالنظام الفرنسى ومن اتبعه وسار على هداه .

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

الأول : خاص بالتشريع والقضاء فى النظام اللاتينى

الثانى : لمعالجة هذه المسألة فى التشريع والقضاء الأنجلو – أمريكى .

المبحث الأول

منهج التشريع والقضاء فى الأنظمة اللاتينية فى شأن طبيعة الشخص المعنوى

١ – التشريع الفرنسى الحديث :

أوردنا فى مقدمة هذا القسم أن التشريع الفرنسى القديم كان ينطوى على نصوص خاصة بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية مما يقتضى الاعتراف المسبق بوجودها كشخص حقيقى فى نظر القانون الجنائى حتى يتسنى معاملتها على هذا النحو .

وإذا كانت الثورة الفرنسية التى جرت أحداثها فى سنة ١٧٨٩ هى التجسيد الحى للفلسفة الفردية التى تنادى بها كتاب القرن الثامن عشر ، فقد كان طبيعياً أن يكون رد الفعل حاسماً فى شأن كل المجموعات أو الجماعات التى تنال أو تؤثر على الحريات الفردية ، وإزاء التيار الفكرى السائد عن الطبيعة الوهمية أو المجازية للشخص المعنوى بادرت التشريعات

الثورية بإعدام وإنهاء هذه الجماعات . . [١]، ومن أجل هذا صدر مرسوم فى الفترة من ٢ – ٤ نوفمبر سنة ١٧٨٩ أمم أموال الكنيسة وتبعه آخر فى ١٤ – ١٧ يونية سنة ١٧٩١ ملغياً ومانعاً لكل ضروب جماعات المواطنين ، أى نقابات المهن أو الطوائف ، ثم مرسوم فى ٢٧ سبتمبر – ١٦ أكتوبر سنة ١٧٩١ والذى ألغى الغرف التجارية فى كافة أنحاء البلاد ، ومرسوم فى ٤ أغسطس سنة ١٧٩٢ [٢] والذى ألغى المجامع العلمانية والأخويات ، وقانون فى ٢٦ جرمنيال السنة الثانية والذى ألغى الشركات المالية .

ويعلل الأستاذ « جورج ريبيه » ذلك بقوله : « إنه رد الفعل الثورى ضد المفاهيم والمعتقدات الاجتماعية السائدة فى النظام القديم » ، وهذا التجاهل المقصود لهذه الجماعات ولوجودها الطبيعى هو نتيجة طبيعية للنظرية السائدة فى القرن الثامن عشر فى شأن الطبيعة المجازية أو الوهمية لهذه الأشخاص » [٣].

ثم يردف قائلا إنه منذ بداية القرن التاسع عشر عادت هذه الأشخاص القانونية لتزدهر بازدهار التحرر الاقتصادى والاجتماعى والسياسى ، حتى إنه يمكن القول أن ظاهرة تكوين الجماعات أو الجمعيات Associationnisme هى إحدى علامات الحياة المتمدينة .

ويمكن القول أن المشرع الفرنسى بدأ يحس بأهمية الشركات ودورها فى قطاع المال والتجارة منذ مطلع القرن التاسع عشر ، ومن هنا بدأت تتوالى التشريعات الخاصة التى تسمح بإنشاء الأشخاص المعنوية ومساءلتها ، وأولها القانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٨١٠ الخاص بالمناجم وذلك فى المواد من ٩٣ إلى ٩٦ منه .

وأصدر المشرع الفرنسى كذلك فى ١٥ يوليو سنة ١٨٤٥ قانوناً خاصًا بشركات السكك الحديدية ويستفاد من المواد من ١٢ – ١٥ والمادة ١٢١ منه أنها تسمح بمساءلة تلك الشركات .

واستناداً إلى نصوص هذا التشريع توالت أحكام مجلس الدولة الفرنسى التى تسمح بمساءلة الأشخاص المعنوية الإدارية وتحملها لغرامات مالية حتى لو كانت مدناً أو قرى أو شركات إذا كانت هى صاحبة الامتياز ، ومثال ذلك الحكم الصادر منه فى ٢٣ يوليو سنة ١٨٤١ [٤].

وأصدر المشرع الفرنسى أيضاً قانوناً فى ١٢ يوليو سنة ١٨٧٥ فى شأن التعليم العالى وتنص

---

(١) جورج ريبيه – المرجع السابق – ص ٩ و ٧٦ .

(٢) Mestre (Achille) Personnes Morales et le problème de leur Responsabilité pénale, Thèse 1899, Université de Paris, Faculté De Droit.

(٣) Encyclopédie Dalloz-Droit Criminel II, P. 508.

(٤) Conseil d'Etat, 23 Juillet 1841 (S. 1842 - 2 - 88) .

المادة ١٩ منه على جواز تحميل الأشخاص المعنوية لمسئولية جنائية على أساس المسئولية عن فعل الغير [١] .

وتجدر الإشارة أيضاً إلى قانون ٢١ مارس سنة ١٨٨٤ والذى ينظم تكوين ودور النقابات المهنية . وأنه وإن كانت نصوص المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من هذا القانون تنص على توقيع عقوبات فردية على مديريها إلاّ أن المادة ٩ منه تسمح لممثل النيابة العامة بأن يطلب من المحكمة أن تقضى بحل النقابة . ومن المقرر أن القضاء بالحل هو فى حقيقته حكم جنائى وليس مجرد إجراء إدارى -- ويعتنق الأستاذان جتسرج وموممار [٢] هذا الرأى ، ويؤكدان استناداً إلى الحكم الصادر من محكمة الجنح فى Lille بتاريخ ٩ يوليو ١٨٩٢ والذى أيدته محكمة الجنح المستأنفة فى Douai بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٩٢ (D. 94,1, 26. S. 1892. 1.377 - 96) وأبرمته محكمة النقض الفرنسية والذى انتهى إلى تطبيق القانون سالف البيان ، وقضى بحل نقابة مهنية بسبب ممارستها لنشاط سياسى وديني . ويضيف هذان الفقيهان بأن محكمة الاستئناف فى نانسى قد أصدرت فى ٢٧ مارس سنة ١٩٠٧ حكماً مماثلا وطعن عليه بالنقض ، ثم قضت محكمة النقض فى ٢٩ مايو سنة ١٩٠٨ بسلامة هذا الحكم الذى قضى بتوقيع عقوبة الحل .

ومن الفقهاء الذين طالبوا باعتبار الحل بمثابة عقوبة تطبق على الشخص المعنوى فى حالة ارتكابه جريمة الأستاذ Ploscowe فى ختام تقريره المقدم إلى مؤتمر بوخارست وصاغ ذلك فى قوله « إن الجزاءات أو التدابير التى تطبق على الشخص المعنوى عن الجرائم التى ترتكبها هى : الحل ، والإيقاف والغرامة [٣] » .

وجدير بالذكر فى هذا المقام أن الحركة النقابية ونشاطها كانا محلا للتنظيم بالقانون الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٠ و ٤ أكتوبر سنة ١٩٤١ بعد أن سلمت فرنسا للغزو النازى .

---

(١) Tout refus de se soumettre à la surveillance des délégues du gouvernement, telle qu'elle est prescrite par l'article 7, sera puni d'une amende de 1000 – 3000 Francs. Tous les administrateurs de l'établissement seront civilement et solidairement responsables des amendes prononcées contre l'un ou plusieurs d'entre eux.,

(٢) مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست – المرجع السابق – ص ٣٧ .

(٣) Les sanctions ou mesures applicables aux personnes juridiques pour les delits commis par elles-mêmes, seront. Principalement :

(a) La dissolution.

(b) La suspension de l'exercice de droits déterminés ou négoces.

(c) Les amendes.

مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست – المرجع السابق – ص ٤٣ .

وفى مجال « الجمعيات » فقد أصدر المشرع الفرنسى قانوناً فى أول يوليو سنة ١٩٠١ اعترف بحق إنشاء الجمعيات وتنظيمها ، وأباح للفرد حق التجمع مع أقرانه وأنداده فى شكل « جمعية » دون تصريح أو إعلان مسبق .

وأنه وإن صدرت من ناحية أخرى بعض التشريعات التى تسمح لجهة الإدارة بحل بعض هذه الجمعيات لأسباب سياسية كما هو الحال بالنسبة لقانون ٢٠ يناير سنة ١٩٣٦ ، ١٢ أبريل سنة ١٩٣٩ ، والمرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٩ والقانون الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٤٠ إلاّ أنه تحت ضغط الواقع فحسب فإن القانون قد أسبغ الاعتراف – ولو بطريقة ضمنية – بالشخصية القانونية لهذه الجماعات الإنسانية .

ومن ناحية أخرى فإن الحربين العالميتين الأولى والثانية والأزمات الاقتصادية العالمية قد أجبرت الدولة على إنشاء جماعات أو أشكال اقتصادية أو اجتماعية ، أو فى القليل بناء على أوامرها مما أدى إلى نشأة فرع حديث فى القانون يحمل اسم القانون الاجتماعى والذى ينظم العلاقات المهنية أو علاقات العمل الجماعية وروابطها كما ينظم الإنتاج الاقتصادى الموجه أو التعاونى ، ولعل أهم ما صدر فى تلك المرحلة التاريخية من قوانين هى مجموعة القوانين الاجتماعية الصادرة فى ٢١ يونية سنة ١٩٣٦ ، ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ، ٤ مارس سنة ١٩٣٨ بل لعل أهمها هو قانون التنظيم الصناعى الصادر فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٤٠ وقانون تنظيم الإنتاج الزراعى الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٠ : وترجع أهميتها فى موضوع البحث إلى أنها اعترفت أو حولت أو أنشأت أشخاصاً قانونية[1] – وفضلا عن كل ما تقدم فلعل القانون المنظم للمؤسسات الصحفية الصادر فى سنة ١٩٤٥ هو أجلى صورة لاعتراف المشرع الفرنسى بحقيقة الشخصية المعنوية .

ولعل المجال الذى تبدو فيه أهمية الاعتراف بالشخصية المعنوية فى القانون الفرنسى هو فى نطاق الجرائم الاقتصادية وتقرير مسئولية الأشخاص المعنوية عنها .

ولكن مما يجدر تسجيله أن المشرع الفرنسى إذ يعترف بالشخصية المعنوية وبقيامها ، فإنه يعتبرها من خلق المشرع ، وأنه إذ يملك بالنسبة لها حق الإنشاء فمن الطبيعى أن يملك الحكم عليها بالانقضاء – ومن هنا يمكن القول إن المشرع الفرنسى فى الغالب الأعم ما زال ينظر إلى الشخصية المعنوية باعتبارها مجرد فرض أو مجاز لاعتبارات عملية أهمها فى الواقع الضرورات الاقتصادية والاجتماعية .

---

(١) جورج ريبيه – المرجع السابق – ص ١٣ .

٢ – القضاء الفرنسى :

لعله من المهم فى هذا المقام أن نعرض لموقف القضاء لنقف على مذهبه ونظرته إلى هذه الأشخاص . وأننا وإن كنا سنعرض لهذا الموقف والمنحى فى القسم الثانى من الرسالة فى صدد الحديث عن التحريم والإسناد المادى ، إلاّ أن موقف القضاء بالنسبة لهاتين المسألتين الأخيرتين مرده وأساسه هو مذهبه فى شأن المسألة الأولية وهى « طبيعة هذه الشخصية » وجوهرها .

وأهمية هذا البحث ترجع إلى أنه إذا اعتنق القضاء فى شأن طبيعة الشخص المعنوى « نظرية الفرض أو المجاز » فإن هذا الموقف لا بد أن ينعكس على أحكامه طالما انطلق من مذهب مؤداه أن هذا الشخص مجرد افتراض لا وجود له ، وعلى العكس فإنه إذا سلم بنظرية الحقيقة لتغير موقفه تماماً فى شأن الجرائم التى يتصور ارتكابه لها من عدمه ولتطرق البحث إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يعتبرهم ممثلين لإرادته وتكييف علاقاتهم به وشروط إسناد أفعالهم إليه .

(أ) تطبيقات نظرية الفرض أو المجاز

Thèorie de la fiction

إن دراسة موقف القضاء الفرنسى فى شأن طبيعة الشخصية المعنوية وجوهرها لا يمكن فصله عن التيار الفكرى الذى ساد فى فرنسا منذ الثورة الفرنسية والفلسفة الفردية التى عبأت المناخ الاجتماعى والاقتصادى والسياسى والفكرى منذ ذلك التاريخ – وإذا كانت الثورة الفرنسية قد لجأت إلى تصفية كافة التشكيلات الجماعية بل وحرمتها تحت شعار أن الحرية هى للفرد وحده دون الجماعات[1] وإذ كان الفقه الفرنسى قد نهل حتى النّهالة من نظرية العلامة « سافينى » فى شأن طبيعة الشخص المعنوى وأنها لا تعدو مجرد الفرض أو المجاز فإنه كان طبيعياً أن يتفشى مذهبه ويسود هذا التيار الفقهى الجارف . ويتضح هذا التقرير مما سطره العميد "Hamel" فى قوله : « إن فكرة الشخص المعنوى لا تعدو فى حقيقتها فكرة حق لملكية أموال وتحمل التزامات معينة » وفى نفس المعنى يقرر الأستاذ "Waline" أن فكرة

(١) ميستر – المرجع السابق – ص ١٢٩ .

الشخص المعنوى هى واحدة من الأفكار التى تتصف بالانفصام وعدم الانسجام بين التصوير التى تصاغ فيه وبين الحقيقة التى يراد التعبير عنها ، وكذلك يكتب الأستاذ "Bertrand" « أنه يتعين أن ترفض مجرد التسمية للشخص المعنوى لأنه لا يوجد كائن معنوى ، وفى ذات الاتجاه يذهب الأستاذ " Foyer " أن الشخص المعنوى ليس بكائن جديد وليس أيضاً بوحدة منفصلة عن الأشخاص المكونين له »[١] ويضرب الأستاذ " Mestre " مثلا بالحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الجنائية) فى ١٤ ديسمبر سنة ١٨٣٨ فى شأن تطبيق المادة ٤ من القانون الصادر فى سبتمبر سنة ١٨٠٧ والذى سجل « يطبق على كل من المساهمين الذين يعطون قروضاً باستعمال أسهم الشركة غرامة وليس يكفى فى هذه الحالة أن يطبق عليهم جميعاً غرامة واحدة »[٢] .

بل ولعل من أبرز الأحكام التى أوضحت دون لبس أو غموض الطبيعة الافتراضية أو الوهمية للشخص المعنوى الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية فى ١٨٨٣[٣] و ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٢ و ١٢ مايو سنة ١٨٩٣[٤] ، و ١٢ أبريل سنة ١٨٩٤[٥] وقد سطر هذا الحكم الأخير وأوضح فى مدوناته هذه الطبيعة المجازية أو الافتراضية حسبما يستفاد من أسبابه : « لا يصح أن تتخذ إجراءات عقابية أمام المحاكم الجنائية إلاّ ضد أشخاص طبيعيين وهم الذين يصح أن توقع عليهم عقوبة . أما الشركة التجارية فهى شخص معنوى مما لا يمكن معه أن تتحمل سوى مسئولية مدنية ، اللهم إلاّ إذا نص على حالات محددة بقانون منظم لموضوعات خاصة »[٦] .

وتسجل محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الجنائية) ذات المبدأ فى حكمها الصادر فى ٦ يوليو سنة ١٩٥٤ . حيث إن الغرامة هى عقوبة ، وإن العقوبة شخصية – إلاّ فى

---

(١) أوبنيت – المرجع السابق – ص ٤٣٩ .

(٢) Cassation Criminelle, 14 Decembre 1838 (S. 1839, 1, 323).
"Les associés qui font des prêts avec : les valeurs de la société, sont passibles chacun d'une amende. Il ne suffit pas de prononcer contre eux une seule amende".

(٣) Cassation Crim, 8 Mars 1883 (S. 1 – 8 – P. 470).

(٤) Cassation Crim, 12 Mai 1893 (S. 1 – 1894 – P. 201).

(٥) Cassation Crim, 12 Avril 1894 (S. 1 – 1894 – P. 376).

ويراجع – مستر – المرجع السابق – ص ١٤٩ .

(٦) "On ne peut poursuivre devant les tribunaux de repression que des êtres réels, passibles d'une peine, Une société commerciale, être moral ne peut encourir qu'une responsabilite civile Sauf exception pour seuls cas prévus par la loi reglant des matières speciales".

الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بصفة خاصة فى القانون ، وأنها – أى الغرامة – لا يقضى بها على شخص معنوى كشركة مساهمة والتى يصح أن تسأل مسئولية مدنية فى حالة وقوع جريمة من أحد مديريها أو التابعين لها »[١].

ويمكن القول إن نظرية الفرض أو المجاز والنتائج التى تتفرع عليها كانت هى الأساس الذى اتخذ بنية لأحكام القضاء الفرنسى طوال القرن التاسع عشر بل وحتى النصف الأول من القرن العشرين .

وأنه وإن وجدت بعض الاستثناءات التى تجيز معاقبة الشخص المعنوى كالحكم الصادر من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية فى ٦ أغسطس سنة ١٨٢٩ والذى أورد « أنه فى شأن الغرامة التى تسأل الشركة عنها قانوناً بسبب فعل اجترمه بعض تابعيها فإنها تحمل على الشخص الجماعى وليس على كل من المساهمين كأفراد ، إنه يتعين القضاء بغرامة واحدة قبلها دون أن تتعدد الغرامات بتعدد كل من المساهمين[٢]. فلعلنا لا نجاوز التفسير السليم فى أن هذا الحكم وإن كان يقرر مسئولية الشخص المعنوى وتحمله لعقوبة الغرامة فإننا نتفق مع الأستاذ Mestre [٣] فى أن مثل هذا الحكم وغيره ليس مبناه تقرير الشخصية الحقيقية للشخص المعنوى ، بل إنه لا يعدو النظر إليه إما بصفته كمالك[٤] أو كمتبوع أو النظر إلى طبيعة العقوبة المقررة دون أن يستفاد منها اعتناق نظرية الحقيقة فى شأن طبيعته . بل إن محكمة النقض الفرنسية قد عادت فى حكم حديث صادر فى ٢٦ نوفبر سنة ١٩٦٣

---

(١) „Attendu que l'amende est une peine, que toute peine est personnelle, sauf les exceptions spécialement prévues par la loi qu'elle ne peut donc être prononcée contre un être moral, tel qu'une société anonyme laquelle peut seulement être declarée civilement responsable en cas d'infraction à la loi commise par ses dirigeants ou preposés".

وفى نفس المعنى :

Cassation crim (10 Janvier 1829, D. H - 1929, P. 164, 16 Mai 1930, D. H 1930, 431 - Orleans 26 Avril 1941. D. H. 1941, 249-Crimin, 4 Fevrier 1944 J.C. P. 1944. IV-38-Trib correc-Bayonne 4 Janvier 1950, D. 1950, Somm. 28).

(٢) Cassation crim. 6 Aout 1829 (S. 1829-1-346).

وقد سطر هذا الحكم :

"En matiere d'amende, la responsabilité legale qu'une société encourt par le fait de ses preposés, pèse sur l'être collectif et non sur chacun des associés individuellement - l'est une seule amende qui doit être prononcée, et non une amende contre chacun des associés".

(٣) ميستر – المرجع السابق – ص ٢٢٦ – ٢٤٠ .

(٤) Cassation Crim 17 Decembre 1840 (S. 1841, P. 698).

إلى تسجيل ذات المبدأ[١] الذى أورده الحكم الصادر فى ٦ يوليو سنة ١٩٥٤ ليس فى معناه فحسب بل فى ألفاظه ومبناه .

(ب) نظرية الحقيقة

قلنا إن نظرية العلامة سافيني فى شأن الطبيعة المجازية أو الافتراضية للشخص المعنوى لقيت فى فرنسا أرضاً خصبة ومناخاً ملائماً ، وأنها تلاقت مع الأفكار الفردية ومقتضياتها ولكنا قلنا إن الفقه الجرمانى وعلى رأسه الفقيه Gierke. قد تصدى لتفنيد هذه النظرية والانتصار لنظرية الحقيقة .

وإزاء تزايد دور الأشخاص المعنوية ونموها واطرادها ، وإزاء ما كان يهب من تيارات من الجانب الآخر من المانش على حد تعبير فالير فإنه كان طبيعياً أن ينهض تيار فكرى فى الفقه والقضاء يواكب التيار السائد فى الأنظمة الأخرى وإن لم يستطع اللحاق به أو مجاراته .

ولعل الحكم الذى صدر من محكمة النقض الفرنسية فى سنة ١٩٥٤ هو نقطة التحول فى موقف القضاء الفرنسى من قضية طبيعة الشخص المعنوى ، ذلك لأن هذا الحكم قد اعتنق نظرية الحقيقة ؛ وسجل فى وضوح المبدأ الذى أرساه الحكم[٢] وهو أن الشخصية المدنية ليست من خلق القانون ، ولكن يحظى بها – أى بالشخصية القانونية – كل جماعة مزودة بالقدرة على التعبير الجماعى للدفاع عن المصالح المشروعة المعترف بها والتى تتدثر بالحماية القانونية – وقد تبدو إرادة المشرع بصفة خاصة حينما يقرر – باعتباره يترخص

---

(١) Attendu que l'amende est une peine, que toute peine est personnelle, sauf les exceptions spécialement prévues par la loi, qu'elle ne peut donc être prononcée contre un être moral, tel qu'une société anonyme, laquelle peut seulement être declarée civilement responsable en cas d'infraction à la loi commise par ses dirigeants ou préposés (Crim 26 Novembre 1963, gaz, Pal. 1964 - 1 - 189).

(٢) La personnalité civile n'est pas une création de la loi, elle appartient en principe, à tout groupement pourvu d'une possibilité d'expression collective pour la défense d'intérêts licites, dignes, par suite, d'être juridiquement reconnus et protégés. Il en est particulièrement ainsi lorsque le législateur, qui a le pouvoir dans un but de haute police, de priver de la personnalité civile telle catégorie; déterminée de groupements, créér certains organismes auxquels il confie la mission de gérer certains interêts collectifs.

Tel est le cas pour les comités d'etablissements aux quels la loi a confié les mêmes attributions que les comités d'entreprise et qui, poursuivent des buts indentiques, doivent être pourvus des mêmes moyens de l'action (Cassation Crim - Dalloz P. 217 - 1954).

كما يرجع تعليق الأستاذ ليفاسير .

بالسلطة ومن أجل اعتبارات عليا خاصة بالأمن – حرمان مجموعات محددة من الشخصية المدنية وفى استحداث أجهزة معينة ينيط بها مهمة تسيير مصالح جماعية أو مشتركة – ويتحقق ذلك أى ثبوت الشخصية – بالنسبة للجان المؤسسات التى أولاها المشرع ذات الاختصاصات المقررة فى القانون للجان المشروعات والتى تتغيأ ذات الأهداف ، ومن ثم تترخص بذات الوسائل والإمكانيات .

ويرى الأستاذ ليفاسير فى تعليقه على هذا الحكم أنه قد وضع حدّا للخلاف فى أحكام القضاء الفرنسى وهو فى صدد تفسير أحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٥ وذلك حول توافر الشخصية القانونية للجان المؤسسات . وهو الخلاف الذى كان قد بلغ إلى حد التناقض والتضارب بين موقف الدائرة المدنية والدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية فى شأن لجان المؤسسات وتقرير الشخصية القانونية لها من عدمه .

ويضيف الأستاذ ليفاسير فى تعليقه بأن هذا الحكم قد أرسى مبدأ مؤداه أن الشخصية القانونية تستوى على ركنين أولهما مصالح مشروعة من ناحية ، وثانيهما توافر أداة التعبير الجماعى أو المشترك من ناحية أخرى .

ومن ثم يمكن القول إن حكم محكمة النقض الفرنسية فى سنة ١٩٥٤ والذى يتصدر طائفة أحكام المبـادئ هو الذى أرسى بجلاء اعتناق نظرية الحقيقة فى شأن طبيعة الشخص المعنوى على ما سلف البيان .

ويضيف الأستاذ Oppetit أن أسباب هذا الحكم بل وعباراته مشوبة بتأثير « اهرنج » و « ميشو » لاسيما فى شأن الإشارة إلى فكرة المصلحة ، ويردف الأستاذ « أوبتيت » بأن الأستاذين « كولوميل وهنرى مازو » يعتنقان هذا التفسير فى شأن حكم النقض الفرنسى ثم يؤكد ذات النتيجة التى خلص إليها الأستاذ ليفاسير أنه يبدو أن المعيار الذى اتخذه الحكم لثبوت الشخصية القانونية يفترض توافر ركيزتين أو عنصرين ، أولهما المصلحة وثانيهما « التنظيم » وأنه متى استوفى الشخص المعنوى هذين العنصرين فإن شخصيه القانونية تنهض تلقائيًّا ودون ماحاجة إلى الاعتراف به رسميًّا وأنه لا يفقد الوجود إلاّ استثناء حين يتطلب المشرع ضرورة الاعتراف بنص صريح [1] ، وفى هذا المقام فإن الأستاذ ليفاسير يسجل أن إرادة المشرع قد تبدو عمليًّا حين يشترط شروطاً معينة فى شأن المصالح المشروعة أو حين يضع قيوداً معينة بالنسبة للجهاز أو التنظيم الذى يضفى عليه صلاحية التعبير عن المصالح الجماعية أو المشتركة . وبالرغم من هذه التحفظات التى يوردها الأستاذ ليفاسير فإنه يقرر

(١) أوبتيت – المرجع السابق – ص ٤٢٤ .

أن هذا الحكم قد أكد ولأول مرة « حقيقة » الأشخاص المعنوية وأنه يمكن القول إن الشخصية المعنوية «كحقيقة» حتى ولو على الأقل كحقيقة فنية أضحت مسلماً بها فى الفقه الفرنسى بصفة عامة [١].

٣ – الفقه والتشريع والقضاء البلجيكى :

لعل خير ما يبرز الفكر القانونى البلجيكى فى هذا الشأن هو ما كتبه المستشار "Andrien de Reeth" من أن القاعدة التى تسود فى القانون الوضعى البلجيكى أن الدعوى الجنائية لا يمكن تحريكها إلاّ قبل شخص طبيعى ؛ وأن هذا المبدأ وإن كان غير مكتوب إلاّ أنه وارد ومستفاد ضمناً من مطالعة نصوص المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، من قانون العقوبات البلجيكى الصادر فى سنة ١٨٦٧ ، وكذلك سلفه الصادر فى سنة ١٨١٠ [٢].

ولا ريب أن هذا موقف طبيعى فى نظام قانونى مشرب بالفكر الفرنسى حول طبيعة الشخص المعنوى وتفسيرها استمداداً من نظرية الفرض أو المجاز وما يتنادى به من نتائج لازمة – ويتفرع على ذلك حتماً خلو التشريع من إسناد أفعال مؤثمة له ، وطبيعى أن يتجه القضاء دوماً إلى تقرير عدم قدرته على ارتكاب خطأ لانعدام الإرادة مما يستتبع انتفاء المساءلة لغير الأشخاص الطبيعيين باعتبار أنهم وحدهم هم الذين يحظون بالإدراك وحرية الاختيار .

ومن هنا فإن المذهب الغالب بين فقهاء القانون البلجيكى أن تشريعهم الوضعى يعتنق المبدأ القائل بأن الشخص الطبيعى وحده هو الذى يستطيع أن يرتكب الجريمة ويكون مسئولا عنها . وقوام هذا المبدأ أن القانون الجنائى يقرن المسئولية الجنائية بالخطأ ، وأن الخطأ لا يتوافر أو يصح إسناده إلاّ إذا تصرف الفرد عن إدراك أو اختيار . كما يجمع أولئك الشراح على أن القانون البلجيكى يعتنق المبدأ الموروث عن القانون الرومانى Societas delinquer non potest. وأن هذه القاعدة تعتبر من الأصول الجوهرية فى التشريع الجنائى والتجارى على السواء [٣] ويستند الشراح فى ذلك إلى أن الأشخاص المعنوية العامة والخاصة عاطلة

---

(١) "Certes la thése de la réalite, tout ou moins d'une "réalite technique" rallie maintenant l'opinion générale de la doctrine Française".

(٢) Andrien Van den Branden de Reeth, la responsabilité pénale des personnes morales, Aperçus actuels et perspectives, Revue de droit pénal et de criminologie 1953 - 1954 P. 623 - 642.

(٣) Constant (Jean) la responsabilité pénale des personnes morales Et de leurs Organes en droit Belge, Revue internationale de droit pénal 1951, P. 597.

عن الإرادة والإدراك . ولهذا فإنها عاجزة عن التعبير عن إرادتها إلاّ بواسطة الأشخاص الذين يستخدمهم كأعضاء له ويسجل الأستاذ جان كونستانت أن الفقيه « فرناندتيرى » يستند فى تأصيل هذا المبدأ إلى أنه طالما أن الإدراك والتمييز وحرية الاختيار مشروط لقيام المسئولية فإنه لذلك يغدو مستحيلا مساءلة تلك الأشخاص ، ويورد كونستانت من مؤلف « جيل سيمون » أن ارتكاب شخص لعمل مخالف للقانون لا يكفى وحده لتحميله العقاب بل لا بد من توافر شرطين ، أن يكون ارتكاب الفعل عن إدراك وعن حرية فى الاختيار.

ويضيف الأستاذ « جان فان هوت » أن التشريع البلجيكى يسند الأفعال الجنائية التى يرتكبها المديرون أو التابعون للشخص المعنوى إلى هؤلاء الأشخاص بذاتهم حتى لو كان التصميم على الجريمة أو الاشتراك فيها من عمل كافة أعضائه أو كل ممثليه فإن المسئولية تقع على كاهلهم جميعاً كأفراد ولا يسند للشخص المعنوى أية مسئولية جنائية مباشرة أو غير مباشرة فى هذه الحالة .

ويستند الشراح فى تدعيم هذه الآراء إلى قاعدة شخصية العقوبة حتى بالنسبة للغرامة وهى القاعدة المستفادة من المادة ٣٩ من القانون الجنائى البلجيكى والتى تنص على : « يقضى بالغرامة على استقلال ضد كل من المحكوم عليهم من ذات الجريمة [١] .

ومع ذلك فإن الأستاذ جان كونستانت يرى أنه بالنسبة لعقوبة الغرامة المقررة فى حالة ارتكاب المخالفات فإنه يمكن توقيعها على الشخص المعنوى ، ويستند فى هذا الرأى إلى أن الالتزام باحترام القوانين واللوائح يحاج به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون على السواء ، ومن ثم فإن الجزاء المقرر فى حالة المخالفات يتعين توقيعه على أيهما دون تفرقة أو تمييز [٢] .

وهذا الرأى الذى يكاد يجمع عليه الفقه الجنائى البلجيكى هو أيضاً مذهب فقهاء القانون التجارى . ويورد كونستانت ما أورده الفقيه « لويس فردريك » فى مؤلفه القانون التجارى « أن الشركات باعتبارها أشخاصاً معنوية لا يمكن مساءلتها جنائياً بسبب كونها مجرد أشخاص مجازية ومجردة وتعجز وحدها عن العمل ومن ثم فلا تستطيع ارتكاب جريمة » [٣] .

---

(١) L'amende est prononcée individuellement contre condamnés à raison d'une même infraction.

(٢) Constant (Jean) Principes generaux du droit pénal positif Belge, Septieme Edition, Liege 1929 (deux tomes) tome I P. 181.

(٣) Les administrateurs d'une société peuvent être condamnés comme complices en raison des faits de banqueroute commis dans la gestion des affaires sociales, bienque la société, personne fictive, ne soit pas poursuivie du point de vue social. =

وفى ذات المعنى يسطر "Haus." لما كانت الجريمة تقتضى توافر الإرادة لدى مرتكبها فإن ذلك يستتبع أن ارتكابها لا يتأتى إلاّ من أشخاص طبيعيين أى أفراد . فالمجموعات والجماعات وكل الأشخاص الجماعية التى ينشئها أو يعترف بها القانون كأشخاص قانونية ، ذلك لأنها عاطلة عن الإرادة ولا تستطيع بالتالى ارتكاب جريمة ولا يسوغ عقابها ، ومن أجل ذلك فإن الجرائم التى يرتكبها أفراد هذه الجماعات سواء كانوا أعضاءه أو مديريه أو التابعين له – فإنها لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوى حتى لو كان ارتكابها من قبل كافة المكونين له بل يتعين إسنادها إلى الأفراد المكونين له ويتحملون وحـــدهم العقاب .

وجدير بالذكر أن أحكام القضاء البلجيكى متواترة على تقرير انتفاء المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ، وتستند تلك الأحكام – فى تبرير رفض تلك المسئولية – تارة إلى الطبيعة المجازية أو الافتراضية للشخص المعنوى ، وتارة أخرى إلى مبدأ شخصية العقوبة [1] .

ولكن يتعين من ناحية أن نسجل أن بعض الفقهاء البلجيكيين يرون ضرورة إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ، بل ويذهبون إلى القول بأن القانون البلجيكى يطبق بعض التدابير الاحترازية ضد الأشخاص المعنوية ويستشهدون بالمادة الأولى من القانون الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٧٣ وكذلك بالقانون الأساسى الصادر فى ٢٧ يونية سنة ١٩٢١ فى شأن الجماعات التى لا تهدف إلى الربح ، وأن المادتين ١٨ ، ١٩ منه تقرر « أن المحكمة المدنية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للجماعة تستطيع أن تقضى بحل الجماعة التى ترتكب مخالفة خطيرة » بل ويطلبون بأن تتصدى المحاكم الجنائية حينما تكون فى مواجهة جريمة ارتكبها الشخص المعنوى بأن تقضى ضده إما بالبطلان أو بالحل [2] .

ومما يجدر التنويه به فى هذا المقام أن المشرع البلجيكى قد أصدر بعض القوانين التى تنظم المسئولية الجنائية التى ترتكب داخل نطاق الشركات التجارية ومن بينها :

Attendu-dit cet arrêt-que sans doute, une société ne peut delinquer, mais dans ce cas, ce sont les personnes physiques par lesquels elle a agi, qui sont, dans la réalité des choses, les auteurs des infractions et qui doivent êtres poursuivies.

(جان كونستانت – المرجع السابق - ص ٦٠١ كما تراجع أحكام النقض البلجيكية العديدة فى هذا المعنى .

(١) Il est en principe que, sous l'empire de notre législation, la responsabilité pénale est individuelle, qu'ainsi, elle ne pêut atteindre que l'auteur de l'infraction, et non un être moral ou collectif.
(كونستانت – المرجع السابق – ص ٦١٩) .

(٢) مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست – المرجع السابق – تقرير جينسبرج وسمار – ص ٣٦ .

١ – الأمر الملكى الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٥ والذى حـدد الأشخاص الطبيعيين – أعضاء الشركة – الذين يسألون عن الجرائم التى حددتها المادة ١٣ من القانون الخاص بهذه الشركات ، ويتضح من مطالعة المواد ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ من ذلك التشريع أن المشرع البلجيكى أفصح بجلاء أن الجرائم الواردة فى الفصل الثامن من مجموعة قوانين الشركات تسند إما إلى المديرين أو النائبين عن الشركة ، الوكلاء ، أعضاء لجنة المراقبة أو المصفين وفقا لكل حالة على حدة .

٢ – مجموعة القوانين الضرائبية الصادرة فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ فى شأن الضرائب غير العادية على الدخول . وتنص المادة ٦/٦٨ من هذه المجموعة على أنه إذا ارتكبت الجريمة بواسطة شركة أو هيئة ذات شخصية قانونية فإن الأشخاص الذين حددتهم المادة ٧٨ مكرراً من هذا التشريع هم الذين يتحملون العقوبة المقررة وذلك بقولها :

« تطبق العقوبات على المديرين أو النواب أو الموظفين الذين يعتبرون شركاء فى الوقائع المعاقب عليها » .

المبحث الثانى
موقف الفقه والقضاء فى الأنظمة الأنجلوسكسونية

مذهب الفقه والقضاء فى إنجلترا :

إن الباحث عن موقف الفقه والقضاء فى إنجلترا فى شأن طبيعة الشخص المعنوى يجب أن يتذكر دوماً المزاج الفكرى السائد هناك والذى يعتبر « وليد وثمرة أرضها وتاريخها » وفقاً لتعبير أستاذى الجليل " Georges lavqu " ونعنى بذلك أن الفكر الإنجليزى مشبع بالأسلوب الذرائعى فهو لا يستغرق فى لجة الخلافات النظرية بل يسعى إلى الحلول العملية .

ومن أجل هذا فإن هناك ثمة خطأ شائعاً مؤداه أن الفقه والقضاء فى إنجلترا كانا يعتنقان نظرية الفرض أو المجاز فى حين أن التحقيقات العلمية تثبت أنهما لم يعتنقا نظرية الفرض أو المجاز ولا نظرية الحقيقة على السواء[1]، ومن أجل هذا فإن رفض المساءلة الجنائية للشخص المعنوى وهى القاعدة التى سادت فى الفكر القانونى الإنجليزى لمدة طويلة لاسيما

---

(١) (L-H-Leigh) The Criminal liability of corporation in English law, Page 3, London School of Economic and political Science, Weidenfeld and Nicalson. 1969.

فى الجرائم التى تتطلب توافر القصد الجنائى mensrea (التصور الجنائى) كان مبناها أصولا مستوحاة من الشريعة العامة فى إنجلترا The common law

ويمكن أن يضاف إلى ذلك أنه وإن كانت الشريعة العامة فى إنجلترا تعرف المسئولية المدنية عن فعل الغير والتى يعبر عنها بلفظ "torts" إلاّ أنها من ناحية أخرى ترفض المسئولية الجنائية عن فعل الغير والتى يعبر عنها ، "Vicarious liability" ويعبر فقهاء القانون الإنجليزى عن ذلك بقولهم فى :

"Vicarious liability had no place in English criminal law for the crimes of others".

بيد أنه يجدر أن يضيف فى هذا الصدد أن القضاء الإنجليزى فى سبيل الوصول إلى عقاب الشخص المعنوى قد اضطر فى بعض الحالات إلى إعمال المسئولية عن فعل الغير فى بعض الجرائم بلوغاً لإنزال العقاب حسبما سنرى فى القسم الثانى .

ولكن من ناحية أخرى ليس معنى ذلك أن الفقه أو القضاء فى إنجلترا لم يعرفا نظرية المجاز أو الحقيقة فإنه بالنسبة لنظرية المجاز فقد تحدث عنها واعتنقها بعض الفقهاء كما أعملها القضاء فى بعض أحكامه ، وكذلك الشأن بالنسبة لنظرية الحقيقة .

ويورد الأستاذ "Leigh" أن أول قضية أثير فيها النقاش حول طبيعة الشخص المعنوى قد ورد فى الحكم الصادر فى سنة ١٨٥٩ فى قضية :

"Green V. London Général Ommibus Company 1859."

والذى أورد :

"That a corporation, being a fiction. و

Could not be held liable for a tort involving violence". (١)

بل وفى هذا المقام يضيف بعض الشراح والذين ينهلون من هذه النظرية الحجج التالية : إن الشخصية المعنوية تفتقد العقل ، ومكنة الإرادة ، ولا تملك بذاتها القدرة اللازمة

---

(١) يراجع - Leigh - المرجع السابق ص ٣ و ٥ بل ويضيف :

"Initially, it was said that corporation had no mind, could not will, and so could not personally entertain the intent necessary to commit a crime. Similarly before the development of vicarious liability, it was clear that a corporation lacked corporal members, and could not therfore act physically. It was also said at a later date that corporations, other than charter corporations, were creatures endowed with such limited powers as were specified either by an incorporating statute or, if incorporated under the enabling provisions of the companies Act by the objects set out in the memorandum of association Powers were explicity conferred enabling the corporation to commit crimes. Therefore it was said, the commission of any crime was necessarily ultravires a corporation and could not be imputed to it".

على اقتراف جريمة ، إنه من الواضح أنها ينقصها الأعضاء الجسدية فلا تملك والحالة هذه إتيان الفعل بأعضائها الذاتية الخاصة وفضلا عن ذلك فإن وجودها محكوم بمبدأ التخصص الذى أنشئت من أجله سواء المستفادة من قواعد إنشائها أو من النصوص الخاصة بالشركات .

وهذا النظر يؤكده أنه لم يرد أى نص صريح يستفاد منه قدرتها على ارتكاب جريمة ، ومن أجل هذا فقد قيل إن ارتكاب الشخص المعنوى لجريمة ليس وارداً على الإطلاق بالنسبة لها بل وتأبى القواعد إسناد الجرائم إليها .

كما يستفاد تطبيق نظرية الفرض أو المجاز فى شأن طبيعة الشخص المعنوى من الحكم الذى أورده الفقيه " Grower " فى القضية المعروفة :

"Lennard's Carrging Co. V. Asiative petroleum".

وهو الحكم الذى أصدره اللورد هالدن "Halden" والذى تضمن :

« أن الشخص المعنوى هو شيء تجريدى ، وأنه عاطل عن الإرادة الذاتية فضلا عن كونه لا يحظى بوجود عضوى خاص ، ومن هنا فإن نشاطه هو وليد إرادة شخص طبيعى يطلق عليه بفرض خاص الوكيل أو الممثل » . بيد أن هذا الشخص الطبيعى فى الحقيقة هو الذى يوجه إرادة الشخص المعنوى ، ، بل هو جوهر شخصيته وقمة إرادته [١] .

بل ولعل ما يفيد الصفة المجازية أو الافتراضية للشخص المعنوى ما أورده " Leigh " فى مؤلفه « عدم مكنة الشخص المعنوى على الإرادة ، وإلى فكرة أن ارتكاب جريمة تجاوز تخصص الشخص المعنوى لأغراض محددة ، بل وإلى عدم ملاءمة الإجراءات الجنائية أو انطباقها على الأشخاص المعنوية التى تتهم بارتكاب جرائم »[٢] .

أما بالنسبة لنظرية الحقيقة فيمكن القول إن التشريع والقضاء فى إنجلترا لم يقبلها إطلاقاً ، ومع ذلك فإن هذه النظرية هى التى أدت إلى قبول نظرية العضو "Organic representation" ويعلل بعض الشراح هذا المنحى بأن القضاء الإنجليزى كان يضطر له

---

(١) A corporation is an abstraction, it has no mind of its own any more that it has a body of its own, its active and directing will must consequently be sought in the person of somebody who for some purposes may be called an agent, but who is really the directing will of the corporation, the very edge and center of the personality of the corporation.

(Grower L.C.B.) the principles of Modern company law. Second edition, london 1957. P. 134.

(٢) The inability of a corporation to will, the notion that the commission of crimes was ultra vires the commission of crimes was ultra vires the corporation; and the inadequacy of early procedure to deal with corporations accused of criminal offences.

(انظر Leigh – المرجع السابق – ص ٥) .

تفادياً لتطبيق المسئولية عن فعل الغير ، مثلما حدث فى الحكم الصادر فى سنة ١٨٩٤ فى القضية سالفة البيان [١] وهو الحكم الذى أصدره " Lord Holden " والذى أورد :

"The acts of the person or persons representing the controlling mind and will of the corporations were its acts"

وبالرغم من أن الفقه والقضاء الإنجليزى قد أعرضا عن نظرية الحقيقة إلاّ أنهما بالرغم من ذلك اتجها إلى تطبيق بعض الحلول التى لاتتأتى إلاّ من التسليم بها ، وفى هذا الصدد نقرأ للأستاذين " Dewey, Hart " أنه يتعين على القضاء ألاّ يشغل نفسه بالبحث عن طبيعة الشخص المعنوى وأنه يتعين عليهم أن يستحدثوا ما يسمح بامتداد القواعد المخصصة للأفراد إلى الشخص المعنوى كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك [٢].

بيد أنه مما يجدر ذكره فى هذا المقام أن النظرية التى نادت بالبحث عن الحلول العملية المحققة للعدالة دون استغراق فى الجدل الفقهى حول طبيعة الشخص المعنوى قد وضعت قيدين ، أولهما يتصل بحدود القياس أو التشبيه بين الشخص الطبيعى والشخص المعنوى ، وثانيهما مدى مقتضيات العدالة – فى كل حالة بذاتها – لتطبيق مثل هذا القياس .

وبالنسبة للحد الأول فقد قيل إنه لا ينبغى أن ندفع هذا القياس إلى حد يجاوز الأبعاد الحقيقية بمعنى أنه لا يتصور القول بأن الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص المعنوى هم أعضاؤه الذاتية ، ومن ثم فلا يجوز بحال تنفيذ حكم الإعدام الذى يصدر ضد الشركة على أولئك الأشخاص الطبيعيين ، وأما عن الحد الثانى فإنه يتصل بمبدأ التخصص . وقد صاغ الفقه الإنجليزى هذا الحد بقوله إن الشركة لا تستطيع إتيان فعل أو تحقيق غرض إلاّ إذا كان وارداً فى قواعد إنشائها ، وأنه بناء على ذلك فإن الأنشطة التى تقع خارج نطاق أهدافها المقننة فإنها تكون بمثابة ultra Vires أى منبتة الصلة بتلك الأهداف فلا تسأل عنها [٣].

أما بالنسبة لقانون العقوبات الهندى فإن المستفاد من نص المادة ١١ من هذا القانون أن المشرع الهندى وإن اعتبر الشخص المعنوى من أشخاص قانون العقوبات إلاّ أنه بالنسبة لطبيعة ذلك الشخص فإنه يعتبره من قبيل الفرض أو المجاز ، ويستفاد هذا التقرير بشقيه من الآتى :

---

(١) (Grower, L.C.B.) opcit page. 135.

(٢) How for the analogies latent in the law permit them to extend to corporations, rules worked out for individuals, when justice seems to demand itLeigh (L) The criminal Ibility of corporations in English law, P. 6.

(٣) Leigh – المرجع السابق – ص ٨ .

تنص المادة ١١ من قانون العقوبات الهندى أن « لفظ شخص يشمل شركة أو جمعية أو اتحاداً أو عضواً فى أشخاص يحظون بالشخصية المعنوية من عدمه »[١] وهذا النص مأخوذ وفقاً للتعليقات الواردة عليه من نص المادة ١٩ من قانون "Interpretation Act 1889" و من المادة ٣ (٤٢) من قانون "The General Clauses Act 1897" الإنجليزى .

أما بالنسبة للنظر إليه كفرض أو مجاز فإن ذلك مستفاد من التعليق على هذا النص ، « ولذلك فإنه يشمل فضلا عن الأشخاص الطبيعيين الشخص المجازى مثل الشركة أو الجمعية بالإضافة إلى المعنى الأصلى المتبع فى القانون الإنجليزى ، ولقد تقرر حديثاً فى قضية مدراس أن لفظ « شخص » حسبما ورد فى المادة ١١ ليس – بالاصطلاح الضيق بل إنه يتسع ليشمل الأشخاص الصناعية أو القانونية مثلها تماماً معبود أو معشوق » – ويستفاد ذلك من تعبير

(Fictituos person artificial and juridical persons as well, such an idol)

وترتيباً على ما تقدم يصح القول إن قانون العقوبات الهندى يعتبر الشخص المعنوى مجرد شخص افتراضى أو مجازى من صنع الشارع .

---

(١) Section 11 "The Word 'person" includes any company or association or body of persons, whether incorporated or not".

For there it includes not only such natural beings but also fictituos person such as a company or association. In this respect, the term follows the connatation which it has received in English law. In a comparatively recent Madras case it has been held that the definition of the word "person" in the present section is not exhaustive and it must be taken to include artificial and juridical persons as well, such an idol. The pénal law of India. 8 *th* Edition 1968, 4 Vols, Hari singh gour. law publishers, Allahabad; Vol I. P. 147 – 148.

الباب الثانى

المسئولية الجنائية للشخص المعنوى بين النفى والتقرير

أوردنا فى الباب الأول الاتجاهات الفقهية التى تتنازع طبيعة الشخص المعنوى ، كما أوردنا موقف القضاءين الفرنسى والأنجلوسكسونى ونظرتهما إلى طبيعة ذلك الشخص وإذ كانت هذه الدراسة ستتناول فى مواضع متعددة منها تحليل موقف الفقه والتشريع والقضاء فى الأنظمة الأنجلو – أمريكية والفرنسى والمصرى فى شأن مشكلة المسئولية الجنائية للشخص المعنوى سواء من ناحية التجريم أو الإسناد المادى والمعنوى ، فإننا لذلك نرى أن نرجئ الحديث عن كل من هذين المذهبين إلى الموضع المخصص لكل منهما فى هذا البحث .

وسنتناول فى هذا الباب موقف الفقه والتشريع والقضاء فى الفكر القانونى المقارن دون التعرض إلى الفكر القانونى الأنجلو – أمريكى والفرنسى وذلك للسبب سالف البيان .

وسنقسم هذا الباب إلى فصلين ، نعقد أولهما لبيان اتجاهات المذاهب القانونية فى القانون المقارن والعربى على السواء ويتضح من الدراسة الوجيزة التى سنقدمها فى هذا الفصل أن الاتجاه الغالب الأعم هو رفض تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ، وذلك فيما عدا بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والتى اصطلح على تسميتها بالجرائم الاقتصادية .

أما الفصل الثانى فنعرض فيه لأسباب مناهضة المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ومناقشة تلك الاعتراضات الموجهة لمساءلته جنائيا .

الفصل الأول

موقف القانون المقارن من المسئولية الجنائية للشخص المعنوى

المبحث الأول

الفقه والتشريع التقليدى

أولاً : الفقه والتشريع الألمانى

سبق أن أوردنا أن العلامة سافينى هو عميد مذهب الفرض أو المجاز فى شأن طبيعة الشخص المعنوى . بيد أنه وإن كان فقه هذه المدرسة قد وجد أرضاً خصبة له فى فرنسا ، فإن الأمر جرى على عكس ذلك تماماً فى الموطن الأصلى للنظرية ومولدها أى فى ألمانيا . ولهذا نجد جمهور الفقهاء الألمان يعتنقون المذهب المضاد ويقررون أن الأشخاص المعنوية تشكل أشخاصاً حقيقية وشرعية ، شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين تماماً . وكذلك فإنهم يرفضون كل فكرة عن الفرض أو المجاز أو أنها وليدة الإرادة التحكمية للقانون .

ولعل من الفقهاء القدامى الذين أقروا المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، على حد ما يورده جمينال هو Sintenis[1] وأن هذا الأخير أعلن أنه و إن كان الفقه الرومانى لم يعرف الشخص المعنوى إلا باعتباره تجريداً صرفاً يظهر أو يختفى وفقاً لإرادة الشارع وفى الحدود التى يرخص له بالنشاط من خلالها فإن القانون الألمانى القديم عرف نوعين من « الجماعات Corporations. » نشأت فى المجتمعات البدائية بين أفراد الأسرة الواحدة أو ساكنى إقليم واحد ، وكانت هذه الجماعات صاحبة حقيقية للحقوق ومالكة للأرض المشتركة وقادرة على التصرف على حد سواء . وكذلك نجد « زتلمان Zitelmann » – حسبما أسلفنا – يعتنق القول بأن « الجماعات » هى على غرار « الكائن الإنسانى تماماً » لأنها تحظى بإرادة مستقلة

(١) جمينال – المرجع السابق – ص ٥٧ .

وانظر فى شأن موقف الفقه الألمانى – مجموعة أعمال المؤتمر الدولى الثانى لقانون العقوبات ، تقرير . Masaveu ص ٥٧ وهو يورد وجهة نظر المعارضين والمؤيدين من الفقهاء الألمان .

منفصلة تماماً عن إرادات الأفراد المكونين لها ولا تعمل إلاّ لصالح الجماعة .

وأنه وإن كانت هذه الإرادة هى وليدة اجتماع إرادات فردية ، إلاّ أنه متى تكونت الإرادة الجماعية فإنها تقوم استقلالا مالكة لكل الحقوق الخاصة بالجماعة ، ويردف زتلمان أن هذه الإرادة الجماعية والتى يجسدها أشخاص ويتقمصونها قادرة على خرق القانون شأن الإرادة الإنسانية تماماً [١].

ويرى الفقيه " Dahn " أن ما يلزم لجماعة سواء كانت من أشخاص القانون العام أو الخاص كى تصبح « صاحبة حق » أو شخصاً فى نظر القانون هو أن تحظى : ١ – بإرادة واعية قائمة بذاتها ، ٢ – وهيئة أو جهاز هو عنصرها المادى . وتطبيقاً لهذه النظرية يرى " Dahn " أن هذين العنصرين يتمثلان فى كل جماعة ، فالعنصر الإرادى قوامه الإرادة المشتركة لعدد معين من الأفراد الذين يشكلونها وتنعقد هذه الإرادة الجماعية فيما يقرره غالبية الأعضاء ويبرمونه ، أما العنصر المادى فيتكون من مجموع الأفراد الذين يشكلون هذه الغالبية ، ويردف هذا الفقيه قائلا إنه طالما أن هذه الجماعة تتمتع بحقوق فإنه يتعين إلزامها بالواجبات ، وطالما أنها تحظى بإرادة ذاتية كالفرد ، فإنها قد تسىء استعمالها ، وإذا كان الفرد ملزماً بعدم استعمال قدراته إلاّ لأغراض مشروعة ، وأنه إذا ما انحرف فلا يمكن الدفع أو التحدى بأنه لم يمنح له كى يوجهه وجهة غير مشروعة ، وأن أحداً لا ينبرى للقول بعدم قدرته على إتيان مثل هذا الفعل فكذلك الشأن يتعين إجراء هذه القاعدة على الشخص المعنوى إذا ما انحرف .

ويذهب الفقيه Markel[٢] فى مؤلفه فى القانون الجنائى إلى أنه يأسف لأن القانون الألمانى لا يعتبر الجماعات من أشخاص القانون الجنائى . ويعلل هذا الفقيه موقف المشرع الألمانى بأنه يرجع إلى اعتبارات عملية ، ذلك لأنه إن قيل إن بعض الجرائم يصعب إسنادها إليها فإنه يوجد الكثير من الجرائم التى يمكن تصور ارتكابها بواسطتها .

أما الفقيه "Von lizt" فيرى أن الأهلية الجنائية للجماعات كما يصح أن تكون شرعية من الناحية النظرية فإنه من الممكن أن تمتد وتتسع من الناحية العملية شأنها فى ذلك شأن الأهلية المدنية ، ويعلل ذلك بقوله ، إنه طالما أن هذه الجماعات تملك القدرة على التعاقد فإنه من الممكن أن يكتنف إبرامها لهذه العقود سوء القصد أو عدم الوفاء بما التزمت به .

---

(١) جيتال – المرجع السابق – ص ٥٨ .

(٢) تقرير Masaveu – المرجع السابق – ص ٥٧ .

ويردف قائلا إنه يمكن معاقبتها عقاباً يصيب امتيازاتها أو أموالها ، ويستند فى تبرير رأيه إلى القول بأنه : ١ – من الخطورة بمكان عدم مساءلة الشركات التى تتمتع بأدوات ووسائل للعمل تفوق بكثير ما يملكه الفرد مما يشكل خطورة اجتماعية بالغة ، ٢ – وكذلك لأن عدم مساءلتها هو أمر مخالف للعدالة بل ولمبادئ السياسة الجنائية السليمة لما تؤدى إليه من بقاء المذنب الحقيقى بمنجاة من العقاب وإلقاء المسئولية على كاهل عضو تعتبر إرادته لاشأن لها فى اقتراف الفعل المجانب للقانون لأنه لم يكن له من دور سوى تنفيذ إرادة « الجماعة » التى يعمل باسمها ولصالحها [١].

وإذا كنا فى صدد الحديث عن الفكر الجرمانى فإنه يجدر بنا أن نعرض فى شىء من التفصيل لنظرية الفقيه "Otto Gierke".

يرى جيرك [٢] أن « الجماعة » يتعين النظر إليها كالفرد تماماً فهى تملك الإرادة والتصرف أو العمل ، ولهذا فإنها تتمتع بالحقوق وتتحمل الواجبات ، ويحذر من النظر إلى أهليتها كخلق مجرد من الشارع أو باعتبار أن المشرع يضفيها عليها من قبيل الاصطناع ، ذلك لأن أهليتها تنعقد لها بمجرد وجودها ولذات السند الذى تتقرر به للشخص الطبيعى باعتبارها خاصية أساسية للشخص القانونى .

أما فى خصوص وسيلة الجماعة إلى العمل فإنه يحذر كذلك من الالتجاء إلى فكرة النيابة ، إذ يرى أن الجماعة هى التى تريد وتعمل كالفرد لأنها نظيرة له ولها الإرادة ولها أعضاء تستطيع بواسطتهم تحقيق ما تتجه إرادتها إليه . وإنه وإن كانت هذه الإرادة صادرة من الأفراد إلاّ أنهم بمجرد اتحادهم فى شكل جماعة تنمحى إرادتهم وشخصياتهم وتذوب فى الجماعة ، أو بالأحرى تتحول ، وذلك بفضل واقعة أساسية هى وحدة التنظيم – ويمكن القول أن هذه الإرادة ليست فرضاً من القانون على أى حال ، ذلك لأن هؤلاء الأفراد يؤدون بالنسبة للجماعة ذات الوظيفة التى يؤديها أعضاء الجسم بالنسبة للفرد ، ودون أن يعتبر جزءاً منها منفصلا عن الجسم أو الجسد ، ويعبّر جيرك عن ذلك بقوله :

« إن الكل يمثله الجزء كلما كان هذا الجزء معبراً عن وحدة حياة الكل » [٣].

---

(١) تقرير .Masaveu – المرجع السابق – ص ٥٨ .

جمينال – المرجع السابق – ص ٦١ .

(٢) جمينال – المرجع السابق – ص ٦٣ .

تقرير .Masaveu المرجع السابق – ص ٥٨ .

(٣) "Le tout est representé par la partié; chaque fois que cette partie manifeste l'unité de vie du tout".

ويبرز « جيرك » الفرق بين العمل الذى يعتبر صادراً من الشخص المعنوى ذاته وبين ما يعد صادراً على سبيل الوكالة ، فيقول إن الخطأ الصادر من شخص يعتبر عضواً من أعضائه ويعمل باسمه يسند إلى الشخص المعنوى حتى لو كان يرتب جزاء جنائيًا . ومن هنا فلا محل لإقحام نظرية الوكالة . . . . لأنها غير ذات موضوع فى هذا الشأن ، وفى سبيل استبعاد تكييف الإنابة أو الوكالة عن الفعل الصادر من العضو واتصافها بوصف آخر يقرر جيرك أن مرد استبعاد هذا الوصف هو أن الشخص المعنوى يستطيع أن يعين وكيلا عنه تختلف حدود مهمته ونطاقها عن دور أعضائه الذين تعتبر أفعالهم وكأنها صادرة منه هو لأنها وليدة إرادته الذاتية المدركة والمميزة للخير والشر .

بيد أن جيرك يورد شرطاً لإسناد الفعل إلى الشخص المعنوى ، وهو أن يكون تصرف العضو وفعله داخلا فى حدود اختصاصه ، أما إذا جاوزه فإن ما أتاه لا ينصرف إلى الشخص المعنوى ، بل يسأل هذا الفرد أى الشخص الطبيعى عن فعله الذاتى الذى يرتب مسئوليته وحده .

أما فى شأن تفريد المسئولية الجنائية للشخص المعنوى وللعضو من الأفراد الطبيعيين فإن جيرك يعتنق القول بأنه إذا ارتكب عضو من أعضاء الجماعة الفعل الذى نجمت عنه المسئولية فى حدود اختصاصه وباسم الشخص المعنوى ولصالحه ، فإن هذا الأخير وحده هو الذى يتحمل المسئولية ، دون أن يحول ذلك بين حق الشخص المعنوى فى الرجوع عليه . وهكذا نجد جيرك يخالف ما ذهب إليه « بارتول » ومن اتبعه من الشراح فى أن مساءلة الشخص المعنوى لا تحول دون إمكان مساءلة الشخص الطبيعى أى إمكان تعايش هاتين المسئوليتين سويًا .

موقف التشريع الجرمانى

أما عن التشريع الألمانى بصفة عامة الذى كان مطبقاً فى خلال القرن التاسع عشر فإنه مشوب بنظرية الفرض أو المجاز ، وآية ذلك أن قانون العقوبات فى Darmstadt يسجل هذا المبدأ صراحة فى المادة ٤٤ منه « فى حالة مساهمة غالبية أعضاء الجماعة أو جميعهم فى ارتكاب جريمة ، فإن الأشخاص الجناة من الأفراد بذاتهم هم الذين يقعون وحدهم تحت طائلة العقاب » وتنص على ذات المعنى والمؤدى المادة ٤٩ من قانون بافاريا الصادر فى سنة ١٨١٣ والمادة ٥٦ من قانون هانوفر والمادة ٤٨٦ من القانون النمساوى .

أما عن قانون العقوبات القديم (لبروسيا) فإنه لم يكن ينطوى على نص فى هذا الخصوص وكذلك الشأن بالنسبة للقانون «الفيدرالى» الذى كان قائماً وقتذاك . ومع ذلك فإن الرأى متفق على أن نصوصهما لم تكن لتطبق إلاّ على الأفراد أى الأشخاص الطبيعيين وحدهم .

وإنه وإن صح القول بأن التشريعات الجرمانية القديمة بل وقانون العقوبات الإمبراطورى كانت ترفض أن تعتبر «الجماعة» شخصاً من أشخاص قانون العقوبات فإنه من ناحية أخرى لاشك فى أن بعض القوانين الخاصة التى كانت تنظم شئون «الجماعات» كانت تستلهم مسئولية الجماعات . ويتضح ذلك من التأمل فى بعض النصوص التى تنصرف إلى الشركات ذاتها أكثر من انصرافها إلى الأفراد . ويستفاد هذا المعنى فى الحالةالتى تقررت فيها عقوبة الحل كعقوبة على الإهمال فى مراعاة اللوائح المفروضة عليها والتى تختص المحاكم القضائية بتوقيعها على الجماعة» .

ويضرب «جيرك» مثلا بالقانون "la loi Saxonne" الصادر فى ١٥ يونية سنة ١٨٦٨ وأن المادة ٧٨ منه تقضى بعقوبة الحل التى توقع على الشركات والتى تستغل شخصيتها فى أغراض غير مشروعة . كما تنص المادة ٧٥ من هذا القانون على اختصاص المحاكم القضائية بإجبار الأشخاص القانونية والأفراد على تنفيذ تعهداتهم وذلك بتوقيع عقوبات تأديبية عليهم .

ويضاف إلى ذلك القانون الإمبراطورى رقم ١٤ لسنة ١٨٧٥ والذى تنص المادة ٤٩ منه على اختصاص المحاكم القضائية بسحب امتياز إصدار الأذونات من البنوك التى تقوم بعمليات غير مشروعة أو غير مستوفاة للشروط المقررة لصحتها .

أما بالنسبة لقانون العقوبات الألمانى الصادر فى سنة ١٨٧٠ فإن نصوصه فى مجموعها قاطعة الدلالة على اعتناق النظرية التقليدية فى التجريم ، والإسناد والعقوبة ، ويستفاد هذا النظر من نصوص قانون العقوبات ذاته ، إذ أن نصوصه واضحة من أن المخاطب بها هو الإنسان . ولذلك فهو يعبر عمن يرتكب جريمة باصطلاح كل فرد بل ولا يستعمل لفظ شخص[1] . وتفريعاً على ما تقدم يمكن القول إن القانون الجنائى الألمانى يرفض قبول المساءلة الجنائيةللشخص المعنوى .

---

(١) تراجع مجموعة القوانين الجنائية الأوربية – الجزء الأول – ص ٥ .

القضاء الجرمانى

إن نظرية الحقيقة فى شأن طبيعة الشخص المعنوى وإن لم تتجسد إلاّ فى القليل من نصوص التشريعات الألمانية فى القرن التاسع عشر فإن الأمر كان على عكس ذلك تماماً بالنسبة للفكر القضائى ، إذ تركت تأثيراً واضحاً على أحكام القضاء – وجدير بالذكر أن أحكام القضاء الألمانى وإن لم تذهب صراحة إلى حد الاعتراف بالشخصية الحقيقية لهذه الأشخاص فإنها مع ذلك درجت فى شكل مطرد على تقرير إمكان إسناد الجريمة إلى الأشخاص المعنوية على غرار المساءلة الجنائية للأفراد .

وقبل أن نستعرض تلك الأحكام التى طبقت نظرية الحقيقة ، فإنه لا يفوتنا أن نشير إلى بعض الأحكام التى أخذت بنظرية الفرض أو الخيال . ولعل أهم تلك الأحكام ما قضت به المحكمة العليا البروسية « أنه بالنسبة للنظريتين اللتين يتقاسمهما الفقه والقضاء فى موضوع المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بسبب تصرفات ممثليها فإن المحكمة تأخذ بعدم أهلية هذه الأشخاص بسبب طبيعتها وبسبب مقتضيات الأفعال الجنائية حسبما آلت إلينا بالميراث من القانون الرومانى »[1] ، وفى هذا المعنى نقرأ حكمين آخرين نورد أولهما وهو الصادر من المحكمة العليا فى "Walfenbuttel" أن الدعوى "quod vi aut calm" لا يمكن أن تحرك ضد الشخص المعنوى لأنها دعوى جنائية « ويسجل الحكم الثانى الصادر من ذات المحكمة فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٦٨ أن الفكر القانونى حصيلة القوانين المعمول بها فى هذه البلاد مؤداه أن الأشخاص القانونية باعتبارها معدومة الإرادة فهى غير أهل للمسئولية ، فإنه يتفرع على ذلك عدم جواز إسناد جريمة إليها .

بيد أن تلك النظرة التى كانت تعتنق نظرية الفرض أو الخيال أخذت تهجر باطراد ، ومع أن تلك الأحكام لم تعلن إدانتها لنظرية العلامة « سافينى » بشكل صريح ولم تكف عن تكييف الرابطة بين الجماعة وممثليها على أنها علاقة نيابة ، فإنها ذهبت مع ذلك إلى القول إلى جواز مساءلة الجماعات عن الجرائم التى يقترفها تابعوها تأسيساً على خطأ شخصى ارتكبته الجماعة وهو سوء اختيار هؤلاء التابعين أو عدم مراقبتهم الرقابة الكافية . وهذا هو المبدأ السائد فى أحكام محاكم الاستئناف ، بل إن بعضها قد ذهب إلى اعتبار مجرد agents

(١) جميال – المرجع السابق – ص ٨١ .

أعضاء لهذه الجماعات أو أدوات للتعبير عن إرادة الشخص المعنوى الذى يمثله – ويمكن الاستدلال على ذلك من الحكم الصادر من محكمة استئناف "Dresde"-والذى قرر أن " l'universitas" يمكن أن تلحق ضرراً أو أذى بحقوق الغير بواسطة أفعال إيجابية أو بمجرد الإهمال وعدم الاحتياط . بل إن حكماً آخر وهو الحكم الصادر من محكمة استئناف "Darmstadt" يقرر « أن تابعى الشخص المعنوى الذين يمارس نشاطه بواسطتهم ليسوا مسئولين عما يلحق الغير من ضرر ، ذلك لأنهم يعدون مجرد أدوات بين يدى الشخص المعنوى » .

ويضيف الأستاذ جمينال أن القضاء لم يتوقف عن الاعتراف بأن ما يقع من مخالفات سواء لأحكام القوانين أو لوائح الشرطة يسأل عنها الأفراد والأشخاص القانونية على السواء ، وأن هذه يتعين أن تتحمل نتائج الجرائم التى يقترفها ممثلوها ، ومن بين تلك الأحكام الحكم الصادر من محكمة برلين فى ٢٥ أغسطس سنة ١٨٨٢ [١]

ثانياً : الفقه والتشريع الإيطالى

يسود الفقه والتشريع والقضاء الإيطالى المذهب القائل برفض المساءلة الجنائية للشخص المعنوى . وطبيعى أن يسود مثل هذا الفكر القانونى فى بلد نشأت فيه مبادئ تفريد العقاب وعدم استطالة العقوبة إلى غير الشخص المقصود بالعقاب .

ويرى الفقهاء الإيطاليون أن المخاطب بالقاعدة الجنائية هو الشخص الطبيعى « الإنسان » وحده لما يحظى به من ملكات وقدرات . أما الشخص المعنوى والذى يفتقد القدرة على الإرادة ولا يدرك كنه ما يأتيه من أعمال ولا يفلح معه العقاب فيما شرع من أجله ، فإنه بالتالى غير أهل للجريمة أو العقاب [٢] .

ويعلل الأستاذ " Longhi " بأن الموقف الفكرى الذى يرفض مبدأ المساءلة الجنائية للشخص المعنوى – إلا على سبيل الاستثناء – قوامه الملاءمة ، ويضيف الأستاذ « لونجهى » أن تقرير قاعدة التضامن المدنى فى العقوبات المالية التى توقع على ممثلى الأشخاص القانونية تكاد تسد النقص الذى من أجله يثار البحث عن المسئولية الجنائية لتلك الأشخاص ، وفضلا عن ذلك فإن التيار الزاحف لجعل التشريعات المالية الجنائية كتشريعات خاصة

(١) جمينال – المرجع السابق – ص ٨٥ .

(٢) دولوجو – المرجع السابق – ص ١٤٠ .

تنهض هى أيضاً كوسيلة لمحاصرة المخاطر الناتجة من أنشطة الأشخاص القانونية (١)، ولكن بالرغم من هذا الاتجاه السائد فى الفقه الجنائى الإيطالى فإن آخرين يذهبون إلى القول بإمكان مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً خارج دائرة المخالفات المادية بحسب تعبير "Cicala." (٢) Contraventions materielles. بل ويطالب بإقرار مسئوليتها عنها كمسئولية مباشرة ومستقلة "directe et distincte." وجدير بالذكر أن الأستاذ « سيكالا » يطالب بتقرير هذا المبدأ فى حالتين وبالشروط الآتية :

أولا : إذا كانت الجريمة قد تم التداول بشأنها وفقاً للقواعد اللائحية بواسطة الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص الطبيعى .

ثانياً : إذا كان ارتكابها قد تم بواسطة الممثلين القانونيين وباسم ولمصلحة الشخص المعنوى ولفائدته المباشرة كوحدة واحدة ، ولعله من المفيد أن نسجل أن محاولات تشريعية قد جرت لتقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فى القانون الجنائى الإيطالى ، ومن ذلك أن المادة ١٩٨ (٣) من مشروع تعديل قانون العقوبات الإيطالى الذى صدر فى سنة ١٩٣٠ كانت تنص :

« الأشخاص المعنوية التى تحظى بالشخصية القانونية فيما عدا الدولة والمديريات والقرى عندما يقضى بحكم بسبب مخالفة ارتكبها ممثلها أو مديرها نتيجة لخرق لواجباته وليدة صفته فإنها تكون ملزمة بأداء مبلغ يعادل مبلغ الغرامة المحكوم بها » .

ولكن قانون العقوبات الإيطالى صدر خلواً من نص مماثل ، وفضلا عن ذلك فلا يستفاد من النصوص جميعها التى أوردها هذا القانون وجود نص يسمح بالمساءلة الجنائية للشخص المعنوى .

---

(١) لوبجهى – مجموعة أعمال المؤتمر الثانى لقانون العقوبات المنعقد فى بوخارست سنة ١٩٢٩ – ص ١١٧ .

(٢) سيكالا – مجموعة أعمال المؤتمر الثانى لقانون العقوبات المنعقد فى بوخارست سنة ١٩٢٩ ص ١٣٢ ومن أنصار هذا الرأى فى الفقه الإيطالى :

Romano; luca; Angiolini; Mannassero; De Marsico; Cevaltto.

انظر فى ذلك – المرجع السابق – تقرير Masaveu. ص ٥٨ .

(٣) Les corps moraux à caractere des personnes juridiques, excepté l'Etat, les provinces, les communes, lorsqu'il est prononcé une condamnation pour contravention envers celui en a la représentation ou l'administration ou bien se trouve être à leur dependance, et qu'il s'agit de contravention constituant une violation de devoirs inhérents à la qualité revetue par le coupable sont tenus au paiement d'une somme égale ou montant de l'amende infligée.

(انظر مجموعة أعمال بوخارست – المرجع السابق – ص ١١٣) .

أما المادة ٤٢ من قانون العقوبات الإيطالى فإنها لا ترشح للقول بتقرير هذه المسئولية [١] وفقا لما يستفاد من صريح النص :

« لا يجوز معاقبة أحد عن فعل أو ترك منصوص عليه فى هذا القانون إلاّ إذا كان قد ارتكب بإدراك وإرادة ، لا تصح معاقبة أحد عن فعل يعتبره القانون جنحة ما لم يتوافر سوء القصد ، وذلك فيما عدا الجنح التى لا تقتضى توافر القصد الجنائى أو غير العمدية . المنصوص عليها صراحة فى القانون ، ويحدد القانون الوقائع التى يصح فيها فى حالات أخرى إسنادها إلى الأداة باعتبارها فعلا أو تركا وبالنسبة لموضوع المخالفات فإن كل شخص يعد مسئولا عن الفعل أو الترك الذى يقترفه عن إرادة وإدراك سواء كان عمديًّا أو عن غير عمد .

ثالثاً : موقف الفقه والتشريع فى قانون عقوبات الدول الإسكندنافية

تعد قوانين العقوبات فى كل من السويد والنرويج والدانمرك من القوانين ذات الطابع التقليدى ، وهذه الدول الثلاث برغم كونها من أقدم الأنظمة القانونية التى سنت قوانين للعقوبات إلاّ أن تطويرها وتغييرها إنما يتسم بالتطوير المتأنى والتغيير الهادئ الهادف على السواء . وأنه وإن كان أحدث القوانين العقابية فيها هو قانون السويد الصادر فى سنة ١٩٦٢ والذى دخل مرحلة التطبيق فى أول يناير سنة ١٩٦٥ ، فإنه يرتد إلى أصل تاريخى طويل يرجع إلى أول قانون عقوبات سويدى صدر فى سنة ١٧٣٤ وإن كان التشريع الأخير قد شهد تبديلا وتغييراً عبر مراحل تاريخية وفواصل زمنية لا تقل كل منها عن مائة وعشرين عاماً .

---

(١) انظر عكس ذلك الرأى : الدكتور إدوارد غالى بطرس – المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية – مجلة إدارة قضايا الحكومة – مستخرج من العدد الرابع من السنة الثانية – ص ٢١ .

تنص المادة ٤٢ من قانون العقوبات الإيطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ .

Responsabilité pour dol ou faute ou pour delit Prêter intentionnel Responsabilitéobjective. Nul ne peut être puni pour une action ou une omission prévue par la loi comme infraction, s'il ne la commise avec conscience et volonté. Nul ne peut être puni pour un fait prevu par la loi comme delit, s'il ne l'a commis par dol, exception faite des cas de delit prêter - intentionnel ou non intentionnel (colposo) expressement prévu par la loi. La loi determine le cas dans lequel l'evenement est mis, dans d'autres conditions, à la charge de l'agent, comme conséquence de son action ou omission. En matiere de contraventions, chacun repond de sa propre action ou omission consciente et volontaire, qu'elle soit inteintentionnel, ou non intentionnelle (colpossa).

وعلى غرار ذلك التشريع سالف الذكر وعلى نسقه فإن قانون العقوبات النرويجى الصادر فى سنة ١٩٠٢ والمعمول به فى أول يناير سنة ١٩٠٥ يتسم بطابع متميز فى تفريد العقاب .

أما قانون العقوبات الدانمركى الصادر فى سنة ١٩٣٠ – والمعمول به منذ أول يناير سنة ١٩٣٣ فهو فى مجموعه يحمل الطابع المميز للتشريعين العقابيين فى كل من السويد ، والنرويج .

والتشريعات العقابية الجنائية الثلاثة سالفة البيان مشربة بالنظرة الألمانية فى التجريم والعقاب . والمستفاد من نصوص هذه القوانين جميعها أنها وإن كانت تحفل إلى درجة عالية بتفريد العقاب فإنها تتميز باستحداث نماذج مختلفة للإجراءات الوقائية أو الاحترازية بغية حماية المجتمع وصون المصالح الاجتماعية .

ونستطيع أن نؤكد أن خطاب الشارع فى كل التشريعات العقابية فى تلك الدول الثلاث موجه إلى الأفراد ، أى الأشخاص الطبيعيين وأنها فى مجموعها لا تعترف « بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوى » .

ويستفاد هذا التقرير من أحدث هذه التشريعات وهو القانون السويدى فيما تنص عليه المادة ١/٢ منه :

« إن الأفعال المقررة فى هذا القانون لا تعتبر فى عداد الجرائم إلاّ إذا توافر القصد الجنائى فى ارتكابها وذلك مالم يوجد نص على خلاف ذلك »[١] .

والمستفاد من هذا النص أن اشتراط عنصر القصد كركن جوهرى فى إسباغ وصف الجريمة على الفعل لا يتأتى تصوره إلاّ إذا كان صادراً من شخص له القدرة على الإرادة . . وفضلا عن ذلك فإن القواعد الواردة فى هذه القوانين الثلاثة فى شأن المساهمة فى الجريمة والإسناد سواء المادى أو المعنوى قاطعة الدلالة فى أن خطاب الشارع والشخص المعنى بها والموجهة إليه هو الشخص الطبيعى[٢] .

---

(١) " Sauf disposition contraire, les actes definis par le present code ne seront considérés comme des infractions que s'ils ont été commis avec intention".

(٢) Andenas Et Waaben, le Droit pénal des Pays Scandinaves P. 60, Editions De l'Epargne, Paris 1969.

المبحث الثانى

الفكر القانونى فى الأنظمة الاشتراكية والمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

إن الحديث عن الفكر القانونى فى النظام الاشتراكى يقتضى أن نعرض بالحتم والضرورة للفلسفة الاشتراكية حسبما نادى بها كارل ماركس وفردريك إنجلز. وقوام هذه الفلسفة ، أن النظام الاقتصادى فى كل مجتمع هو بمثابة الأساس " infrastructure " وأن ما عداه من عوامل لا يعدو أن يكون البناء الفوق " Superstructure " والأصل الكلى فى هذه الفلسفة أن النظام الاقتصادى هو الذى يشكل ويفرز كل ألوان الفكر الأخرى سواء القانونى أو السياسى أو الأخلاق أو الأدبى ، بل وحتى المزاج الفنى السائد فى المجتمع . ووفقاً للنظرية الاقتصادية لهذه الفلسفة فإن الملكية الفردية لوسائل الإنتاج هى سبب استغلال الإنسان لأخيه الإنسان ذلك لأن الملكية الفردية تؤدى إلى نشأة الطبقات الاجتماعية والتى يدور بينها صراع طبقى ينعقد النصر فيه للطبقة البورجوازية والتى تتمكن فى النهاية من الاستحواذ على كل القمم الاقتصادية فى المجتمع ، ومن هنا فإن الطبقة البورجوازية تضحى هى المستغلة للطبقات الأخرى وتستطيع بعدئذ أن تقيم التنظيم السياسى الذى يخدم مصالحها بل ويسهر على حمايته وحراسته .

وإذا كان هذا النظر هو الجانب النقدى للفلسفة الفردية فإن الجانب الإيجابى من النظرية يرى ضرورة القضاء على الملكية الفردية وصيرورتها ملكية جماعية أو ملكية اجتماعية ثم القضاء على الطبقات الاجتماعية عدا طبقة البروليتاريا التى يتعين عليها أن تقيم ديكتاتورية البروليتاريا .

وهذه المبادئ التى نادت بها نظرية الاشتراكية العلمية قد خرجت من المجال النظرى إلى نطاق التطبيق عندما تفجرت الثورة البلشفية فى الاتحاد السوفيتى فى أكتوبر سنة ١٩١٧ وعلى أنقاض النظام الإمبراطورى القيصرى القديم أممت ملكية أدوات الإنتاج جميعها . ففى قطاع الزراعة عرفت الأرض الزراعية نظام الكولكهوز والسوفكهوز وهى المزارع التعاونية والمزارع الحكومية التى تديرها الدولة بالطريق الإدارى المباشر ، وفى قطاع الإنتاج والصناعة

والخدمات أضحت الدولة هى المالك الوحيد لكل وسائل الإنتاج . وظل النظام السوفييتى حبيساً للأسوار التى ضربها النظام السياسى حول حدوده حتى اندلعت الحرب العالمية الثانية وأدت أحداثها إلى تحالفه مع دول أنظمة الديموقراطية الغربية واحتلال جيوشه لدول أوربا الشرقية والتى أقيمت فيها أنظمة شيوعية على غرار النظام السوفييتى .

ولعله من الطبيعى فى ظل هذه الأنظمة التى تكون فيها يد الدولة هى الطولى فى إدارة الاقتصاد وتحتكر لنفسها تسيير كل الأنشطة ، وتنغلق فيها أبواب النشاط الخاص وتمتنع فيها المبادرة الفردية أن يكون النشاط الاقتصادى والاجتماعى ذا طابع حكومى أو إدارى وتكون الأشخاص المعنوية أشخاصاً عامة لا تخضع لأحكام القانون الجنائى ، بل يتكفل القانون الإدارى بتنظيم إدارتها والجزاء على مخالفة القوانين الإدارية فى تسييرها . وترتيباً على ما تقدم فإن التشريعات العقابية فى هذه الدول ترفض المسئولية الجنائية للشخص المعنوى [١] .

وبالرغم من أن قانون العقوبات الروسى فى العهد الإمبراطورى كان يقر المسئولية الجنائية للشخص المعنوى [٢] ، فإن قانون العقوبات القائم الصادر فى سنة ١٩٦٠ لا يقر هذه المسئولية ، وكذلك فإن قوانين العقوبات المطبقة فى الدول الاشتراكية الأخرى لا تعترف بهذه المسئولية ، الأمر الذى يتضح من دراسة قانون العقوبات فى رومانيا الصادر سنة ١٩١٨ وفى تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٦١ وفى بلغاريا سنة ١٩٥١ وقانون العقوبات المجرى لسنة ١٩٥٠ والقانون البولندى لسنة ١٩٣٢ والتعديلات التى وردت عليه – بل ويصدق هذا النظر على قانون العقوبات لجمهورية ألمانيا الديموقراطية الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ .

وبالنسبة للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى قانون العقوبات اليوغوسلافى ، فإنها قد عولجت بطرق مختلفة ، وتعاقبت عليها مراحل متعددة – فى المرحلة الأولى كان التشريع الجنائى اليوغسلافى قد أقر مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوى بمناسبة حرب التحرير التى خاضتها يوغوسلافيا إبان الحرب العالمية الثانية ، إذ تقرر محاكمة ومعاقبة المشروعات الاقتصادية التى قدمت قدراتها وطاقاتها الاقتصادية لصالح جيوش الاحتلال . أما فى المرحلة التالية التى أعقبت التأميم والتى بمقتضاها فقدت تلك المشروعات استقلالها الاقتصادى

---

(١) Zlataric, Participation Criminelle, Cours De Droit pénal approfondu, P. 243 Université du Caire, Faculté de Droit, année Scolaire 1964 – 1965.

(٢) Delogu (Tullio) la culpabilité Dans la Théorie de l'infraction, P. 143 Cours de Doctorat, Alexandrie 1949 – 1950.

وأضحت بين يدى الدولة ، فإن تلك المسئولية لم يعد لها وجود وأصبح الموظفون المعينون من قبل الدولة يتحملون مسئولية الجرائم التى تقع كل بحسب اختصاصه ، أما المرحلة الثالثة فهى التى تبدأ منذ سنة ١٩٥١ والتى صدرت فيها التنظيمات الاقتصادية الجديدة والتى بمقتضاها أصبحت تلك المشروعات تتمتع باستقلال اقتصادى وقانونى ، فإنه قد تقرر من جديد إخضاع المشروعات والمؤسسات الاقتصادية للمسئولية الجنائية بالنسبة لجرائم محددة ، بيد أنه يتعين أن نفطن إلى أن هذه الأفعال التى تقررت المسئولية فيها وإن تشابهت مع الجرائم من الناحية الشكلية إلاّ أنها فى الحقيقة تخرج عن نطاق التجريم بمعناه ومؤداه فى القانون الجنائى .

« وترتيباً على ما تقدم فإنه من المقرر فى الفقه الجنائى اليوغوسلافى أن الأشخاص المعنوية لا تسأل جنائياً ، وأنها لا تستطيع ارتكاب جريمة ، ولكن مع ذلك فإنه من المقرر من ناحية أخرى أنها تخضع لعقوبات ذات طبيعة إدارية بسبب أنشطتها التى قد تنطوى على خرق أو مخالفة للقواعد القانونية المنظمة لتسيير المسائل الاقتصادية أو المالية [١] » .

ويمكن القول بأن نطاق البحث عن المسئولية الجنائية للشخص المعنوى قد يتوافر فى شأن الجرائم الاقتصادية ، وهو ما سنعرض له بإيجاز فى هذا المقام .

المبحث الثالث

المسئولية الجنائية للشخص المعنوى عن الجرائم الاقتصادية

لعله من المهم فى هذا المقام أن نبرز أن فكرة القانون الاقتصادى وقانون العقوبات الاقتصادية والجريمة الاقتصادية ليست مقصورة على الأنظمة الاشتراكية وحدها بل إنها جميعها موجودة أيضاً فى بعض الأنظمة التقليدية أى فى دول الاقتصاد الحر .ومع ذلك فإن نطاق ودور ، بل ومؤدى كل من هذه المصطلحات الثلاثة ، يختلف فى النظام التقليدى عنه فى النظم الاشتراكية . ومرد هذا الخلاف أن الأساس الفكرى أو النظرية[٢] الاقتصادية

---

(١) Ancel (Marc), Srzentic (Nikola) le Droit Pénal Nouveau De la yougoslavie, P. 30, les Editions De l'Epargne, Paris 1962.

(٢) الدكتور عبد الرءوف مهدى – المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ص ٤٩٢ ، رسالة كلية الحقوق – جامعة القاهرة سنة ١٩٧٤ .

التى تحكم وتنظم الاقتصاد فى كل من النظامين مختلف تماماً . ومن هنا فإنه وإن وجد فى بعض الأنظمة الاقتصادية التقليدية قانون اقتصادى أو قانون عقوبات اقتصادى وجرائم اقتصادية كما هو الحال فى فرنسا وجمهورية ألمانيا الغربية فإن ذلك يعد مجرد استثناء وخروج على الأصل العام ، فى حين أن الأمر على خلاف ذلك تماماً فى الأنظمة الاشتراكية [١] ويمكن تبرير ذلك بأن الأصل فى الاقتصاد الحر هو عدم تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى تطبيقاً للقاعدة التى عبرت ظافرة فى القرن الثامن عشر "Laissez faire, laissez passer" فى حين أن الأساس النظرى أو الفكرى فى الأنظمة الاشتراكية ينطلق من مفهوم التأميم الكامل لكل وسائل الإنتاج ، بل إن المشرع فى بعض الأنظمة الاشتراكية يحرم إنشاء أو إدارة مشروع خاص على غرار مشروع عام ، ويسن له عقوبة كما هو الحال فى المادة ١٥٣ من قانون العقوبات السوفييتى الصادر فى ١٩٦٠ [٢] .

أما بالنسبة للجريمة الاقتصادية فإنه يقصد بها تلك الأفعال التى تعد خرقاً لقانون العقوبات الاقتصادية فى نظام قانونى معين .

ولعله من المفيد فى هذا المقام أن نشير إلى أن المقصود بالجريمة الاقتصادية فى القانون اليوغوسلافى أحد أمرين :

أولهما معنى اجتماعى يتسع ليشمل كل جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومى ، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم ، وسواء وقعت على مال خاص أو مال عام . فيدخل فى ذلك جرائم التخريب والإتلاف واختلاس أموال الدولة والإضرار بمصالح الدولة للحصول على ربح والرشوة وغير ذلك .

أما المعنى الثانى للجريمة الاقتصادية فلا يشمل سوى ما يمس سيادة الدولة الاقتصادية [٣] والتى ينظمها القانون الاقتصادى [٤] .

---

(١) Bayer, opcit, P. 4, 9.

(٢) تنص المادة ١٥٣ من قانون العقوبات السوفييتى :

« يعاقب على تأسيس مؤسسة خاصة تتخذ أشكال مؤسسات الدولة أو المؤسسة التعاونية أو الاجتماعية بسلب الحرية مدة أقصاها خمس سنوات مع مصادرة الأموال ، أو بتحديد الإقامة لمدة لا تزيد على خمس سنوات مع مصادرة الأموال وتعاقب الوساطة التجارية التى يمارسها الأفراد كمهنة أو بهدف الإثراء بسلب الحرية لمدة أقصاها ثلاث سنوات مع مصادرة الأموال أو بتحديد محل الإقامة لمدة أقصاها ثلاث سنوات مع مصادرة الأموال » .

(٣) الدكتور محمود مصطفى – الجرائم الاقتصادية – الجزء الأول – الأحكام العامة ، والإجراءات الجنائية – ص ٣٦ – الطبعة الأولى سنة ١٩٦٣ – دار مطابع الشعب .

(٤) باير – المرجع السابق – ص ٢ – ويورد تعريف الفقه اليوغوسلافى للقانون الاقتصادى : =

وجدير بالبيان فى هذا المقام أن الجريمة الاقتصادية بمعناها سالف البيان ذات طابع مزدوج سواء فى تشريعات الأنظمة التقليدية أو الاشتراكية . ونعنى بذلك أن هذه الجريمة إما أن ترد فى قانون عقوبات قضائى "droit Pénal judiciaire" أو ترد فى قانون عقوبات إدارى droit pénal administratif .

وأهمية هذه التفرقة تتضح فى أن هذه الجرائم التى ترد فى قانون عقوبات قضائى فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للجهة القضائية سواء كانت محاكم عادية أو خاصة أو متخصصة كما هو الشأن فى فرنسا ومصر ، أما فى الحالة الثانية فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لأجهزة إدارية كما هو الحال فى الاتحاد السوفييتى ويوغوسلافيا ، بل وكذلك أيضاً جمهورية ألمانيا الاتحادية (١) .

وأنه وإن كان من المتواتر فى الفقه الجنائى أن مسئولية الشخص المعنوى عن الجرائم الاقتصادية مقررة فى التشريعات الجنائية فى الدول الاشتراكية ومن بينها الاتحاد السوفييتى ويوغوسلافيا ، بل وفى بعض الدول ذات النظام الاقتصادى التقليدى أو الحر كجمهورية ألمانيا الغربية الاتحادية وفرنسا ، إلاّ أننا نرى أن مسئولية هذه الأشخاص عن تلك الجرائم لا تعد من قبيل المسئولية الجنائية ، وذلك لأحد سببين ، إما لأن مسئولية الشخص المعنوى لا يمكن التسليم بها فى نظام اقتصادى تتملك فيه الدولة المنشآت الاقتصادية وتديرها عن طريق موظفيها كما هو الحال فى كل من الاتحاد السوفييتى ويوغوسلافيا ، أو طالما أن الاختصاص بنظر الجرائم المسندة إليها ينعقد لأجهزة إدارية كما هو الشأن فى الاتحاد السوفييتى ويوغوسلافيا ، وألمانيا الغربية ، بل هى فى تقديرها أقرب إلى المساءلة الإدارية منها إلى المسئولية الجنائية ، ويمكن أن يطلق على تلك الأفعال جرائم اقتصادية إدارية (٢) .

ولا وجه للتحدى بأن هذه الجهات المختصة بمحاكمة الأشخاص المعنوية تنزل عليها عقوبات ، ذلك لأن الظاهر من دراسة قوانين تلك الدول أن الجزاءات ذات طابع إدارى .

وترتيبا على ذلك فإننا نختلف مع الرأى الذى يذهب إلى تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص

"Une branche de droit de patrimoine qui englobe la situation (le statut) juridique des entreprises economiques, des coopératives et des autres organisations economiques et les actes juridiques qu'elles accomplissent dans leurs rapports mutuels.

(١) بايير – المرجع السابق – ص ١٠ .

(٢) الدكتور جمال العطيفى – الجرائم الاقتصادية – ص ١٩ – الأهرام الاقتصادية أول أبريل سنة ١٩٦٧ رقم ٥١ ، مطابع مؤسسة الأهرام .

المعنوية عن الجرائم الاقتصادية طالما أن الاختصاص بنظرها ليس منوطاً بالقضاء العادى سواء كانت محاكم خاصة أو متخصصة [١].

المبحث الرابع
الفكر القانونى العربى

لعل إفراد مبحث عن الفكر القانونى العربى استقلالاً عن الفكر القانونى التقليدى والفكر القانونى الاشتراكى يثير شيئاً من الدهشة والغرابة – ذلك لأنه مما لا مراء فيه أن المدرسة القانونية فى الوطن العربى إنما تعد فرعاً أو امتداداً للفكر القانونى التقليدى ، وإن كان ذلك لا ينفى مطلقاً الأصالة والابتداع والتجديد والاجتهاد عن الفكر القانونى العربى .

ولعله من المسلمات أيضاً ودون مجاوزة للحقيقة أن المدرسة القانونية المصرية هى المصدر التاريخى بل والمادى للفكر القانونى فى الدول العربية جميعها .

ويمكن أن نلمس هذه المعطيات من استقراء التشريعات العربية والدراسات والاجتهادات الفقهية ومطالعة أحكام القضاء ، والتى يتضح منها أن المدرسة القانونية المصرية هى المورد والمنهل . بل إن الرجوع إلى التشريعات العربية ليستفاد منه وللوهلة الاولى أن النصوص التشريعية فى فروع القانون المختلفة تكاد تكون مطابقة للتشريعات المصرية .

ولما كان سيتضح لنا من دراسة موقف الفقه والتشريع والقضاء فى مصر أن المذهب السائد هو رفض المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ، فلا غرو أن نلمس رجع الصدى فى الفقه والتشريع والقضاء فى سائر الدول العربية – بيد أنه من ناحية أخرى فإنه يمكن تبرير هذا التوافق إلى وحدة المصدر الرسمى أو التاريخى ، وهو القانون الفرنسى كما هو الحال بالنسبة للجزائر وتونس ومراكش وسوريا ولبنان .

وإنه وإن حاولت بعض التشريعات العربية أن تحذو حذو المذهب الأنجلو– أمريكى فى شأن تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى كما هو الشأن بالنسبة للتشريع البحرينى والسودانى وذلك لأسباب تاريخية غنية عن البيان ، إلاّ أننا سنرى أن النصوص الواردة بها لا ترشح للقول

---

(١) انظر عكس ذلك الرأى :

الدكتور محمود مصطفى – المرجع السابق (الجرائم الاقتصادية) – ص ١٢٥ .

باير – المرجع السابق – ص ١٠٦ .

بوجود نظرية علمية مؤصلة ، بل إنها لا تعدو مجرد حلول لمواجهة أوضاع محددة .

وسنورد فى هذا المقام ما هو مقرر فى القانون فى الجزائر والكويت وليبيا والسودان ، والبحرين والعراق وسوريا ولبنان والأردن .

أما بالنسبة لقانون العقوبات الجزائرى [١] فهو على غرار القانون الفرنسى لا يقر المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ولم يرد نص به يقرر صراحة هذه المسئولية ، والمستفاد من نص المادة ٦٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الجزائرى (الوارد فى الباب الخامس الذى ينتظم أحكام صحيفة السوابق القضائية والتى تضع أحكاماً خاصة بتحرير بطاقات السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية) أن المشرع الجزائرى يفصح عن رغبته فى استبعاد الاعتراف بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وإنما يقرر بعض الأحكام فى الحالات الاستثنائية التى يصدر بشأنها نصوص خاصة بتوقيع عقوبات جنائية .

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائرى وإن ساير الشارع الفرنسى فى شأن عدم توقيع عقوبات جنائية على الشخص المعنوى إلا أنه نزل على ما يعتنقه تيار فى الفقه الجنائى من جواز إنزال التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن قبلها حسبما تنص المادة ٢٦ من قانون العقوبات ، ولا يفوتنا أن نسجل أن تقرير التدابير الاحترازية ضد الشخص المعنوى مشروط فى القانون الجزائرى بضرورة وجود نص يجرم الأفعال التى يرتكبها الشخص المعنوى والتى سن لها جزاء تدابير الأمن ، ذلك لأنه من المقرر فى هذا التشريع أن تدابير الأمن شأنها شأن العقوبة مشروطة بالشرعية طبقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائرى [٢].

أما بالنسبة لقانون العقوبات فى كل من الكويت وليبيا والسودان وتونس فإنها – شأنها شأن قانون العقوبات المصرى – لم تتضمن نصوصاً أو أحكاماً عامة تقرر المسئولية الجنائية

---

(١) فى القانون الجزائرى :

تنص المادة ٢/٦٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى الجزائر فى شأن تحرير بطاقات صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية وحالات تحريرها بالنسبة للشركات « كل عقوبة جنائية فى الأحوال الاستثنائية التى يصدر فيها مثلها على شركة » وكذلك ورد فى شأن إمكانية اتخاذ تدابير أمن ضد الأشخاص ، نص المادة ١٧ عقوبات ، والتى تنص « منع الشخص الاعتبارى من الاستمرار فى ممارسة نشاطه بقتضى أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة ، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسنى النية » كما تنص المادة ٢٦ من قانون العقوبات الجزائرى « ويجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً فى الحالات وبالشروط المنصوص عليها فى القانون » .

(٢) الدكتور رضا فرج – شرح قانون العقوبات الجزائرى – الكتاب الأول ص ٣٩٨ الشركة الوطنية للنشروالتوزيع – الجزائر .

لها – بيد أنه توجد بها نصوص متفرقة تواجه الأفعال المؤثمة التى قد تصدر من الشخص المعنوى . فالمادة الرابعة من القانون الكويتى[1] الصادر فى ٣١ / ١٠ / ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات المؤسسة فى الخارج تنص على سريان العقوبة التى تقررها على المسئولين عن الإدارة « إذا كانت هذه المخالفة من بنك أو هيئة » والمستفاد من هذا النص أن المشرع الكويتى إنما ينزل العقوبة على المسئولين عن الإدارة فى البنك أو الهيئة وهو تطبيق لنظرية العضو Organe والتى سلف بيانها . بيد أن المشرع الكويتى لو شاء أن يطبق صراحة المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فقد كان الأجدر به أن ينص صراحة على معاقبة البنك أو الهيئة ، ذلك لأن النص بصياغته الراهنة قد يوحى بأن المسئولية المقررة لا تعدو مسئولية غير مباشرة وأن المقصود بها هو ضمان وفاء الغرامة التى يقضى بها على الشخص المعنوى المسند إليه ارتكاب المخالفة الواردة فى هذا النص .

أما بالنسبة لقانون العقوبات الليبى فإنه قد جاء خلواً من قاعدة عامة تقضى بمسئولية الشخص المعنوى جنائياً ، بل وأن نصوص هذا القانون تفترض أن الجانى لابد وأن يكون شخصاً طبيعياً[2] .

---

(١) بالنسبة للقانون الكويتى :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/١٠/٣١ فى شأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات المؤسسة فى الخارج : « لا يجوز طرح أسهم الشركات المؤسسة فى الخارج أو مستندات للاكتتاب العام ولا مزاولة عمليات بيعها بأية طريقة كانت إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من وزير المالية والاقتصاد » كما تنص المادة ٤ من هذا القانون : « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون . وإذا كانت هذه المخالفة من بنك أو هيئة وقعت العقوبة على المسئولين عن إدارتها ويجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة العقود والأوراق المضبوطة » .

وتنص المادة ٧٧١ من قانون التجارة « يجب على كل مصرف لديه مقابل وفاء أن يسلم لدائنيه دفتر شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزانته وأن يكتب على كل شيك منها اسم الشخص الذى تسلمه – وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة روبية .

وجدير بالذكر أن القانون الكويتى رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ١٩٦٤/٥/٢٠ ، فى شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل نص فى المادة ٢٩ منه :

« إذا كان الجانى فى إحدى الجرائم السابقة شخصاً اعتبارياً تنفذ العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين إلى الشخص الاعتبارى أو المسئول عن ارتكابها » .

« والنص على النحو الوارد فى القانون لا يفرق بين الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون إرادة الشخص المعنوى وبين مجرد التابعين الذين تسقط عنهم صفة تمثيل إرادته ، كما أن هذه المادة إذ تقرر تنفيذ العقوبة على من ارتكب الجريمة ، ممن ينتمون إلى الشخص المعنوى أو المسئول عن ارتكابها لا يستفاد منها على هذا النحو مسئولية الشخص المعنوى على السواء .

(٢) الدكتور أحمد الألفى – شرح قانون العقوبات الليبى – القسم العام – ص٣١٨ – الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩ =

ومن المقرر فى الفقه الجنائى الليبى أن يشترط لتقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى أن يكون هناك نص صريح يقرر هذه المسئولية باعتبار أن تقريرها يعد خروجاً على الأصل العام ، الأمر الذى يستوجب ضرورة النص عليها . ومثال ذلك المادة ٨٧ من قانون السجل التجارى . وأنه وإن ذهب رأى فى تفسير هذا النص وتأويله أنه يتسع لمساءلة الشخص المعنوى جنائيا فى حالة إسباغ صفة التاجر عليه [١] ، إلا أن هذا الرأى لا يعدو كونه اجتهاداً محموداً . والنص وإن كان يحتمل مثل هذا التفسير والتأويل إلاّ أنه قد يكون محل نظر لأن المشرع لو شاء تطبيق هذا الحكم على الشخص المعنوى التاجر لأفصح عن ذلك صراحة ، لاسيما وأن منطق التشريع الجنائى الليبى لا يسلم بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوى ، ومن ثم فإن الخروج على الأصل يكون استثناء يستوجب النص الصريح ، خاصة وأن من أوليات قواعد التفسير للنصوص الجنائية هو التفسير الضيق واقتناع الالتجاء إلى القياس .

أما بالنسبة للتشريع الجنائى السودانى [٢] :

فقد تضمن قانون العقوبات السودانى الذى طبق فى السودان منذ أول أغسطس ١٩٢٥ فى صورة نصوص موضحة أو تفسيرية للاصطلاحات القانونية الواردة فى نصوص ذلك القانون . ومن بين تلك المواد تنص المادة التاسعة أن « كلمة شخص تشمل أية شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أم لم تكن كذلك » . ويورد الدكتور محمد محيى الدين عوض [٣] فى تعليقاته على هذه المادة أنها تقابل المواد ٩ من

= المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر .

بالنسبة للقانون الليبى ، المادة ٨٧ من قانون السجل التجارى والتى تنص « يحكم بالغرامة على التاجر فى حالة عدم القيد فى السجل التجارى أو التأخير عن هذا القيد سواء كان شخصاً طبيعيا أو معنويا » .

الدكتور محمد سامى النبراوى - شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبى - ص ٢٢٦ - مطابع دار الكتب بيروت سنة ١٩٧٢ .

(١) الدكتور أحمد الألفى - المرجع السابق - ص ٣١٩ .

(٢) المادة ٩ من قانون العقوبات السودانى : تنص هذه المادة على أن كلمة « شخص » تشمل أية شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أم لم تكن كذلك - والنص باللغة الإنجليزية لهذه المادة :

"The word "Person" includes any company or association or body of persons whether incorporated or not."

(٣) الدكتور محمد محيى الدين عوض - قانون العقوبات السودانى معلقاً عليه سنة ١٩٧٠ - ص ١٠ ، ١١ المطبعة العالمية .

قانون العقوبات السودانى القديم ، ١١ من قانون العقوبات الهندى ، ٥ من قانون عقوبات شمالى نيجيريا و ١٩ من قانون التفسير الإنجليزى لسنة ١٨٨٩ ، ١٩ من قانون عقوبات البحرين ، المادة ١٣ من قانون التفسير البولندى لسنة ١٩٦٣ ، ٤ من قانون العقوبات البولندى ، المادة ٣ و ٢/٦٩ من قانون التفسير الكينى ، ٣ من قانون العقوبات الأردنى ، ٨٠ من قانون العقوبات العراقى لسنة ١٩٦٩ .

ويردف المؤلف قائلا « إنه يلاحظ أن قانون العقوبات مسوق أساساً لعقاب الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين ، ولذلك نجد أن جميع العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه من الممكن توقيعها عليهم . أما الأشخاص المعنوية كالشركات والجمعيات وإن كان من الممكن تصور وقوع بعض الجرائم منها وتوقيع بعض العقوبات عليها ، فإن هناك من الجرائم ما لا يمكن وقوعها منها كالاغتصاب واليمين الكاذبة والقتل وجميع جرائم العنف والزنى . . . إلخ ، وهناك من العقوبات ما لا يمكن توقيعها عليها كالسجن والجلد ، بل إن هناك من النصوص ما لا يمكن معها تفسير كلمة شخص إلاّ بالشخص الطبيعى كالمادة ٥٠ عقوبات الخاصة بالجنون والسكر ، والمادة ٥١ بشأن الزنى ، والمادة ٨٩ فى شأن اعتبار المحرض فاعلاً إذا مثل على مسرح الجريمة وقت ارتكابها [1] .

ونحن نرى أن قانون العقوبات السودانى لم يقدم حلا علمياً لقضية المسئولية الجنائية للشخص المعنوى – أما بالنسبة لنص المادة التاسعة منه فى شأن تفسير مدلول « الشخص » فإنه لا يكفى لحل المشكلة ، ذلك لأن تقرير تلك المسئولية ليست مسألة خاصة بالصياغة اللفظية بل إن التصدى لها يقتضى تصوراً شاملا لقضيتى الإسناد المادى والإسناد المعنوى على السواء – ومن هنا فإن القول بأن التشريع الجنائى السودانى يقرر المسئولية الجنائية للشخص المعنوى بعيد عن محجة الصواب . بل إن النص الوارد فى هذا القانون هو نص معيب بالإفراط والتفريط على السواء . ذلك أن المشرع السودانى لو شاء أن يقرر هذه المسئولية فقد كان خليقاً به أن يحدد ما يقابل تصوره فى التجريم والمساهمة الجنائية ، والإسناد المعنوى والعقوبات وما يتأتى من هذه وتلك مع طبيعة الشخص المعنوى ، بل وفضلا عما تقدم فإن تقرير معاقبة الشخص المعنوى والذى لم تنعقد له الشخصية القانونية ولم تكتمل فهو إفراط ومغالاة لا يتفقان أو ينسجمان مع الأصول الكلية والقواعد الأساسية فى القانون ويؤيد ذلك ما لاحظه الدكتور محيي الدين عوض من أن قانون الإجراءات الجنائية السودانى

(١) الدكتور محمد محيي الدين عوض – قانون العقوبات السودانى معلقاً عليه سنة ١٩٧٠ – ص ١٠ – ١١ – المطبعة العالمية .

لا يحوى نصوصاً تسمح بتقديم الشخص المعنوى للمحاكمة أمام القضاء .

ويتضح من مطالعة المادة ١٩ من قانون عقوبات البحرين الصادر سنة ١٩٥٥ أنه يقرر صراحة مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة التى يعبر عنها بالهيئة عن الجرائم التى يرتكبها الممثل القانونى لها ، كما يتضح أنه يستبعد بداءة مساءلة الدولة وما يتفرع عليها من أشخاص إدارية ، ويشترط هذا القانون لمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة صدور الفعل المؤثم ممن يملك الاختصاص وشريطة ارتكابه فى نطاق ممارسته لاختصاصه . وهذا التشريع يعاقب على الأفعال الإيجابية وعلى جرائم الترك أيضاً – ويتضح من هذه النصوص[1] كذلك أن

(١) قانون العقوبات فى البحرين :

تنص المادة ١٩ من قانون عقوبات البحرين الصادر سنة ١٩٥٥ على أنه :

١ – مع مراعاة أحكام هذا القانون أو أى قانون آخر يجوز مقاضاة الهيئات ومحاكمتها وإداتها ومعاقبتها إما بمفردها أو بالاشتراك مع أى شخص آخر ، كما لو كانت شخصاً طبيعياً ، عن أى جرم تكون العقوبة بشأنه هى الغرامة ، إما حسب نص القانون الصريح أو عوضاً عن الحبس .

٢ – لأغراض هذه المادة كلمة « هيئة » تشمل الشركات وأية جمعية أخرى يكون لها حسب القانون كيان منفصل عن كيان أعضائها .

٣ – لأغراض هذه المادة ومراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تعتبر الهيئة أنها قد ارتكبت جرماً :

(أ) إذا قام بالفعل الذى يؤلف الجرم أو حمل على القيام به أو حاول القيام به أى شخص أو أشخاص عينوا أو خولوا قانوناً للإشراف على ممارسة سلطات الهيئة التضامنية وكان ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص يعملون بما يدل على أنهم يمارسون تلك السلطات .

(ب) إذا ما امتنع أى عمل أو صلاحية من قبل أى شخص مسئول كما ذكر آنفاً (أولا) قصرت الهيئة القيام بواجب قانونى ، ذلك الواجب الذى يعتبر عدم القيام به قبل شخص طبيعى جرماً . (ثانياً) جلبت الهيئة المسئولية الجنائية على نفسها بالنسبة لحيازة أية أموال أو استعمالها أو التعامل بها فى ظروف تكون معها مثل تلك الحيازة أو ذلك الاستعمال أو التعامل جرماً فى حالة شخص طبيعى وذلك بغض النظر فى كلتا الحالتين عن أى فعل أو تمويل من قبل شخص ذى صلاحية ، كما تقدم .

٤ – عندما تدان الهيئة بجرم يكون من مثل الشخص الطبيعى عرضة للحبس من أجله لمدة خمس سنوات أو أكثر ، أو عندما يجوز بمقتضى أى قانون إصدار أمر بتعيين حارس على أموال الهيئة أو يحلها أو يمنعها من البقاء أو أمر ،مشابه ، فيجوز للمحكمة أن توصى بالأخذ بأى من هذه الأمور وذلك إما بالإضافة إلى توصية أخرى تتعلق بمصادرة أموال الهيئة داخل الإقليم أو دون ذلك ، ولها أن تصدر أيا من تلك الأوامر التى من صلاحيتها إصدارها بمقتضى هذا القانون أو أى قانون آخر والتى تراها عادلة .

٥ – لا يؤثر أى نص من نصوص هذه المادة بصورة ما على المسئولية المنفصلة (إن كانت هناك مسئولية) المترتبة على شخص بخصوص أى أفعال أتاها بأية صفة من أجل الهيئة أو بالنيابة عنها ، سواء كان أحد الأشخاص المشار إليهم فى البند ١ الفقرة ٣ من هذه المادة خادماً فى الشركة أو وكيلاً لها أو خلاف ذلك .

٦ – إذا أدينت هيئة بجرم ما فيجوز أن تؤمر بدفع كافة مصاريف الدعوى التى نتجت عن التقديم للمحاكمة والإدانة أو جزء من تلك المصاريف .

٧ – لا يؤثر أى نص من نصوص هذه المادة على مسئولية الهيئات بمقتضى أى قانون آخر .

المشرع يستبدل الغرامة بالحبس فى حالة إسناد فعل من الأفعال المجرمة المنصوص عليها إلى الشخص المعنوى . وهذه النصوص تقرر فى الوقت ذاته مساءلة الشخص الطبيعى عن الأفعال التى ارتكبها والتى استوجبت معاقبة الشخص المعنوى متخطياً بذلك العقبة التقليدية فى الفقه الجنائى الخاصة بازدواج العقوبة .

أما بالنسبة لقانون العقوبات اللبنانى الصادر فى سنة ١٩٤٣ فإن المادة ٢١ / ٢ الواردة بالباب الرابع منه فى شأن تحديد الأشخاص المسئولة تنص « أن الهيئات المعنوية مسئولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها – لا يمكن الحكم عليها إلاّ بالغرامة والمصادرة ولا يمكن الحكم ، إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئات المعنوية فى الحدود المعينة فى المواد ٥٣ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ .

وهذا النص الوارد فى قانون العقوبات اللبنانى مستمد من نص المادتين ٧/٨٩ ، ٢/١١٦ من مشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسى لسنة ١٩٣٤ . وهذا الحكم بذاته هو المنصوص عليه فى قانون العقوبات السورى[١] فى المادة ٢٠٩ عقوبات والمادة ٧٤ فقرة ١ و ٣ من قانون العقوبات الأردنى[٢] والمادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقى الصادر فى سنة ١٩٦٩ [٣]

وفضلا عن ذلك فإن قانون العقوبات اللبنانى ينص على جواز اتخاذ تدابير أمن أو إجراءات احترازية قبل الأشخاص المعنوية . وقد أورد المشرع اللبنانى هذا الحكم فى الفصل

(١) تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات السورى على « أن الهيئات الاعتبارية مسئولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عند ما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها . ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم . وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة بالعقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئة الاعتبارية فى الحدود المعينة فى المواد ٥٢ ، ٦٠ ، ٦٣ » .

(٢) تنص المادة ٣٠١/٧٤ من قانون العقوبات الأردنى على « أن الهيئات المعنوية مسئولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بأحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً لايحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالغرامة والمصادرة ، وإذا كان القانون ينص على عقوبات أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنوية فى الحدود المعينة فى المواد من ٢٢ إلى ٢٤ ، هذا وفى الفصل الخاص بالتدابير الاحترازية تنص المادة ٣٣٦ أنه « يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ماخلا الإدارات العامة إذا اقترف مديرها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتى حبس على الأقل » .

(٣) تنص المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقى : « الأشخاص المعنويون فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسئولون جزائياً عن الجرائم التى يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً ، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة فى القانون » .

الثانى من الباب الثانى إذ نصت المادة ١٠٨ منه « يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة معنوية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها فى جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتى حبس على الأقل » كما نص فى المادتين ١٠٩ و ١١٠ على إجراءات الحل والإيقاف والتصفية إذا ما وقع من إحدى الهيئات المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين سالفتى الذكر .

والمادتان ١٠٩ و ١١٠ من قانون العقوبات اللبنانى تقابل المادتين ١٠٨ و ١٠٩ ، من قانون العقوبات السورى [١] والمادة ٣٧ من قانون العقوبات الأردنى [٢] ، والمادتين ١٢٢ و ١٢٣ من قانون العقوبات العراق .

وأنه وإن ذهب بعض الشراح إلى القول بأن النصوص سالفة البيان الواردة فى قانون العقوبات اللبنانى والسورى والأردنى والعراق تقرر المسئولية الجنائية للشخص المعنوى [٣]

---

(١) نصت المادة ١٠٨ من قانون العقوبات السورى « يمكن وقف كل نقابة وكل شركة وكل جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتى حبس على الأقل » . وتنص المادة ١٠٩ على أنه « يمكن حل الهيئات المذكورة فى الحالات التى أشارت إليها المادة السابقة » :

(أ) إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية .

(ب) إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة القوانين أو كانت تستهدف فى الواقع مثل هذه الغايات .

(حـ) إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل .

(د) إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم يمر عليه خمس سنوات .

(٢) تنص المادة ٣٧ من قانون العقوبات الأردنى « يمكن حل الهيئات المذكورة فى الحالات التى أشارت إليها المادة السابقة »

(أ) إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية .

(ب) إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة القوانين أو كانت تستهدف فى الواقع مثل هذه الغايات .

(حـ) إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل .

(د) إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم يمر عليه خمس سنوات .

(٣) الدكتور حسين جميل ، نحو قانون عقابى موحد للبلاد العربية ، دراسة ونقد – معهد الدراسات العربية العالمية ، دار الرائد للطباعة – القاهرة سنة ١٩٦٥ ص ٤٠٣ وفى نفس المعنى انظر الدكتور مجيد السعدى – شرح قانون العقوبات العراق الجديد – الجزء الأول – الأحكام العامة (الجريمة والمسئولية) مطبعة المعارف بغداد سنة ١٩٧٠ ص ٣٦٥ و ٣٦٦ .

ويرى الدكتور السعدى أن المستفاد من تحليل هذا النص أن المشرع العراق يشترط لتطبيق هذا النص توافر الضوابط الأربعة التالية :

أولا : تستثنى من أحكام المسئولية العامة للأشخاص المعنوية مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية . وبالتالى =

إلاّ أننا نرى أن المسئولية المقررة فى كل من هذه التشريعات لا تعدو مسئولية عن فعل الغير مردها وسندها مسئولية الأشخاص المعنوية عن الأفعال التى يرتكبها الممثلون لها بسبب ارتكابهم هذه الأفعال باسمها ولحسابها .

= إذا ارتكب أحد عمالها بنفسه هذه جريمة فلا تسأل هذه المؤسسات أية مسئولية جنائية وإنما يتحمل هو شخصياً نتائجها ، على أن المسئولية المدنية يمكن أن تسرى آثارها عليها إذا قامت شروطها .

ثانياً : تعتبر الأشخاص المعنوية مسئولة جنائياً عن الجرائم التى يرتكبها باسمها ولصلحتها ممثلوها من المديرين والوكلاء والعمال ، فالجريمة تصدر فى الحقيقة عن شخص طبيعى ، وهو ممثل الشركة أو الجمعية (كما لو استورد سراً المواد المخدرة بغرض الاتجار بها بصورة غير مشروعة ، ولكن آثارها الجنائية تمتد إلى الشخص المعنوى ما دامت الجريمة قد ارتكبت لمصلحته وباسمه .

ثالثاً : يعاقب الشخص المعنوى عن الجرائم المسندة إليه بالعقوبات التالية :

١ – الغرامة . ٢ – المصادرة . ٣ – التدابير الاحترازية . – وإذا كانت العقوبة المقررة فى الأصل للجريمة مما لا يلائم طبيعة الشخص المعنوى كما كانت عقوبة مقيدة للجريمة فى هذه الحالة تستبدل بها عقوبة ملائمة وهى الغرامة ويتحملها الشخص المعنوى .

رابعاً : يسأل ممثل الشخص المعنوى شخصياً عن الجريمة التى ارتكبها لمصلحة من يعمل لحسابه وباسمه ويتحمل العقوبة المقررة لها فى القانون ومعنى هذا أن آثار الدعوى الجنائية تسرى على كل من الشخص المعنوى وممثله أو عائله ويعاقب كلاهما بالعقوبات الملائمة لطبيعة كل منهما .

ويضيف الدكتور حسين جميل أن القانون الجنائى المغربى يقرر المسئولية الجنائية للشخص المعنوى وأن العقوبات التى يمكن أن تفرض عليه هى العقوبات المالية والعقوبات الإضافية (حل الشخص المعنوى والمصادرة وإغلاق المحل أو المؤسسة ويجوز أن تفرض عليه التدابير الوقائية (المواد ١٢٧ ، ٣٦ ، ٦٢) الموجع السابق ص ٤٠٤ .

الفصل الثانى

الاعتراضات الموجهة للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى وتحليلها وتقييمها

أوردنا فى الفصل السابق موقف الفقه والتشريع المقارن فى شأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوى – ولعله قد استبان أن التيار السائد هو رفض تلك المسئولية .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه بالنسبة للمسئولية المدنية للشخص المعنوى فإن المبدأ الذى استقر عليه الفقه والقضاء فى فرنسا وفى مصر هو جواز مساءلة الشخص المعنوى عن الأفعال التى يرتكبها ممثله عند القيام بإدارة شئونه على أساس أن هذه المسئولية تقع فى مال الشخص المعنوى ولا تنطوى على أى تعارض مع القواعد المقررة فى المسئولية المدنية – والأمثلة كثيرة على الأخطاء التى يرتكبها ممثلو الشخص المعنوى ويصبح هو مسئولاً عنها . كما لو فصل مدير شركة عاملا فى وقت غير لائق فتكون الشركة مسئولة عن هذا الفصل ، وكذلك إذا دهم قطار أحد المارة بإهمال سائقه فتكون مصلحة السكك الحديدية مسئولة عن إهمال السائق ، وإذا أضاع ساعى البريد طرداً عهد إليه بتسليمه إلى صاحبه فتكون مصلحة البريد مسئولة عن العامل .

ويبين من استقراء الأحكام الصادرة فى هذا الصدد أنها تؤصل مسئولية الشخص المعنوى عن أعمال ممثليه على أساس مسئولية المتبوع عن التابع وتصل بذلك إلى تقرير المسئولية بالتضامن بين الشخص المعنوى وممثليه[1] .

بيد أن الفقه والقضاء وإن اتخذا من أحكام المسئولية عن فعل الغير أساساً لمساءلة الشخص المعنوى مدنياً عن أعمال ممثليه فإن ثمة أحوالا يصعب فيها الوصول إلى مساءلته

---

(١) نقض ، محكمة ، الاستئناف المختلطة فى أحكام كثيرة بمسئولية الشركات عن أعمال كشركات السكك الحديدية : (استئناف مختلط فى ٢٨ أبريل ١٨٩٦ م ٨ ص ٢٥٥ ، ٧ مارس ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٣٧) وشركات الترام – استئناف مختلط فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣٧٠ ، وشركات الملاحة – استئناف مختلط فى أول أبريل سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٢١ وشركات المياه والنور والغاز – استئناف مختلط فى ١٤ يونية سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٤٧ .

عن هذا الطريق غير المباشر عندما يكون الخطأ الذى يوجب المساءلة نتيجة قرار صادر من إحدى هيئات الشخص المعنوى (مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة مثلا) إذ يتعين إسناد الخطأ إلى الشخص المعنوى ذاته وكذلك يتعين إعمال ذات الحل إذا قوضيت شركة لمنافسة تجارية غير شريفة أو لتقليد مزور[١] فى مثل هذه الأحوال تكون مسئولية الشخص المعنوى مسئولية عن عمل شخصى لا مسئولية التابع عن تابعه .

ومما يجدر التنبيه إليه فى هذا المقام أن تأصيل المسئولية المدنية للشخص المعنوى على أساس المسئولية عن فعل الغير إنما يثير العديد من المآخذ . ذلك لأن هذا الاتجاه مبناه التسليم بأن الشخص المعنوى يعتبر من الغير بالنسبة لممثليه ، فى حين أن هذا الاتجاه ليس بمنجاة من الخلط والخطأ على السواء ، إذ لابد من التفطن والتبصير إلى تكييف علاقة الشخص المعنوى بأعضاء وممثلى إدارته والتمييز بين كنه هذه الرابطة والعلاقة ، وبين علاقته بالعاملين العاديين أو تابعيه ، وبمعنى أوضح أن الأشخاص الطبيعيين الذين يعتبرون أعضاء الشخص المعنوى إنما يتقمصون شخصيته ويجسدونها ، ومن هنا فإن التصرف الصادر منهم أو من أحدهم يعد كما لو كان صادراً من الشخص المعنوى ذاته ، ومن هنا فإن قواعد المسئولية عن فعل الغير لا تصلح والحالة هذه كأساس للمسئولية ، أما بالنسبة لعلاقته بالأشخاص الذين يعدون تابعين له أو مجرد عاملين فإنه يمكن القول بجواز اتخاذها أساساً للمسئولية لمظنة خطئه فى اختيارهم أو فى رقابتهم ، وعلى كل فإنا سنعرض لهذه المشكلة استقلالا فى موضع مقبل .

ويتضح مما تقدم أن المسئولية المدنية للشخص المعنوى ليست محلا للإنكار أو الجحود حتى من جانب الفقهاء الذين ينكرون مسئوليته الجنائية ويؤسسون مسئوليته المدنية[٢] على أساس المسئولية عن فعل الغير ويوصلونها على أنها لا يسوغ أن تظل هذه الأشخاص تترى دون أن تتحمل آثار الأفعال الضارة أو الخاطئة .

أما بالنسبة للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى فيتقاسمها مذهبان ، اولهما ينكر على الشخص المعنوى صلاحيته لأن يكون شخصاً فى نظر قانون العقوبات ويستندون فى ذلك إلى أسانيد عديدة .

أما المذهب الثانى فيرى تقرير هذه المسئولية وضرورة إقرارها وهو المذهب الذى نعتنقه ، وسنعرض لهذين الاتجاهين تباعاً .

---

(١) الدكتور السنهورى – المرجع السابق – ص ٨٠٦ ،وما بعدها .

(٢) Garraud, Droit pénal général, 2 ed T-I-P. 422, t - 2 - P 86.

وجدير بالذكر فى هذا المقام أن الفقيهين « سالى » و « جوسران » من أنصار هذا المبدأ .

المبحث الأول
الأسانيد والأسباب التي يحمل عليها رفض المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

إن معارضة المسئولية الجنائية للشخص المعنوى هو المذهب الذى كان سائداً فى الفقه الجنائى طوال القرن التاسع عشر . بل وحتى الثلث الأول من القرن الحالى – ويمكن أن نجمل أساس هذه المعارضة فى أن المعايير التقليدية ترفض اعتبار الشخص المعنوى شخصاً يستحوذ على الخصائص المشروطة أساساً لقيام مسئولية .

وتعتبر الأسانيد التى يسوقها المعارضون للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى من قبيل الحجج التقليدية بمعنى أنهم يتناقلونها ويوردونها كقوالب متشابهة فى أبحاث الفقه الجنائى إلى الحد الذى يمكن معه القول بأن معارضة هذه المسئولية ومناهضتها كانت بمثابة موقف تقليدى . ويمكن إجمال حجج المعارضين لمساءلة الشخص المعنوى جنائياً فيما يلى :

١ – طبيعة الشخص المعنوى الافتراضية وصفته الوهمية أو المجازية :

يشكل هذا الاعتراض حجر الزاوية فى رفض المسئولية الجنائية للشخص المعنوى وهو منطلق كل المناهضين لهذه المسئولية فى الفقه والقضاء . وحاصل حجتهم أن الشخص المعنوى لا وجود له فى الحقيقة ، إذ هو ضرب من العدم ، ومن ثم فهو لا يستطيع إتيان العمل المادى للجريمة ، كما تعوزه القدرة والإرادة أو القدرة المريدة التى يطلقون عليها Le pouvoir " de vouloir " أما الأنشطة – بصورها المختلفة – التى تسند إليه والأفعال المنسوبة إليه فهى وليدة أفعال أشخاص طبيعيين سواء كانوا مديرين أو منفذين (١) .

---

(١) أولاً : فى الفقه :

Levasseur (Georges) droit pénal, partie générale, Paris 1960, P. 376, Donnedieu de Vabres, Dr. Pénal et legislation penit, comparée, 3 eme edition P. 148; gabarda, (Alif) La Respon. Pénale des personnes morales, These, Faculté De Droit de Paris 1945, P. 18.

ثانياً : فى القضاء :

(١) القضاء الفرنسى – راجع الأحكام السابق إيرادها .

ولعل تعبير الأستاذ "Waline" فى هذا الصدد هو أقساها إذ يسطر « هذه الأشخاص والتى يطلق عليها معنوية هى فى الحقيقة الوحيدة التى تستعصى على الخضوع لقواعد الأخلاق – ذلك لأنه حتى يتسنى القول بالتزام أدبى أو معنوى فإنه يتعين بداءة أن يكون الملتزم به قابلا أو صالحاً للخضوع لمثل تلك القاعدة ، وأن يكون الالتزام مقترناً بمسئولية أدبية أو أخلاقية – ومن ثم فإن الالتزام والجزاء الأدبيين لا يردان إلاّ على كائن أو شخص له القدرة الذاتية على التصميم والإرادة والتى لا يحظى بها إلاّ من له إرادة مستقلة ، وهى لا تتصور لأى كائن غير الإنسان إلاّ على سبيل الاستعارة [١] .

وفى ذات المعنى يسطر سافينى :

"Tout delit implique dolus ou culpa c'est- à -dire une volonté ou une imput abilité et dès lors ne peut pas être plus imputé aux personnes juridiques qu'aux impubères et aux aliénés."[٢]

ويرى جارو "Garraud" فى هذا الصدد « أن العقوبة التى تنزل على الشخص المعنوى تنصرف فى الواقع والحقيقة إلى الأفراد المكونين له [٣] ، وأن المسئولية الجنائية لشخص تجريدى هى مجرد افتراض أو مجاز ، والقانون الجنائى يتأبى أن يقوم على المجاز ، ذلك لأنه وراء هذا الخيال يوجد أفراد طبيعيون يعيشون ويعملون وهم الذين يتحملون العقوبة فى التحليل الأخير – ويردف قائلا : إن هناك فرضين لاثالث لهما ، أولهما إما أن يكون كافة الأشخاص المكونين للشخص المعنوى قد ارتكبوا الجريمة فيتعين معاقبتهم جميعاً والحالة هذه عما اقترفوه بتوقيع عقاب متميز ومناسب لما بدر من كل منهم ، وإما أن يكون البعض منهم قد تعاونوا على ارتكاب فعل مخالف للقانون فيتعين مساءلة هؤلاء فحسب عما اقترفوه ودون أن تكون هناك ثمة حاجة لمعاقبة الآخرين الغرباء من الفعل المجانب للقانون والذى لم يسهموا فى

= (ب) القضاء البلجيكى .

Cassation Criminelle : 4 mai 1880 - 1 - 167; 14 Mai 1901, pas. 1901, 1,254; 5 Mai 1902, pas 1902 - 1 - 232; 5 Fevrier 1906, pas 1906 - 1 - 119; 28 Novembre 1922 pas - 1923 - 1 - 80; 21 Mai 1928 pas 1928 - 1 - 165; 25 Mai 1923 - pas 1923 - 1 - 170; 8, Decembre 1933, pas 1934 - 107. 18 Octobre 1948. pas - 1 - 1948.

ويراجع فى هذا المعنى الأحكام المشار إليها فى :

Encyclopédie Dalloz, Dr crim P. 508.

(١) Waline, Droit Administratif, 8 eme edition, 1959, P. 246.

(٢) مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست – المرجع السابق – ص ٢٧ وكذلك ص ١٨١ .

(٣) Garraud, Traité Théorique Et pratique De Droit pénal Français, 2 eme edition, T - 1 no 221,

ارتكابه . وفى هذا المقام يؤكد الأستاذ جان كونستانت أن هذا النظر محل لإجماع الفقهاء فى بلجيكا وكذلك أحكام القضاء [١] .

٢ – إن الشخص المعنوى لا يحظى بإرادة خاصة مستقلة : [٢]

يعتنق الفقهاء الذين يتحاجون بهذه الحجة القول بأن افتقاد الشخص المعنوى لإرادة حرة أى ذاتية وخاصة به استقلالا عن مكونيه تجعله فاقد القدرة على ارتكاب الخطأ [٣] ذلك لأنهم يرون أن الشخص العاطل عن الإرادة يعجز بالحتم وبالضرورة عن اقتراف الفعل الذى يجرمه الشارع عن إتيان الخطأ ، وترتيباً على ما تقدم فلا يمكن تحميله المسئولية الجنائية .

ومن ناحية أخرى فإن الشخص المعنوى لا يصلح لتوجيه خطاب الشارع الجنائى إليه لانعدام قدرته على التفكير والتدبير ، فلا يستطيع والحالة هذه أن يمتنع عن ارتكاب ما حظره المشرع الجنائى ونهاه – ولذلك تضحى مسئوليته الجنائية ضرباً من العبث يتجافى مع الفعل والتى يعبر عنها العميد "Cuche" :

Un pueril anthropomorphisme

ويضيف الأستاذ "Battaglini" [٤] أن الجريمة لا يمكن تصور إسنادها إلا إلى الإنسان ، وأن ارتكاب جريمة بواسطة الإنابة أمر غير متصور وأنه وإن أمكن تصور قيام الشخص المعنوى بأعمال قانونية عن طريق ممثليه فإن الأمر يمتنع بالنسبة لارتكاب الجريمة طالما أن الأصيل يفتقد الإرادة والإدراك والتمييز .

ويرى الأستاذ "Waline" فى هذا الصدد أن المقصود باصطلاح الشخص المعنوى **أنه هو الشخص غير الطبيعى** ، وهذا هو المراد من لفظ معنوى – ومن ناحية أخرى فإن كلمة « شخص » يمكن قبولها فى أضيق الحدود التى تسمح بها قانوناً أى باعتبارها مجرد مرادف

---

(١) Jean Constant, la responsabilité Pénale des Personnes morales Et de leurs organes En droit Belge, Revue internationale de droit Pénal 1951, P. 597.

(٢) Behnam (Ramses) la Responsabilité sans faute En droit Prive et public, Thèse, Paris 1953, 46.

(٣) Bouzat (Pierre) Traité Théorique Et Pratique De Droit pénal, Paris, Dalloz, 1951, P. 177.

(٤) Battaglini, Responsabilité pénale des personnes juridiques, Revue internationale de droit Pénal 1930, P. 347.

وفى هذا المعنى Jean Van Hautte. - Haus. راجع وذلك فى :

Annales De Dr. commercial 1953, P. 277 - 293.

« لصاحب الحق » والذى ليس شخصاً طبيعيًّا – ويردف قائلا إن المقصود بالشخصية فى مفهوم القانون ومراده ، هو الصلاحية لأن يكون الشخص صاحب حق ولتحمل الالتزامات – إن الجميع يدركون عن بصر وبصيرة أن كل فرد مزود بإرادة وأنه يستطيع أن يقرر ما يريد – سواء عن حق أو عن مجرد وهم – ولكن بالرغم من ذلك فلا مراء أن « الشخص الإنسانى » هو وحده صاحب الإرادة وأنه وفقاً للشريعة المسيحية هو الذى ينفرد بالوعد بغايات سامية فى الحياة الأخرى وأنه هو وحده فى النظم الديموقراطية الحرة يعد فى ذاته غاية كإنسان أو كفرد »[1].

٣ – مجافاة مساءلته جنائيًّا لمبدأ التخصص :

يستند الشراح الذين يرددون هذه الحجة إلى أن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوى إن هى إلاّ أهلية ناقصة – ذلك لأن أهليته القانونية إنما تقررت بغية صلاحيته للقيام بأنشطة معينة ومن ثم فإن مشروعية نشاطه مشروطة بجريانه فى نطاق الحدود المرسومة لنشاطه الخاص .. وينسحب هذا النظر على الشركات التجارية التى ترخص بدائرة نشاط واسع – ويرتبون على ذلك أنه لما كانت الجريمة تتأبى مع ما قرر لهذا الشخص من نشاط فهى تخرج بالحتم والضرورة عن النشاط المعترف لـه به والذى خصص من أجله – وعلى ذلك فإنه فى اللحظة التى يتجه فيها إلى ارتكاب الجريمة ويمشى على أرضها فإن هذه الشخصية تسقط عنه فى الحال بسبب اتجاهه إلى غير ما ترخص به وتقرر له من ميادين محددة .ويلخص الأستاذ "Mestre" هذا الاعتراض – وهو فى سبيل الرد عليه – بقوله : « يذهب القائلون بهذه الحجة إلى أن شخصية الجماعة ليست كلية "Universel" على عكس الشخصية المقررة للأفراد إذ هى محدودة بالغرض الذى من أجله رخص القانون بوجودها وقيامها ، وأنه يستحيل أن يكون هذا الغرض هو ارتكاب جرائم ، ومن أجل هذا تكون الجماعة غير أهل لارتكاب جريمة . ويردف القائلون بهذه الحجة بأن أعمال مبدأ التخصص بالنسبة للأشخاص المعنوية يستوجب قصر نشاطهم وتحديده وربطه بالغرض الذى قامت من أجله وأنه لا يمكن

---

(١) يرى الأستاذ جان فان هوت أن هذا هو المبدأ السائد فى الفقه البلجيكى ويشير إلى ما سطره الأستاذ "Haus" فى كتابه المبادئ العامة للقانون الجنائى – يراجع جان فان هوت .

Van Houtte (Jean) la Responsabilité pénale des societés de commerce, Annales De Droit commercial 1933, P. 277 - 293.

ويراجع " Haus." :

Principes généraux de droit criminel, 2 ed t, 1, no 257.

أن يستهدف إنشاؤها ارتكاب الجرائم مما مؤداه بالحتم والضرورة القول بانتفاء أهليتها لارتكاب الجرائم [١] – ويعلق الأستاذ ريشيه على ذلك بقوله إن هذه النظرية تنهل من نظرية « الخدمة المخصصة » التى تنادى بها بعض الفقهاء [٢] .

٤ – مساءلة الشخص المعنوى جنائيًا تنطوى على خرق لمبدأ شخصية العقوبة وتقرير العقاب :

يرى أنصار هذا الرأى أن تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى تؤدى إلى إهدار قاعدة شخصية العقوبة – ذلك لأن تحميله لتلك المسئولية إنما تؤدى فى حقيقتها إلى امتداد العقاب المباشر لأشخاص عن أفعال اقترفها آخرون بمعنى أن الأشخاص الذين يكونون الشخص المعنوى يساءلون فى الواقع عن فعل الغير أو عمل الآخرين [٣] ، وإلقاء عبء العقاب على الشخص المعنوى إنما يؤدى فى حقيقته إلى تحميل أولئك الأشخاص الذين لم يسهموا فى ارتكاب الخطأ ، ومن ثم يمتد إليهم العقاب وتستطيل إليهم العقوبة عن خطأ لا شأن لهم به وعن تصرف لا جريرة لهم فيه [٤] .

ويرى الأستاذ " Roux " [٥] أن إقرار هذه المسئولية يتنافى مع العدالة لما تؤدى إليه من استطالة العقاب دون تمييز إلى الذين انصرفت إرادتهم إلى ارتكاب الجريمة وإلى الذين لا يعلمون عنها شيئاً ، وإلى الذين كان فى مكنتهم منعها وإلى غيرهم ممن تعوزهم السلطة لمنعها ، وإلى الذين تداولوا فى شأنها وأقدموا عليها وإلى آخرين صلتهم منبتة بكل ما يحف بظروفها – ويضيف الأستاذ « رو » أن التحدى بأن الأقلية يتعين أن تخضع لإرادة الأغلبية إن صحت فى مجال القانون الخاص فإنها لا تصلح فى مقام القانون الجنائى ، لأن مؤاخذة أشخاص عن أفعال غيرهم يشكل رجعة إلى الوراء ولا يعد تقدماً فى مضمار المسئولية – إن

---

(١) Mestre, Revue Penitentiaire Et De Droit Pénal, Quarante quatrieme année, P. 237.
ويراجع فى نفس المعنى – أليف حبارة – المرجع السابق – ص ٢٢ .

(٢) جورج ريشيه – المرجع السابق – ص ١١٦ .

(٣) الأستاذان فيدال وماتيول – المرجع السابق – ص ٧٧ – ٨٠ .
الدكتور محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام الطبعة التاسعة ١٩٦٩ ص ٤٦٢ .

(٤) الأستاذ ليفاسير – المرجع السابق ص ٣٨٢ ، الأستاذ بوذا – المرجع السابق ص ١٧٧ ، الأستاذ دونديه لافاير – المرجع السابق ص ١٤٩ فقرة ٢٦٣ ، الدكتور القللى – المرجع السابق ص ٧٧ وكذلك يراجع :
Garraud, Traité Théorique Et pratique De Droit pénal Français, T - I, 2 cme edition, no 221.

(٥) مجموعة أعمال بوخارست – التقرير المقدم من الأستاذ رو ص ٦٦ – ٦٨ ، ص ٦٢٦ .

أقصى ما يمكن أن يسند من وزر إلى أولئك الأغيار هو الخطأ فى ترك إدارة هذا « الكائن الاجتماعى » لأشخاص غير جديرين بها وعدم الدقة فى اختيارهم[١] ، ويضيف الأستاذ بنجلينى أن حكمة العقاب كوسيلة للردع والزجر تفقد كل مقوماتها وركائزها بالنسبة للشخص المعنوى[٢]

وفضلاً عما تقدم يذهب بعض الشراح إلى أن إقرار هذه المسئولية يؤدى إلى ازدواج العقاب ، لأن معاقبة ممثل الشخص المعنوى بصفته ممثلاً له ، لا يمنع من معاقبته عن فعله هو مما يترتب عليه تحمله العقاب مرتين عن فعل واحد .

٥ – الدليل المستفاد من نصوص التشريع الجنائى :

يستند فقهاء القانون الجنائى وبصفة خاصة الفقهاء الفرنسيون إلى حجة مؤداها أن العقوبات الواردة بالتشريع الوضعى الفرنسى مخصصة للأشخاص الطبيعيين ، الأمر الذى ينبئ عنه ظاهر تلك النصوص ، ويستفاد منها بل ويؤكد هذا النظر ما يستفاد من نوعية تلك العقوبات وطبيعتها بحيث إن الأغلب الأعم منها لا يمكن إنزاله على الجماعات أو توقيعه عليها ، وأبرز تلك العقوبات هى السالبة للحرية والتى يتأبى تطبيقها على غير الأشخاص الطبيعيين ، ويرى الأستاذ « جان كونستانت » أن قانون العقوبات البلجيكى واضح الدلالة[٣] فى هذا الشأن ، ذلك أن المادة ٣٩ منه – حسبما سلف بيانه – تنص « يقضى بالغرامة على استقلال ضد كل من المحكوم عليهم عن ذات الجريمة » .

ويذهب فى إيضاح وجهة نظره إلى القول بأنه طالما أن المشرع عنى بالنص صراحة على أن توقع عقوبة الغرامة – وهى العقوبة الوحيدة التى يمكن تصور توقيعها على الشخص المعنوى – بطريقة فردية وشخصية فإنه يتأبى على هذا النحو . أن تطبق على الشخص المعنوى والذى لا يمكن أن يتحملها بشكل شخصى وفردى .

* * *

---

(١) الأستاذ رو « Roux » مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست – المرجع السابق ص ٦٩ ، وفى نفس المعنى الدكتور « Ettinger » ص ٦٢٣ .

(٢) بانجلينى – المرجع السابق – ص ٣٥٠ ، جان فان هوت – المرجع السابق ص ٢٨١ .

(٣) جان كونستانت – المرجع السابق – ص ٦٠١ .

المبحث الثانى

مناقشة وتقييم أسباب وأسانيد رفض المساءلة الجنائية للشخص المعنوى

إذا صح القول إن الاتجاه القائل بعدم قابلية الشخص المعنوى للمساءلة الجنائية كان يمثل الفكر الأكثر ذيوعاً واتباعاً فى الفقه والتشريع والقضاء ، إلاّ أن هذا الاتجاه لم ينعقد له الإجماع . ويمكن القول إنه منذ النصف الثانى من القرن التاسع عشر نشأت حركة فقهية قادها فى ألمانيا سافينى وجيرك ناهضت نظرية الفرض أو المجاز [1] ، وقدمت من الحجج والأسانيد ما يكفى لزلزلة ذلك المبدأ ، ولقد كان للفلسفات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة تأثيرات أدت إلى تدعيم الرأى القائل بالمساءلة الجنائية ، وهكذا أزكى الواقع الملموس المستمد من التنظيمات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة الاتجاه الذى يعتنق المساءلة والعقاب .

ثم اتجهت بعض التشريعات – حسبما سلف البيان – إلى إدراج نصوص تشريعية تتسع لمسئولية الشخص المعنوى جنائياً ، وخطا القضاء فى بعض الدول خطوات انطوت على إقرار لهذه المسئولية الجنائية وإن اعتبرت على سبيل الاستثناء كما هو الشأن بالنسبة للقضاء الفرنسى .

وعلى العكس من ذلك وفى مواجهة ما اتسم به موقف التشريع والقضاء الفرنسيين من تردد ، فعلى الجانب الآخر من المانش – فى بريطانيا – اتجه المشرع الإنجليزى وكذلك القضاء مبكراً إلى إقرار مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ، ولم يكن التشريع والقضاء الإنجليزيان يمثلان فى ذلك اتجاهاً نسيج وحده ، ذلك لأن التشريع والقضاء فى الولايات المتحدة الأمريكية كانا . . بدورهما قد أرسيا قاعدة المسئولية الجنائية للشخص المعنوى كما سلف القول ، ومن أجل ذلك يصف الأستاذ ليفاسير هذا الموقف بأنه وضعى جداً ، واقعى جداً ، شديد الملابسة للواقع » :

"Très positif, très concrèt, tres attaché aux réalites"

---

(١) أليف جبارة – المرجع السابق – ص ٢٦ .

وسنجتزئ فى هذا المقام بتحليل وتقييم تلك الأسانيد التى ساقها المعارضون لمسئولية الشخص المعنوى جنائيًا بغية مناقشتها لاستظهار مدى صلابتها ومقدار سلامتها [١] .

١ – الحجة المستمدة من طبيعة الشخص المعنوى الافتراضية والمجازية :

سبق أن أوردنا فى مجال بيان جوهر الشخصية المعنوية وحقيقتها ، أن هناك نظرية ترى أن الشخصية المعنوية لا تعدو مجرد افتراض وأنها على سبيل المجاز ، ولا ريب أن الذين يسوقون هذه الحجة ويتحاجون بها إنما ينهلون من هذه النظرية ويصمون آذانهم عن غيرها من النظريات – ولقد أبرزنا أن تلك النظرية – نظرية المجاز – محل للتعديل وأنه منحى تقليدى محل نظر ، ذلك لأن التحدى بأن الشخصية التى يحظى بها الشخص المعنوى مستمدة من المشرع ومخصصة للغرض المشروع الذى نشأت من أجله مردود بأن هذا النظر يصدق أيضاً على الشخص الطبيعى ، لأن حدود الشخصية الممنوحة له مناطها ما أولاه لها الشارع وما أسبغه عليها من صلاحيات ، وآية ذلك أنه قد أتى على البشرية حين من الدهر لم تكن الشخصية القانونية لازمة ملازمة للشخص الطبيعى ومعقودة له دوماً . فقد كان الرقيق غير معترف لهم بالشخصية وما يستتبعها من صلاحيات ، وكذلك أحكام الموت المدنى التى كانت سارية حتى سنة ١٨٥٤ وفضلا عن ذلك فإن الكثير من الحقوق قد يشترط لها شروط معينة كالسن والجنس .

بل وفضلا عما تقدم فإن القائلين بهذه الحجة يواجهون بواقع ملموس[٢] يتمثل فيما تلقاه نظرية الحقيقة من اعتناق متزايد وفى اكتسابها لأرض وآفاق جديدة[٣] ، حتى إنه يمكن القول إنه من الصعب أن تلقى فى الفقه من يعتنق نظرية الفرض أو المجاز بصورتها التقليدية ،

---

(١) Encyclopédie Dalloz – Droit criminel II P. 508.

(٢) ريشيه – المرجع السابق – ص ١٢٣ .
ميستر – المرجع السابق – ص ٢٣٥ – ٢٣٧ .

(٣) J. Magnol, Une experience mise en Oeuvre de la responsabilité pénale des personnes morales, Revue internationale de dr. pénal 1946 – P. 58.

ويراجع فى هذا المعنى :
الأستاذ ليفاسير – المرجع السابق – ص ٣٧٧ – ٣٧٩ .
الأستاذ دونديه دى فابر – المرجع السابق – ص ٩ .
الأستاذ بوذا – المرجع السابق – ص ١٧٦
الدكتور القللى – المرجع السابق – ص ٢٨ .

لذلك فإن الأوفياء لهذه النظرية أضحوا يسلمون بالشخص المعنوى باعتباره « حقيقة فنية وحقيقة تتعلق بالصياغة » .

وجدير بالذكر أنه مما يدحض حجة القائلين بالشخصية الافتراضية ، أن وجود هذه الشخصية باعتبارها كياناً مستقلا يستفاد من أن **لها ذمة مالية مستقلة ، وكذلك فلها مصالح ذاتية بل ولها أيضاً إرادة متميزة** ، وأنه لمن الخطأ البين الادعاء بأن الذمة المالية أو المصالح أو الإرادة هى حصيلة جمع ذمم أو صوالح أو إرادات الأفراد المكونين للشخص المعنوى .

أما عن انفراد الشخص المعنوى بذمة مالية استقلالاً وتفرده بمصالح ذاتية ، فلعل أبرز دليل عليه هو المثل المستفاد من الشركات المساهمة ، وهو يصدق أيضاً على غيرها من الأشخاص المعنوية – فإن ما يمارسه الشخص المعنوى من أنشطة سواء أكان صاحب حق أم ملتزماً إنما تنبع وتصب فى ذمته ولحسابه وهى منبتة الصلة بذمم الأفراد المكونين له ، كما أن الأنشطة التى يضطلع بها إن هى إلاّ لحسابه وباسمه بل وقد تكون فى أحوال متعددة ضد مصالح الأعضاء المكونين له ، فمثلاً فى الشركة المساهمة والتى يستطيع العضو فيها أن يتخلى عن أسهمه لآخر فإن مصلحته الحالية المباشرة قد تقتضى أن توزع كافة الأرباح التى تحققت ، فى حين أن المصلحة الاجتماعية أو المشتركة تبرر استقطاع جزء من حصيلة الأرباح وقد تكون جميعها لأغراض توسعية أو تستقطع كاحتياطى للشركة .

وكذلك بالنسبة لما يثيره القائلون بهذا الاعتراض من أنصار نظرية المجاز عن افتقاد الشخص المعنوى للقدرة على الخطأ كنتيجة متفرعة عن افتقاده للإرادة ، فإن هذا الرأى مردود بما يستفاد من بعض نصوص القانون الوضعى ، بل وكذلك فإنه مما لامراء فيه أن الخطأ المدنى يقتضى لتحققه ما يطلق عليه الشراح « الركن المعنوى » حتى فى حالات المسئولية الشيئية وفقاً للمادة ١/١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسى[١] ، ومع ذلك فلا يجادل أحد فى قابلية الشخص المعنوى وصلاحيته لتحمل المسئولية المدنية ، فإذا كان ذلك والخطأ الجنائى يتلاقى مع الخطأ المدنى فى هذه الخصوصية فلم إذن هذه المغايرة فى التقدير والتقرير فيعترف بصلاحيته فى إطار المسئولية المدنية بينما تنكر عليه قابليته لتحمل المسئولية الجنائية .

وجدير بالذكر أنه من الخطأ نسبة الجريمة إلى أفراده ، لأنهم يعملون باسم الشخص المعنوى ولحسابه ويستخدمون وسائله باعتبارهم الجهاز القائم على إدارته والممثلين لإرادته وذلك بسبب طبيعته الخاصة ووفقاً لوثيقة إنشائه .

وجدير بالذكر فى هذا المقام الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية فى ٢٨

---

(١) ميستر – المرجع السابق – ص ٢٣٨ .

يناير سنة ١٩٥٤ والذى سجل صراحة ما ينطوى على اعتناق لنظرية الحقيقة فيما سطره[١] : « أن الشخصية المدنية ليست من خلق الشارع ، بل إنها كمبدأ تضفى على كل مجموعة مزودة بالقدرة على التعبير الجماعى من أجل الدفاع عن مصالح مشروعة خليقة – بالتالى – بأن تحظى بالحماية القانونية » .

ولعل ما أورده الأستاذ " Gunsburg " فى تقريره المقدم لمؤتمر بوخارست سنة ١٩٢٩ يبرز الشقاق والخلف القائم فى هذا الشأن « من أنه إذا كان الناس جميعاً مجمعين على قدرة الشخص على ارتكاب خطأ أو إهمال أو عدم احتراز ، فإن الاتفاق ينتفى إذا ما دار التساؤل حول قدرته على ارتكاب جريمة »[٢] .

٢ – الحجة القائمة على افتقاد الشخص لإرادة خاصة متميزة استقلالا :

إن هذا الاعتراض يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحجة السابقة ، بمعنى أن تصوير الشخص المعنوى باعتباره فرضاً أو مجرد مجاز يتفرع عليه القول بافتقاده للإرادة ، ولذلك فإن هذا الاعتراض مردود بما سلف بيانه من القول بأن النظرة الصحيحة إلى طبيعة الشخص المعنوى تستوجب النزول على نظرية الحقيقة – حسبما يؤكده الفقيه دونديه ده فابر »[٣] – ويترتب على الأخذ بها القول بأن الشخص المعنوى له إرادة مستقلة متميزة عن إرادة مكونيه وأعضائه والذين يعملون لحسابه وباسمه ووفقاً للأوامر والتعليمات التى يتخذها الممثلون لإرادته .

ويضيف بعض الشراح توكيداً لهذا الرأى أن الطفل غير المميز والقاصر والمجنون لهم فى نظر القانون شخصية بالرغم من أن إرادتهم يلحقها عوار ينال من اكتمالها أو يعدمها – كما يشير آخرون إلى أن التقدم والنظام فى المجتمعات والذى تجسد فى نشوء الدولة وقيامها واضطلاعها باختصاصاتها هى ومؤسساتها هو وليد فكرة إرادة الجماعة ، أى أنه إلى جانب الإرادة الفردية يمكن تصور إرادة جماعية تنهض بذاتها متميزة ، بل إن فكرة الإرادة الجماعية هى حجر الزاوية فى فلسفة بعض المفكرين مثل جان جاك روسو فى نظريته عن الإرادة العامة كما سلف البيان .

---

(١) La personnalité civile n'est pas une creation de la loi, elle appartient, en principe à tout groupement pourvu, d'une possibilité d'expression collective pour la defense d'intérêts licites, dignes par suite, d'être juridiquement protéges.

(٢) مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست – تقرير الأستاذ « Gunsburg » – المرجع السابق – ص ٢٧ .

(٣) دونديه دى فابر – المرجع السابق – ص ١٤٨ .

الأستاذ بيزا – المرجع السابق – ص ١٧٧ .

الدكتور القللى – المرجع السابق – ص ٧٨ .

ولعل فكرة الإرادة المتميزة هى التى عبر عنها حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٤ سالف البيان بقوله : أى بأن يكون مزوداً بالقدرة على التعبير الجماعى .

ومما يجدر ذكره فى هذا المقام أن الذين يتحدون بهذا الاعتراض لا يثيرونه فى شأن المسئولية المدنية مع أن الخطأ المدنى كما أسلفنا القول يستلزم أيضاً عنصراً معنوياً – بل إن الأستاذ " Andriende Reeth" يرى أن هذا منطق شاذ باعتبار أن ضربى المسئولية غير قابلين للمغايرة فى الحكم أو التفرقة والتمييز [١] .

كما يمكن أن يضاف أيضاً أن القانون والقضاء الأنجلو أمريكى لم يأبها بهذا الاعتراض فى تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ، مع أن هذين القانونين يتشددان فى صور كثيرة فى ضرورة توافر القصد الجنائى للجريمة "mens rea" – بل وفضلاً عما تقدم فإن القانون الجنائى يعرف كثيراً من صور الجريمة لا يتطلب فيها القصد الجنائى وهو وليد توافر الإرادة ، وكذلك فى حالات كثيرة كما هو الشأن فى كافة الجرائم الخطئية . بل إن الأستاذ سيكالا [٢] يرى أن الإرادة ليست هى العنصر الوحيد الذى يبنى عليه الإسناد أو المسئولية الجنائية وآية ذلك أن القانون الوضعى يعترف بأشكال للمسئولية ليست مبناها الإرادة delicti culposi بل ودون خطأ كما هو الحال فى مخالفات لوائح البوليس . ويضيف أن تياراً علمياً قوياً يجدر التسليم به يؤصل تلك المسئولية على أساس المسئولية الموضوعية أو الشرعية .

ويضاف إلى ما تقدم ما يورده الأستاذ "Rechier" [٣] فى هذا المقام « أن التحدى بأن الشخص المعنوى عاطل عن الإرادة لا يعدو كونه حجة ظاهرية – ذلك لأن الإرادة الجماعية للأفراد الذين يعملون كجهاز للشخص المعنوى تعد مصدراً للقصد الجنائى ، ولا يقدح فى هذا النظر أن هذا الركن الذاتى الخاص بالأفراد العاديين يختلف فى صورته وانعكاسه عن الصورة التى يبرز بها فى حالة الشخص الطبيعى ، ذلك لأن الإرادة فى حالة الشخص المعنوى هى إرادة الجماعة أو المجموعة التى تمثل إرادته [٤] والخلاف فى مظهر

---

(١) Andrien Van den Branden de Reeth, la responsabilité pénale de personnes morales, Revue de dr. pénal et de criminologie 1953 – 1954 P. 623 – 642.

(٢) مجموعة أعمال بوخارست – المرجع السابق – ص ١٢٥ .

(٣) ريشيه – المرجع السابق – ص ١٢١ .

(٤) Magnol. Revue internationale 1946 - Opcit - 150.

الإرادتين فى حالة الشخص الطبيعى عنه فى حالة الشخص المعنوى مردها إلى الطبيعة الخاصة والذاتية له بسبب ما ينفرد به من وجود اجتماعى وقانونى ولكنه على أى حال وجود حقيقى ذو طبيعة خاصة .

٣ – الاعتراض القائم على مجافاة المسئولية الجنائية لمبدأ التخصص :

سبق أن أوضحنا أنه تفرع على نظرية الفرض أو المجاز الرأى الذى قال به الفقيه الألمانى برنز بأن الشخصية المعنوية لاتعدو مجرد تخصيص مال معين لغرض معين ، وأوردنا ما تنطوى عليه هذه النظرية من قصور فى تفسير طبيعة تلك الشخصية .

فالقول بأن الشخص المعنوى تخصص للغاية التى من أجلها منحه الشارع شخصية ينطوى على إفراط وتفريط على حد سواء ، ذلك لأن القول بأن الجريمة تخرج عن الغاية التى خصص لها ذلك الشخص يصدق بدوره على الإنسان العادى ، لأن الغاية من حياته ليست ارتكاب الجرائم ، وارتكابه للجريمة يعد فى ذاته خرقاً لما يتعين عليه التزامه قبل أمن الجماعة ، ومن ثم فتخصيص الشخص المعنوى للغرض المستفاد من إنشائه وتقرير قيامه يمكن التحدى به وفقاً لما يراه الأستاذ ليفاسير فى إطار القانون الإدارى فحسب ، بيد أنه لاينفى احتمال إسنادها للشخص المعنوى فإن الجريمة يتصور حدوثها فى نطاق تخصصه كما يحتمل حدوثها خارج ذلك النطاق ، ويضيف الأستاذ "Hacker." [1] إلى ذلك أن الذين يتحاجون بهذه الحجة يخلطون بين " l'un être autorisé; un être capable

ويضرب مثلا لذلك حالة إعطاء سلاح لفرد لاستعماله فى غرض نبيل أو مشروع ثم قيامه باستعمال هذا السلاح لغرض غير مشروع ، ويخلص إلى القول بأن الأمر على غرار ذلك تماماً بالنسبة للشخص المعنوى فى حالة مجاوزته الغرض الذى نشأ من أجله .

فمثلا الشركة التجارية وهى فى إطار ما قامت من أجله بل وفى سبيل تحقيق غايتها وهو الربح من الممكن أن ترتكب الجرائم الممنوعة وفقاً للقوانين التى تحدد السعر أو الربح ، فإذا أعملنا الحجة المستمدة من مبدأ التخصص فكيف يمكن إذن مواجهة هذا الخطر ضد

---

(١) هاكر – المرجع السابق – ص ١٣٣ وفى نفس هذا المعنى :

Encyclopédie Dalloz, Droit Criminel II P. 508.

كما يراجع فى نفس المعنى :

Battaglini, Responsabilité pénale des personnes juridiques, Revue internationale de dr. Pénal 1930, P. 347.

مصلحة الجماعة لاسيما فى الحالات التى يصعب فيها إسناد ارتكاب الخطأ لشخص معين ومحدد – ألا يؤدى إعمال قاعدة التخصص إلى الإفلات من المسئولية والعقاب عندما يدق أو يمتنع تحديد المسئولية عن الجريمة لاسيما فى الأعمال التى تتداخل فيها الاختصاصات . كما يمكن تصور أن الشخص المعنوى قد يستغل تخصصه لارتكاب جرائم ، فمثلا قد يحدث أن بنكاً أو شركة فى سبيل الحصول على ربح تلجأ إلى أعمال التهريب أو المضاربات غير المشروعة مما لا معدى معه من مساءلتها وإلاّ شكل الموقف خطراً على مصلحة المجتمع ، إذ قد يوحى مثل هذا النظر إلى الأفراد فى سبيل الإفلات من المسئولية الجنائية إلى تكوين جمعية أو شركة يتسترون وراءها وليمارسوا من خلالها أبشع أنواع الجرائم ، ومن ثم ينفتح باب للخطر على أمن المجتمع ومصالحه فى صورة أشد ضراوة من خطر الأفراد منفردين .

وفضلا عما تقدم فإنه يمكن القول حسبما سطر الأستاذ "Mestre" [1] أن مبدأ التخصص لا يعدو كونه قاعدة إدارية بسيطة بغية حسن النظام الإدارى . وهذه القاعدة ابتدعها مجلس الدولة الفرنسى فى شأن المنح والهبات للشخص المعنوى وهى لا تشكل أى مساس بمسئولية الجماعة – ويمكن أن يضاف إلى ما تقدم أيضاً أنه وإن كان ارتكاب جرائم جنائية لا يدخل ضمن ما ترخص به الشخص المعنوى فإن الأمر يصدق تماماً على الخطأ المدنى ، والذى لا خلاف عليه هو مساءلتها عن حقيقة أن الشخص المعنوى لا ينحرف عن جادة القانون لمجرد الإنحراف كما هو الشأن تماماً لكل كائن طبيعياً كان أو معنوياً ، فالجريمة التى تبدو منه ليست هدفاً فى ذاتها يتفيأها ولكنها ترد إلى إرادة الشارع الذى يشهرها فى وجه ممثلة شجباً ، لكل انحراف اجتماعى يبدرمنه وبغية تخويفه .

ويرى الأستاذ ليفاسير أن الدليل على ضعف هذه الحجة هو أن هناك طائفة هامة من الجرائم الاقتصادية والتى تحظى اليوم بأهمية بالغة لا يمكن القول بصعوبة إسنادها للشخص المعنوى أو بمجافاة هذا الإسناد لمبدأ التخصص بالنسبة لهذا الشخص ، ويردف قائلا إن العقوبة ذاتها لا تحقق الغرض منها ولا تؤتى ثمرتها إلاّ إذا تحملها الشخص المعنوى والذى أثرى من الفعل غير المشروع فى هذه الحالة [2] – بل ويذهب الأستاذ ليفاسير إلى القول

---

(١) Levasseur, Droit pénal général complementaire 1960, P. 399.
وكذلك ميستر – المرجع السابق – ص ٢٧٩ .

(٢) Georges levasseur, la Droit pénal Economique, Université du caire, Faculté De Droit 1960 - 1961. P. 221.

إن كل الشراح لاحظوا أن الإجماع شبه منعقد فى كافة التشريعات الاقتصادية على تقرير مسئولية الشخص المعنوى جنائيًا فى شأن الجرائم الاقتصادية فى صورة أو أخرى – وأن هؤلاء الشراح يؤيدون هذا الاتجاه ، بل ويتمنون اطراده وامتداده .

٤ – مناقشة الحجة القائلة إن المسئولية الجنائية تتجافى مع مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب :

الواقع أن هذه الحجة تنطوى على خلط بين العقوبة والنتيجة غير المباشرة لها . وذلك لأن توقيع العقوبة على الشخص المعنوى إنما يراد به تحقيق الغاية المرجوة من العقاب لصالح المجتمع ، فامتداد آثارها – فى حالة اعتبار الشخص المعنوى شريكاً – إلى الأشخاص المكونين كالمساهمين فى شركة مثلا ، ليس معناه معاقبتهم عن فعل لم يرتكبوه ، بل إن ما يناهم لا يعدو الآثار الواقعية التى تلحق أسرة المحكوم عليه فى جريمة وتأثرهم بها وانعكاس آثارها عليهم لما تحمله عائلهم من عقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية [١].

وفضلا عن ذلك فإن تقرير المسئولية للشخص المعنوى – فى حالة اعتباره فاعلا أصليًّا – يراد به مواجهة فعل ارتكب ممن يتقمصون شخصيته ويجسدونها مما يستتبع مساءلته هو ووقوعه تحت طائلة العقاب باعتبار أن الخطأ الذى ارتكب إنما اقترفه الممثلون لإرادته ، فيعتبر كأنه صادر منه .

ويتضح مما تقدم ضرورة التفرقة بين العقوبة المباشرة التى تقع على الأولين والذين لا يلحقهم إلاّ الآثار الواقعية أو الآثار غير المباشرة [٢]– بل إنه بالنسبة لهؤلاء الأخيرين فإن استطالة أثر العقاب إلى المساهمين أو الشركاء فى شركة يمكن تحميله وفقاً لما يذهب إليه راديلسكو [٣] على أنه من قبيل الآثار غير المباشرة للعقوبة وهى ذات النتائج التى تحدث بالنسبة للشخص

---

(١) ريشيه – المرجع السابق – ص ١١٨ .
وفى هذا المعنى « مانيول » – المرجع السابق لسنة ١٩٤٦ .
وفى هذا المعنى يراجع أيضا :

Bockelmann, L'orientation moderne des notions d'auteur de l'infraction Et de participation à l'infraction. Revue Internationale de dr. Pénal 1956, P. 167.

(٢) الأستاذ ليفاسير – المرجع السابق – ص ٣٨٢ .
الأستاذ دونديه دى فابر – المرجع السابق – ص ١٥٠ .
الأستاذ بوذا – المرجع السابق – ص ١٧٩ .
الدكتور القللى – المرجع السابق – ص ٧٩ .
(٣) راديلسكو – مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست – المرجع السابق ص ١٧٦ .

الطبيعي ، إذ فى حالة الحكم على شخص بعقوبة سالبة للحرية بل وحتى بعقوبة مالية فإن أفراد أسرته يعانون من تلك الآثار – ومن أجل ذلك عنى المشرع اليوغوسلافى بالنص على العقوبات المالية المحكوم بها تستقطع من المصرف المالى الحر الذى تدفع منه مرتبات العاملين وأجورهم (١) حتى يكون ذلك حافزاً لليقظة . ومن ناحية أخرى يمكن القول إن أعمال مبدأ شخصية العقوبة وقاعدة تفريد العقاب تستوجب بذاتها تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ، وإن عدم إقرار هذه المسئولية هو الذى يعتبر إهداراً لهاتين القاعدتين (٢) – ذلك لأن مساءلة القائم على إدارة الشخص المعنوى كرئيس مجلس الإدارة أو عضوه المنتدب أو المدير وكل مسئول على هذا النحو دون مساءلة الشخص المعنوى ينطوى على إفلات المسئول أصلا وهو الشخص المعنوى – والقول بغير ذلك يؤدى إلى مساءلة القائمين على الإدارة والذين لايعدو دورهم مجرد تنفيذ أوامر صادرة إليهم من ممثلى إرادة الشخص المعنوى . ويقدم الأستاذ " Ploscowe " تبريراً منطقياً بقوله « إن تأمل الوقائع فى الجرائم الجماعية يرشح للقول بأن النشاط كله وسبب الجريمة إنما هو نشاط جماعى وبغية تحقيق صالح الجماعة ، وفى الحقيقة فإن الشخص الذى ارتكب الجريمة بفعله لا يحصل غالباً على فائدة من عمله ، ولعل خشيته من فقدان وظيفته هو الباعث والدافع على إطاعة رئيسه والذى يقع على كاهله مسئولية ارتكاب الجريمة ، ونحن نعلم أن هذا الفرد قد تصرف لتحقيق هدف لصالح المجموعة وأن دوره لا يعدو ما أمر به » (٣).

ومن هنا يشير الأستاذ ليفاسير إلى أنه يتعين عدم الخلط بين « المسئولية فى الجماعة والمسئولية من أجل الجماعة » بقوله :

---

(١) Srzntic, la loi sur les contraventions Economiques, la responsabilité delictueuse des personnes morales, Bulletin sur le droit et la legislation, Janvier – Juin, 1960.

(٢) ميسنر – المرجع السابق – ص ٢٧٧ .

ريشيه – المرجع السابق – ص ١٢٦ .

Levasseur, les personnes morales Victimes, auteurs ou complices d'infraction en droit Français, Revue De Droit Pénal Et De criminologie 1955, P. 18.

(٣) Quand nous examinons les faits que nous trouvons dans les delits corporatifs, nous Y voyons d'abord que toute l'activité, cause du delit, est une activité agissante de l'entité corporative et visant son benefice; moyens corporatifs aussi sont ceux employes dans l'accomplissement du délit – En effet, la personne qui agit et commet l'infraction, ne tire souvent personnellement aucun profit de son acte, ce n'est peut – être que la peur de perdre sa situation qui l'a poussée à abeir à son supérieur auquel incombe réellement la responsabilité de l'infraction; mais ici encore, nous savons que cet individu a agi dans le but d'en faire profitèr l'entité dont il est l'agent.

مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست – المرجع السابق – ص ٤٦ – ٤٧ .

"qu'il ne fallait pas confondre la responsabilité dans le groupe et la responsabilité pour le groupe".

ويضيف بعض الشراح تأييداً لهذا الرأى أن الاجتزاء بمعاقبة القائمين على إدارة الشخص المعنوى قد يؤدى فى بعض الصور التى تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة مالية إلى عدم إمكان تنفيذها فى حالة عسرهم وفقدان الضمان العام المتمثل فى الذمة المالية للشخص المعنوى (١).

أما بالنسبة لما أثاره البعض من أن مساءلة الشخص المعنوى ومساءلة الممثلين لإرادته أو القائمين على إدارته يؤدى فى بعض الصور إلى ازدواج العقاب بالنسبة للممثلين للشخص المعنوى أو القائمين على إدارته فإن هذا الزعم لا يشكل اعتراضاً وأنه وإن انطوى على صعوبة عملية فمن السهولة بمكان التغلب عليها فى إطار قواعد مسئولية الفاعل والشريك والقواعد المقررة فى القسم العام من قانون العقوبات فى صدد تعدد الجرائم وتعدد العقوبات على النحو الذى سنبسطه عند مناقشة قواعد المسئولية والعقاب .

ولعل ما سطره الأستاذ " Ploscowe" أنه من الناحية التاريخية ، فإن المفكرين الذين نادوا بمبدأ شخصية العقوبة بغية وضع حد للمظالم والمعاناة التى كانت تعانى منها المجتمعات بسبب المبادئ الجنائية الظالمة القديمة والتى كانت تؤدى إلى امتداد العقاب إلى طفل لما يجاوز الخامسة من عمره بسبب جريمة ارتكبها والده . ويردف قائلا إنه لم يدر بخلد أولئك المفكرين مطلقاً أن إعمال مثل هذا المبدأ يؤدى إلى عدم عقاب الشخص المعنوى أو إلى إفلاته من المسئولية بسبب مثل هذه المبادئ . بل إنه يورد دفاعاً عن إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوى قوله :

"C'est un principe répondant aux besoins sociaux, mais nécéssitant le sacrifice de la logique".(٢)

٥ – مناقشة الحجة المستفادة من القانون الوضعى وانصراف نصوصه إلى مساءلة الأشخاص الطبيعيين فحسب :

إن الاستناد إلى هذه الحجة ينطوى فى ذاته على التسليم بالجمود ويؤدى إلى موقف متخلف فى مواجهة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية أو بالأحرى التيارات التى اجتاحت المجتمعات

(١) مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست – المرجع السابق – ص ٢٨ و ٣٠ .

(٢) مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست – المرجع السابق ص ٤٧ .

كرد فعل للثورات الصناعية وغيرها والتى غيرت تركيب المجتمعات [١] – إن القانون شأنه شأن كل العلوم الإنسانية لا بد أن يواكب ويلاحق ما يطرأ على المجتمعات – بل هو لا يعدو أن يكون انعكاساً لفلسفات سادت فى عصور ثم انحلت فى عصور أخرى ليحل بدلاً عنها وهو الأمر الملموس فى السياسة الجنائية سواء فى التجريم أو المسئولية أو العقاب .

إن الفقهاء الذين يتمسكون بأن الشارع فى قانون العقوبات إنما يوجه خطابه إلى أشخاص طبيعيين فحسب ، مردود عليهم بأن هذه الحجة قد تغلب عليها الفقه والقضاء الإنجليزى بتأويل سائغ مؤداه أن النصوص فى صياغتها « كل من ارتكب . . . . . » لاتدل بذاتها على أنها موجهة لأشخاص طبيعيين ، بل قد يتسع مدلول النص إلى الشخص الطبيعى والشخص المعنوى دون تمييز [٢] .

أما القول بأن العقوبات الواردة فى التشريعات الجنائية لا يتصور تطبيقها وتنفيذها إلاّ على الأشخاص الطبيعيين فحسب فمردود عليه بأن العقوبات شأنها شأن كل المسائل الجنائية تخضع لسنة التغيير والتطوير ، وأنه وإن كان البعض منها تقرر لإنزاله وتنفيذه على الأشخاص الطبيعيين مثل العقوبات السالبة للحرية ، فإن البعض الآخر وهو من الكثرة بمكان مثل العقوبات المالية [٣] ، لا تأبى فى تنفيذها على الشخص المعنوى ، بل إن العقوبات السالبة للحرية بل وحتى أغلظ العقوبات جميعها وهى الإعدام فإنه من الممكن جعلها ملائمة . . وموائمة للشخص المعنوى بأن تجعل عقوبة الحل " Dissolution" بمثابة عقوبة الإعدام ، الأمر الذى اتبعه المشرع الفرنسى فى المادة ٩ من قانون ٢١ مارس سنة ١٨٨٤ والمادة ٧ من القانون الصادر فى أول يوليو سنة ١٩٠١ وكذلك يمكن اعتبار عقوبة الغلق بمثابة عقوبة سالبة أو موقفة لنشاط الشخص المعنوى – وبالإضافة إلى ما تقدم فإن الالتجاء إلى فكرة التدابير الاحترازية قد تفتح المجال لسياسة عقابية جديرة بالتأمل بالنسبة للشخص المعنوى الأمر الذى انتهى إليه مؤتمر بوخارست وناشد الأخذ به وتطبيقه :

ويرى الأستاذ مانيول أن قوانين العقوبات الحديثة بدأت تتجه هذا الاتجاه ، ويضرب مثلاً لذلك بقانون العقوبات الكوبى والذى نص على ذلك صراحة فى المادتين ٤٤ و ٦٦ منه وقانون العقوبات الإسبانى الصادر فى سنة ١٩٢٨ والذى ألغى سنة ١٩٣٠ – بل ويضيف

---

(١) دونديه دى فابر – المرجع السابق – ص ١٤٩ بند ٢٦٣ .

(٢) هاكر – المرجع السابق – ص ١٣٧ .

(٣) Encyclopédie Droit criminel II P. 508

أن مشروع قانون العقوبات الفرنسى لسنة ١٩٣٤ كان قد انطوى على نص المادة ١١٦ والتى تجيز فى فقرتها الثانية المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وقابليتها لتحمل العقوبة المالية والإجراءات الوقائية [١].

ويضيف الأستاذ « ميستر » تدعيماً لهذا الرأى أن القضاء يمكنه تفسير نصوص قانون العقوبات على غرار ما انتهجه فى شأن تفسير الخطأ المدنى مع أن نص المادة ١٣٨٢ مدنى "tout fait de l'homme". فإنه قد سحب تطبيقها على الأشخاص المعنوية ، فى حين أن نصوص القانون الجنائى أكثر عمومية فى هذا المقام إذ أن صدرها يبدأ عادة : "Quiconque ou toute personne" مما يمكن انسحابها فى سهولة على الأشخاص المعنوية – ويردف الأستاذ « ميستر » أنه حسماً لكل خلاف فقد يكون من الضرورى إصدار قانون خاص بالجرائم التى ترتكبها الجمعيات فى إحدى الصورتين التاليتين :

١ – إما أن يكون على غرار ما انتهجه المشرع الإنجليزى فى قانون التفسير : " Interpretation Act. " الصادر فى سنة ١٨٨٩ والذى نصت المادة الثانية منه على تعبير "Quiconque ou toute personne" والذى يجرى القضاء الإنجليزى على تفسيره بأنه يراد به الشخص الطبيعى أو المعنوى على السواء ما لم يظهر قصد الشارع على خلاف ذلك وأن المحاكم الإنجليزية تلجأ إلى معيار منضبط للتعرف على قصد الشارع ومراده عن طريق نوعية العقوبة المقررة للجريمة ، فإذا كانت العقوبة تتأبى بحسب نوعها أن تطبق على الشخص المعنوى فإنه يتعين تفسير النص على أساس انصرافه إلى الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم .

٢ – أما الصورة الثانية – وهى الأفضل – فتتحصل فى نص تشريعى جنائى خاص بالأشخاص المعنوية بشرط أن يفهم مبدأ تفريد العقاب على أساس جديد بعيداً عن المفهوم السائد فى قانون العقوبات التقليدى [٢].

ولعله يجدر فى هذا المقام أن نسجل ما ذهب إليه مؤخراً الدكتور حسن المرصفاوى فى قوله « ويمكن القول بأن وجود الأشخاص المعنوية وتنوع أوجه نشاطها فى الحياة حقيقة قائمة ، وكذلك فإن صدور بعض التصرفات التى تعتبر مخالفة للقوانين – وإن باشرها أشخاص طبيعيون يقومون على إدارة هذه الهيئات – فمما لاشك فيه أن من بين تلك التصرفات ما يمثل خطورة على المجتمع . وحقيقة أخرى هى أن كل ما يمكن اعتباره جريمة وإسناده

---

(١) مانيول – المرجع السابق لسنة ١٩٤٦ – ص ٦١ .

(٢) ميستر – المرجع السابق – ص ٢٧٥ .

إلى الشخص المعنوى لابد وأن يكون منشؤه إرادة شخص طبيعى ، وهو ما قد يوصل إلى القول بالاكتفاء بمساءلة هذا الشخص الطبيعى عن تلك الجريمة . ولكن فى بعض الأحوال قد يتعذر عملا تحديد الشخص الطبيعى المسند إليه المساءلة – كما لو أسند التصرف إلى مجلس إدارة كامل أو جمعية عمومية . ومن ناحية أخرى فإن الجزاء إذا توقع على الشخص الطبيعى قد لايكون مجدياً أو متناسباً مع الجريمة كغرامة ثم لا يوجد مال للمحكوم عليه لتنفيذها منه ، ولهذا يجب ألا تقف موقفاً سلبياً إزاء الجرائم التى تقع من الأشخاص المعنوية فتوقع عليه من العقوبات ما يتناسب مع طبيعته ويمكن تنفيذها عليه ، وألا يمنع هذا من مساءلة الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارته إذا ثبت فى حقهم وقوع ما يمكن مساءلتهم عنه »[1] .

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى – قواعد المسئولية الجنائية فى التشريعات العربية – ص ٥٨ مطبوعات جامعة الدول العربية – قسم البحث والدراسات القانونية .

الباب الثالث

تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى

obeikandl.com

الفصل الأول

تأصيل اعتبار الشخص المعنوى شخصاً فى نظر القانون الجنائى

أوردنا فى الباب الأول النظريتين الرئيسيتين اللتين تتقاسمان الرأى فى شأن طبيعة الشخصية المعنوية وجوهرها ، وأولاهما نظرية الفرض أو المجاز ، وثانيتهما نظرية الحقيقة ، ثم عرضنا فى إيجاز النظريات التى حاولت أن تستبدل بنظرية الفرض أو المجاز تصوراً آخر غير قائم على الافتراض وعرضنا للأسانيد التى تثار فى وجه المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ، ثم ناقشنا هذه الحجج وأوردنا الرد عليها ، ويقتضى منطق البحث أن نحدد بادئ ذى بدء موقفنا فى شأن طبيعة الشخص المعنوى وهو التأصيل الذى تتخذه أساساً لهذا الموضوع – لهذا فإننا سنشرع فى هذا المبحث فى تقديم محاولة متواضعة فى تصور جوهر الشخصية المعنوية ومدى صلاحيتها وملاءمتها والمسئولية الجنائية والأهلية والعقاب .

ويجدر بداءة أن نسجل أن الاتجاهات الحديثة فى الفقه والقضاء تلفظ نظرية الفرض أو المجاز التى تنظر إلى الشخص المعنوى كمجرد افتراض أو اعتباره marionette " intellectuelle " على حد تعبير الفقيه " De Vareilles, Sommières " ويميلون إلى الأخذ بنظرية الحقيقة [1] .

هذا وقد أسلفنا أن أنصار نظرية الحقيقة انقسموا على أنفسهم ، فمنهم من اتجه إلى القول بتماثل عضوى بين الشخص المعنوى والإنسان ، فى حين أن آخرين قد ذهبوا إلى تأصيلها على أساس المصلحة الجماعية بينما تصورها العميد الفرنسى موريس هوريو على النحو الذى صاغ به نظرية النظم أو النظرية الاجتماعية ، فى حين أن الفقيه ميشو مازج بين التنظيم والإرادة على السواء .

ومن نافلة القول أن البحث فى المسئولية الجنائية للشخص المعنوى يقتضى كمدخل طبيعى بل وأولى تحديد جوهر هذا الشخص ومدى ملاءمة طبيعته مع الأصول المقررة للشخص فى نظر قانون العقوبات .

---

(١) سفاى وليفاسير – المرجع السابق – ص ٢٢٠ – ٢٢٤ .

ونود أن نسجل بداءة أننا نتفق مع « جورج ريبيه » أن للشخص المعنوى « إرادة شرعية » ويجسد هذه الإرادة ويتقمصها « العضو » "L'organe" الذى يختص بتمثيل إرادة الشخص المعنوى وفقاً للقانون أو طبقاً لعقد إنشائه وقواعد إدارته . وهذا التقرير يؤكده الأستاذ كولومبل بقوله :

« إن مسئولية الأشخاص المعنوية فى الواقع لا يمكن إعمالها إلاّ بناء على نظرية العضو [١]. وهى النظرية التى ستتخذها بنية وأساساً لهذا الموضوع – على أن هذا التقرير من جانبنا ليس مجرد اختيار أو تفضيل ، ولكنه اتخاذ موقف عقلى وفكرى إزاء قضية خلافية .

وهذا التقرير الذى اتخذناه يستوجب إيضاحاً إزاء هذه القضية الأساسية ، وسنناقش أولا – جوهر هذه الشخصية وقوامها ثم ننتقل لبحث مدى ملاءمة هذا التقرير لاعتبارها شخصاً فى نظر القانون الجنائى "Sujet de droit pénal" .

أسلفنا القول أن الشخصية فى نظر القانون – بصفة عامة – تعنى مجرد صلاحية كائن من الكائنات لأن يكون محلا للحق[٢] وأن هذا الكائن يتعين أن يكون متميزاً وله قيمة اجتماعية معينة ، ونحن لا نقصد بهذا الكائن المتميز أن يكون كائناً حيًّا حياة طبيعية حسية وعضوية ، إذ الحيوان بل والنبات كائن بهذا المعنى ولكنه لا يحظى بالشخصية فى نظر القانون وإنما نعنى بهذا الكائن كل كائن (être) له وجود ذاتى مستقل وحقيق على أن يؤخذ الوجود الحقيق بالمعنى الواسع الذى يتسع لكل وجود مادى أو معنوى ، وليس المعنى الضيق الذى ينحصر فى الوجود المادى الحسى إذ يتعين فى هذا المجال عدم الخلط بين المادة وبين الحقيقة ، فليست الماديات المحسوسة وحدها هى التى تتمتع بوجود حقيق . ويستوى فى هذا الوجود الحقيق أن يكون الكائن الموجود من خلق الطبيعة كالإنسان أو من خلق الإنسان ولخدمته[٣] – كالشركات والجمعيات والمؤسسات مادام لها من الوجود الحقيق والكيان المستقل ما يميزها عن كيان وذاتية الشركاء والأعضاء والمؤسسين .

ولكن هذا لا يعنى أن كل كائن له وجود ذاتى مستقل وحقيق على هذا النحو ويتمتع حتماً بالشخصية ، بل يلزمه لهذا التمتع – فضلا عن ذلك – أن يمثل قيمة اجتماعية معينة

---

(١) C'est qu'en effet la responsabilité des personnes morales, ne peut être mise en oeuvre que par la thèorie de l'organe.

(٢) الدكتور حسن كيرة – المرجع السابق – ص ٩٠٠ .

(٣) Dabin, le Droit subjectif, Dalloz, P. 130, 151.

ثم راجع : كولومبل – المرجع السابق – ص ٣٢١ .

تجعله أهلا لأن يدخل فى الوجود القانونى ككائن له حياة مستقلة يصبح بمقتضاها مركزاً للحقوق والالتزامات فالشخصية القانونية إذن تتحقق بتحويل الوجود الواقعى لمثل هذه الكائنات إلى وجود قانونى ، أى التمتع بحياة قانونية مستقلة ، مادام أن لها من القيمة الاجتماعية ما يقتضى ويبرر مثل هذا التحويل – ولذلك فبعض الكائنات التى لها وجود ذاتى واقعى بل وحسى كالحيوان إذا دخلت مرحلة الوجود القانونى فلا تدخل فيه باعتبارها صاحبة حياة قانونية مستقلة لأنها ليس لها من القيمة الاجتماعية ما يبرر وضعها على رأس مثل هذه الحياة وجعلها مركزاً وصاحبة للحقوق والالتزامات ، وإنما تدخل فيه – بحكم طبيعتها التى تجعلها مسخرة لخدمة الإنسان – بوصفها شيئاً تابعاً ومحلاً موضوعاً لحقوق الأشخاص ذوى الحياة القانونية المستقلة [١] .

« فالإنسان إذا كانت له الشخصية القانونية اليوم فليس ذلك [٢] مؤسساً إذن على شخصيته الفلسفية أو النفسية ولا على تكوينه العضوى أو الحيوى الخاص ولا على إرادته المستكنة أو النشطة ، وإنما تثبت له الشخصية باعتباره كائناً له كيان ذاتى مستقل ويمثل من القيمة الاجتماعية ما يحتم وضعه على رأس حياة قانونية مستقلة واعتباره صالحاً لأن تسند إليه مظاهر الحياة من حقوق والتزامات .

وكذلك الشأن فى الجمعيات والشركات والمؤسسات والأوقاف وغيرها من صور الكائنات الجماعية أو الاجتماعية ، فهى كائنات لها وجودها الذاتى والحقيقى فى الحياة الاجتماعية ، وتمثل من القيمة الاجتماعية ما يدخلها فى نطاق القانون كصاحبة لحياة قانونية مستقلة ومركز للحقوق والالتزامات أى شخص من أشخاص القانون . ومثل هذه القيمة الاجتماعية تتوافر لهذه الكائنات حينما يصبح وجود هذه الكائنات مفروضاً بالضرورة أمام ضخامة بعض الأهداف الإنسانية المشروعة ذات القيمة الاجتماعية أو الرغبة فى استدامتها على مر أجيال طويلة متعاقبة ، وهو مالا يتأتى إذا أسندت هذه الأهداف إلى كائن فردى بعينه وربط مصيرها بمصيره مع ما هو معلوم من قدرته المحدودة وحياته الموقوتة ، ومن هنا ينبغى الاعتراف لهذه الأهداف بحياة مستقلة عن حياته وقدرة قوية تعادل قوته ويضحى لا مندوحة فى إسنادها إلى هذه الكائنات الجماعية أو الاجتماعية التى توجد وجوداً حقيقياً – وإن لم يكن مادياً – فى الحياة الاجتماعية والتى تتمتع – برغم خروجها من تجمع وتكتل عدد من الأفراد أو رصد

---

(١) دابان – المرجع السابق – ص ١٤٧ .

(٢) الدكتور حسن كيرة – المرجع السابق – ص ٩٠١ .

فرد أو أفراد مجموعة من الأموال على تحقيق هذه الأهداف – بكيان ذاتى مستقل لا يختلط بكيان وذاتية مؤسسيها ومكونيها من الأفراد »[١].

ومن ذلك تتضح حقيقة الشخصية المعنوية واستواؤها على عنصرين أساسيين :

أولهما : كائن جماعى أو اجتماعى وليد تجمعات فردية أو مالية يتمتع بكيان ذاتى مستقل عن كيان وذاتية مكونيه أو منشئيه من الأفراد ووجود مثل هذا الكائن هو وجود حقيقى لا افتراض فيه مادمنا نفصل الشخصية القانونية عن الشخصية الفلسفية أو النفسية ولا نقصر الحقيقة على الحقيقة المادية وحدها .

وثانيهما : توافر قيمة اجتماعية لهذا الكائن وتأتيه من قيمة الهدف الذى يسعى إليه ومن قدرته وأفضلية الكائن الفردى فى تحقيقه .

فإذا توافر هذان العنصران استوى الكائن الجماعى أو الاجتماعى على رأس حياة قانونية مستقلة متعلقة بهذا الهدف ، وصار مركزاً يستند إليه فى مظاهر هذه الحياة من حقوق والتزامات إذ يضحى حينئذ أهلا لأن يستأثر بما يتعلق بهذا الهدف من قيم وسلطات ويتحمل بما يفرض من واجبات وتبعات .

بيد أنه يلزم لنشاط هذا الشخص وجود تنظيم معين يعمل على تنفيذ غرضه أو فكرته بأجهزة وأدوات خاصة به أو بالأحرى يعبر عن إرادته بل هو فى الحقيقة يجسد شخصيته ويتقمصها ، ومن ثم فوجود هذا التشخيص ضرورى لنشاط الشخص المعنوى فحسب وليس لوجوده .

وإذا كنا نتحدث عن إرادة للشخص المعنوى فليس يعنى ذلك أننا نربط بين الشخصية والإرادة ، إذ الشخصية القانونية لاتناط بالإرادة ، ولئن كانت الإرادة متطلبة فليس تطلبها شرطاً لوجود الشخصية وإنما هو شرط لقدرتها على النشاط الإرادى وإجراء التصرفات القانونية ، ولذلك فقد تثبت الشخصية لعديم الإرادة حتى من أفراد الناس ويباشر عنه نشاطه الإرادى وتصرفاته القانونية شخص آخر ذو إرادة .

ويمكن أن نضيف إلى ما تقدم أن الإرادة أو القدرة الإرادية ، أى القدرة المريدة ، كما قد تكون فردية فإنه من المتصور أن تكون إرادة جماعية ، بمعنى أنه طالما تقرر أن للشخص المعنوى كياناً ذاتياً مستقلا وقيمة اجتماعية استقلالا ، ويمارس أنشطة باسمه هو ولحسابه الذاتى ويضاف إلى ذمته المالية ويرد عليها الغرم أيضاً ، وطالما أن مباشرة هذه الأنشطة وممارستها كما تكون فى حدود القانون ودون مخالفة قد تنطوى على مجاوزة لأحكامه

(١) الدكتور حسن كيرة – المرجع السابق – ص ٩٠٢ .

وخرق له ، وإرادة مثل هذا الفعل المجانب للقانون ليست وليدة إرادة فرد بل تضحى فى هذه الحالة وليدة مجموعة من الإرادات تتداول فيما بينها ثم تقرر تنفيذه ومن هنا يضحى من غير المتصور أن يسند الفعل لمن قام بتنفيذه بل يتعين إسناده لمن صدر عنه وباسمه ولحسابه وبإرادته ، أى أن الإرادة هنا لم تنحصر فى دائرة ضيقة هى دماغ الشخص الطبيعى ، بل هى وليدة إدراك وإرادة الأفراد الذين يعتبرون كأعضاء له [١].

ولكن ينهض بعد ذلك سؤالان : أولهما – كيف ترد الإرادة فى هذه الحالة إلى الشخص المعنوى فى حين أنها صدرت من أشخاص طبيعيين ، وفى حين أنه هو بذاته عاطل عن القدرة الإرادية ؟ وكيف يتحقق للشخص المعنوى والحالة هذه ما هو مشروط ، كقاعدة مسلم بها أن المراد بالشخص فى نظر قانون العقوبات هو ذلك الذى يتمتع بالأهلية لتحمل التبعة الجنائية وهو لا يكون كذلك إلاّ إذا كان يتمتع بملكتى الإدراك والإرادة على السواء ؟

وبالنسبة لكيفية رد الإرادة الصادرة من الأشخاص الطبيعيين إلى الشخص المعنوى ذاته وإسنادها إليه فنحن نتفق تماماً مع الأستاذ (André Vitu) فى أن الجماعة ذات التركيب أو الهيكل التدريجى هى كائن حقيقى يقرر المشرع وجودها وتنظيم نشاطها ، وهذا النشاط وهو وليد إرادة حقيقية منفصلة عن إرادات الأعضاء ، والتى يمكن أن تسند إليها آثار الأفعال مشروعة كانت أو غير مشروعة ، طالما أنها ارتكبت باسمها بواسطة الأعضاء الذين يعبرون عن إرادة الشخص المعنوى .

ويضيف إلى ذلك أن الدراسات السوسيولوجية الحديثة برهنت على صلة وثيقة تربط بين الشخص الطبيعى والوسط الاجتماعى ، بحيث إن المعطيات والتأثيرات الاجتماعية قد يكون لها من الانعكاس والتأثير ما قد يخفف ، بل وحتى يلغى المسئولية الجنائية الفردية . ولعله أضحى عادياً ومقبولا إلغاء أو تحميل جزء من المسئولية التى يعنى منها الفرد على كاهل المجتمع الذى طبع وصبغ إرادة الفرد الإنسانى نتيجة لتأثيره وما يسوده من عوامل ، بل إن هذا الحل أو التصور يتفق مع المنطق . ولهذا فإن الفقه والقضاء الفرنسيين قبلا المسئولية المدنية للجماعات بالنسبة للأفعال التى تقتضى توافر الخطأ سواء كان مفترضاً أو قابلا للإثبات (المادة ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدنى الفرنسى) باعتبارها إرادة صادرة من الجماعة

---

(١) جورج ريبيه – المرجع السابق – ص ٣١ .

الأستاذ هاكر – المرجع السابق – ص ١٣١ .

ويراجع كذلك ميستر – المرجع السابق – ص ١٤٥ .

ومن داخلها [١] – هذا ولا تحسب أن هذا التحليل ينطوى على تجاوز للحقيقة أو الواقع إذا أبصرنا أجلى صورة ونموذج للشخص المعنوى ، وهى الدولة ، فإن القرارات الصادرة من السلطات السياسية أو النيابية فى الدولة تعتبر وكأنها إرادة الأمة أو الشعب بأسره ، ومع أن الذين يحكمون ويبرمون القرارات فى كل الأنظمة السياسية هم دائماً قلة أو مجموعة من الأفراد ، فإن ما يقررونه يعتبر تعبيراً عن إرادة الأمة صادراً منها هى وترتد آثارها إليها ، ولعل هذه الفكرة هى التى تنادى بها فلاسفة القرن الثامن عشر وعلى رأسهم جان جاك روسو عن الإرادة العامة مع أنهم كانوا من غلاة المذهب الفردى .

وعلى هدى ما تقدم نستطيع أن نقرر أنه إلى جانب الإرادة الفردية للأشخاص المكونين للشخص المعنوى تنهض وتولد « إرادة شرعية جديدة هى إرادة الشخص المعنوى يتولى الإفصاح عنها وإعلانها والتعبير عنها الأعضاء الذين يحددهم المشرع أو وثيقة إنشائه ، وتضحى هذه الإرادة الجديدة متميزة ومستقلة عن الإرادات الفردية ويمكن إنزالها أو تصورها فى شكل إرادة الشخص المعنوى ذاته وتملك هذه الإرادة الجديدة القدرة على الإرادة أو القدرة المريدة ، وهى إرادة حقيقية وليست على سبيل المجاز وتنهض هذه الإرادة الجماعية والمشتركة صنو الإرادة الفردية وعلى غرارها تماماً طالما أن القانون يحدد ضوابط قيامها وانعقادها واستمرارها أو انتهائها [٢] .

بل ويضيف العلامة "Saleilles." فى هذا المقام « أن المساهمين هم الأشخاص الذين يحظون بالعقل وهم الذين يريدون العمل المعاقب عليه ، ولكنهم لا يقررونه من أجل صوالحهم الذاتية بل بصفهم ممثلين للصالح الجماعى . ومن هنا يمكن أن نعتبر الإرادة الجماعية مصدراً للقصد الذى يضفى على الجريمة الطابع الشخصى والذاتى ، ويتعين لذلك أن ترد العقوبة على الحقوق المالية الجماعية حتى تتحقق العقوبة الرادعة والمثالية . وفى الحقيقة فإن هذه الإرادة الجماعية قد تتمثل فيها خصائص الإرادة الفردية والتى يمكن أن توزن ويحدد الإجرام فيها ، بيد أنه طبقاً لتشريعنا العقابى فليس من الضرورى أن تكون الإرادة الإجرامية هى نتاج شخصية محددة » [٣] .

---

(١) André Vitu Congrès inter, de droit pénal VII Editions cujas, P. 45.

ويراجع فى هذا المعنى :

Prins (Adolphe) Science pénale Et Droit Positif, Bruxelles, Paris 1899, P. 197.

(٢) Stefani et levasseur, Droit pénal général Et Criminologie, Precis Dalloz, 1957, P. 220.

(٣) "Les associés, vont bien les êtres doués de raison qui veulent l'acte coupable, mais ce n'est pas pour eux qu'ils veulent ce qu'ils décident, C'est comme représentant l'intérêt collectif. Des lors, il est possible de dégager la volonté collective comme source de l'intention qui donne à l'infraction =

إذا صح هذا التصور فإنه ينبغى أن نجيب على السؤال الذى طرحناه كيف يتحقق فى الشخص المعنوى والحالة هذه ما هو مشروط كقاعدة مسلم بها ، إن المراد بالشخص فى نظر قانون العقوبات هو ذلك الذى يتمتع بالأهلية لتحمل التبعة الجنائية وهو لا يحظى بها إلاّ إذا كان متمتعاً بملكتى الإدراك والتمييز على السواء .

وأنه وإن كان تحديد شخص القانون الجنائى على النحو السالف البيان يمثل الاتجاه السائد فى فقه القانون الجنائى إلاّ أنه أضحى اتجاهاً تقليدياً لا يقوى على مجابهة تيارات عديدة ، وذلك بعد أن أصبح القانون الجنائى الحديث يفصح عن انعكاس حقائق اجتماعية أكثر من إفصاحه عن قواعد قانونية مجردة ، مما جعل المشرع أشد حساسية من ناحية مطابقة القانون الجنائى للاحتياجات الاجتماعية والنزول على نتائج الأبحاث العلمية [1] بل ومما يمكن معه القول إن التشريع الجنائى يتحرك تارة بعيداً عن رجال الفقه وتارة أخرى ضد إرادتهم ، ويمكن التحقق من ذلك من استقراء تطور التشريعات ذات الصلة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والتى تعكس مقتضيات اجتماعية ومحتوى عملياً أكثر منه فكراً قانونياً صرفاً .

ثانياً : لأن تحديد مدلول "Sujet de droit pénal" على النحو السالف إنما يبدأ من البحث فى أركان الجريمة ، فى حين أن فلسفة التجريم أساساً شىء يرتفع عن أركان الجريمة وليس واحداً منها ، فتجريم الفعل هو الذى يفتح الباب إلى البحث فى أركانه . . فقاعدة التجريم إذن تقف فى غير اختلاط مع أركان الجريمة سواء ما اتصل منها بمادية الفعل أو بركن الخطأ وفى غير اختلاط مع قواعد الإباحة ، كما أن قاعدة المسئولية وهى – موضوع البحث – إنما تنصب على تحديد الصفات التى تسمح بالقول بتحمل الفرد أو الجماعة تبعة الجريمة التى أسندت إليه سواء اتصلت هذه الصفات بالإدراك أو الإرادة .

ويمكن أن نضيف فى هذا المقام ما لاحظه الأستاذ "Demitri Jevitch" من أن الخطأ لا يعدو كونه أحد مظاهر الشخصية ، بيد أنه من المهم أن نلاحظ أنه ليس النتاج الوحيد للشخصية وحدها ، وأنه لا يستهلك الشخصية بأكملها ولا يستغرقها [2] .

= son caractère subjectif, et l'on doit frapper les droits patrimoniaux de la collectivité pour-obtenir une repression preventive et exemplaire. A la verité cette volonté collective ne se présente pas à nous avec les caractéres d'une volonté individuelle dont il est possible de doser et d'apprecier la criminalite, mais, d'aprés notre Code pénal il n'est pas necessairé que la volonté - criminelle soit le fait d'une individualité précise".

يراجع أعمال مؤتمر بوخارست – المرجع السابق – تقرير جتسبرج وسومار – ص ٣١ .

(١) الدكتور أحمد خليفة – المرجع السابق – ص ٥٤ – ١٣٨ .

(٢) Demitri Jevitch, L'orientation moderne dés notions d'autéur de l'infraction et de participation à l'infraction, Revue Internationale de droit pénal I er et 2 eme trimestres 1958. P. 10.

ولعله من المفيد فى هذا المقام أن نشير إلى ما سجله الأستاذ راديلسكو فى تقريره المقدم إلى مؤتمر بوخارست « إنه إلى جانب المجرم الفرد فإنه تنهض طائفة أخرى يطلق عليها بعض الشراح « المجرم الجماعى » "le criminel collectif" وهذا الاصطلاح الأخير لا يجوز أن ينصرف إلى مجموعة من الأفراد يرتكبون جريمة سواء بمجرد المصادفة أو باتفاق مشترك ، إن هذه الصورة الأخيرة تمثل مساهمة جنائية أو معاونة أو مشاركة دون تنظيم مسبق ، ومن أجل هذا يتعدد الجناة بتعدد الأفراد الذين أسهموا فى ارتكاب الجريمة ، ولكن على عكس ذلك تماماً صورة المجرم الجماعى والذى ينهض كواحد فحسب Le criminel collectif est unique إن هذا الأخير ليس بإنسان أو شخص طبيعى ولكنها مجموعة لها وجود صحيح منفصلة عن الأفراد المكونين لها . أما من ناحية السياسة الجنائية ، فإن التمييز بين الجريمة الجماعية والجريمة الفردية ذات أهمية قصوى ، إن الجريمة الأولى هى نتاج الإرادة العليا لجماعة معينة ، فى حين أن الثانية هى وليدة « إنسان » يضحى مسئولا عنها . وينتج عن هذه التفرقة نتيجة جوهرية : أن جريمة الجماعة مستقلة بل ومنفصلة عن الميول الإجرامية لكل من الأفراد المكونين للجماعة – ومن هنا فإن المنهج للمنع والردع يتمايز وفقاً لطبيعة الجريمة أى إذا كانت جماعية أو فردية [١] .

ثالثاً : إن إعمال منطق هذا المذهب إنما ينطوى على مصادرة للقضية المطروحة قبل البدء فى مناقشتها وذلك لأنها تبدأ من فرض مسبق يقوم على تلازم بين الشخص والإنسان ، فى حين أن بحث المسئولية الجنائية للشخص يقتضى تحديد الأساس الذى تنبنى عليه المسئولية الجنائية من الناحية النظرية حتى نستطيع أن نتبين مدى توافر هذا الأساس أو انتفائه بالنظر إلى طبيعة الشخص المعنوى – وغنى عن البيان – أن إسباغ الإرادة والقول بتوافر الإدراك والتمييز للإنسان هو من صنع الشارع ، أى أن القانون هو الذى يحدد ضوابط وجود الإرادة أو فقدانها ، وشرائط صحتها أو فسادها ، ويرسى قواعد المسئولية وجوداً وعدماً مستهدفاً غاية اجتماعية معينة – فلا تلازم بين الشخصية الإنسانية وقواعد القدرة الإرادية – كما أن تغليظ العقوبة أو تخفيفها أضحى وليد فلسفة هادفة وسياسة عقابية محددة . وترتيباً على ما تقدم فليس هناك ما يمنع من أن يقرر القانون وجود إرادة للشخص المعنوى على غرار الإرادة الفردية ، وأن يحدد ضوابط وجودها وشرائط انعقادها وتوافرها أو اختفائها وفقاً

---

(١) مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست – المرجع السابق – ص ١٧١ .

لمعايير منضبطة وتضحى هذه الإرادة كلما تحققت معايير وجودها « إرادة شرعية »[١] .

وجدير بالذكر أنه لا ينال من هذا النظر القول بأن وجود الشخص المعنوى واكتسابه لشخصية تتوقف على تدخل الشارع واعترافه به ، ذلك لأن التدخل ليس مقصوراً عليه وحده – فمن المسلم به أن الشخصية الطبيعية تستلزم مثل هذا التدخل وذلك الاعتراف ، بل وتتوقف عليه دون أن يجادل أحد فى صفتها الحقيقية ، ومرد ذلك أن الاعتراف بالشخصية الطبيعيـــة لم يعد يثير النظر أمام شمولها الناس ، وكان ذلك نتيجة ما انتهى إليه التطور من التسليم بما لكل فرد من قيمة اجتماعية تؤهله لحياة قانونية مستقلة يكون صاحبها وعلى رأسها ، وعلى خلاف ما كان عليه الحال فى الشرائع القديمة حين كانت القيمة الاجتماعية مقصورة على الأحرار وحدهم دون الأرقاء – أما الشخصية المعنوية فإنه وإن كان يلزمها اعتراف المشرع كالشخصية الطبيعية إلاّ أن هذا الاعتراف يمثل أهمية خاصة ، وظاهرة بسبب عدم تساوى الكائنات الاجتماعية سواء جماعات الأفراد أو مجموعات الأموال الموجودة فى المجتمع فى التوافر على القيمة الاجتماعية اللازمة لتشخيصها ، وهى نفس الأهمية التى كانت لازمة للاعتراف بالشخصية الطبيعية فى الشرائع القديمة .

وفضلا عما تقدم . فإننا نتفق والأستاذ "André Vitu" فى أن الاتجاهات الحديثة تستوجب ألا تقف العقوبة عند حد مساءلة الفاعل عن فعلته المباشرة التى يتمثل فيها الفعل الإجرامى ، بل أضحى من المتعين تتبع كل الأنشطة والأخطاء المعتبرة بطريقة أو بأخرى من قبيل الأخطاء المباشرة والتى أسهمت بدور فعال فى وقوع الجريمة فلهذا صار يدخل فى دائرة المسئولية الجنائية كفاعلين أصليين وأشخاص لم يسهموا ماديًّا فى اقتراف الجريمة ولكنهم يعدون بالرغم من ذلك منخرطين فيها بواسطة الوسائل المادية التى وضعوها بين أيدى الآخرين أو سواء بصفة أخص بسبب نشاطهم الخاطئ أو المعيب . ولهذا فإن اتجاهاً ذا شقين بدأ يزحف وينمو لكى يلاحق ناحية الأشخاص الذين سهلوا بطريقة غير مباشرة ارتكاب الجريمة بسبب مجرد وجودهم ، أو بسبب ذمتهم المالية أو المناخ العام الذى خلقه ، أو من ناحية أخرى أولئك الذين ارتكبوا خطأ مبتدءا أو أصليا بحيث تعد الجريمة إما نتيجة لازمة لهذا الخطأ أو كان من الممكن فى القليل تبصرها وتداركها .

(١) الدكتور حسن كيرة – المرجع السابق – ص ٩٠٥ وهو يعتنق القول بضرورة تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ، ويدعو المشرع المصرى إلى تقريرها صراحة مع اختيار ما يلائم طبيعة الشخص المعنوى من عقوبات – المرجع السابق – ص ٩٥٠ .

وبالنسبة للفرع الأول من هذا الاتجاه فإن الضوابط التى تنتهجها فى شأن المسئولية الجنائية تسمح بتقريرها بالنسبة للأشخاص المعنوية – والقائلون بهذه المساءلة يعتنقون القول أنه يتعين معاقبة هذه الأشخاص الجماعية لأن مساءلتها تسمح بتوزيع وتوقيع الجزاءات الجنائية على كافة الأشخاص وليس أولئك فقط الذين أسهموا فى ارتكاب الواقعة الجنائية ماديًا أو يتوافر القصد فى الإسهام فيها ، بل أيضاً السواتر Les paravants والتى اتخذت ستاراً للتخفى خلفها والتى استخدمت أدواتها المادية الملائمة واللازمة لارتكاب الفعل – فالمسئولية الجنائية تضحى والحالة هذه ليست مسألة أفراد أو كائنات إنسانية تقترف أفعالا مادية عن قصد وإرادة فحسب ، ولكنها تتسع لتصبح جزاءات عن أنشطة جماعية تبلغ من الخطورة حدًا كبيراً يضاعفه ما تمتلكه من قدرة بقائها فى حالة تخف واستتار (١) .

وفى هذا المعنى يسطر الفقيهان(٢) جتسبرج وموار نقلا عن العلامة « سالى » أن المسئولية الجنائية للشخص المعنوى إنما تنسجم تماماً مع خاصية العقوبات المقررة فى القانون ، ولا تعتبر استثناء على قواعدها – وأنه مما تجدر ملاحظته أن العقوبة المالية – بصفة خاصة – إنما تنهض كوسيلة لزجر أولئك الذين توسوس لهم صدورهم التردى فى حمأة الجريمة . إنه يكفى أن يكون للواقعة أساس شخصى يجعل المخالفين الاحتماليين يزدجرون من العقوبة ويدركون أن يد العدالة قد تمتد إليهم ، بل إنه يكفى أيضاً أن تستطيل العقوبة ولو بطريقة غير مباشرة إلى أولئك الذين يمثلون إرادة الجماعة حتى يمتنعوا عن الإقدام على ذلك مرة أخرى . ولذلك فإن كافة الشروط المميزة للعقوبة لاسيما العقوبة المالية ، تتوافر بوجود الإرادة التى اتجهت لارتكاب جريمة والتى قد تتجه وتستطيع ارتكابها ثانية .

أما عن التأصيل الذى ينتهجه الفريق الثانى من هذه الحركة فيعتنق القول أن الاتجاه الحديث فى الفكر الجنائى إنما يركز فى المقام الأول على الركن المعنوى للجريمة وليس

---

(١) Levasseur, Droit pénal général complementaire. Paris 1960, P. 376.

(٢) Loin d'être une exception, la responsabilité des personnes morales s'accorde très bien avec le caractère des peines dans notre droit. Nous ferons remarquer, à ce sujet, que la peine pécuniaire notamment pourra intimider soit les autres par l'exemple et la menace de l'amende, soit le coupable par l'expression de la repression. Il suffira que le fait ait une base subjective pourque les imitateurs eventuels soient impressionnés par la peine et surtout qu'ils en comprennent l'equité; mais il suffira aussi qu'elle frappe, au moins indirectement, ceux qui ont voulu pour l'association pour qu'ils soient amenés à ne plus recommencer. Donc, toutes les conditions caracteristiques de la peine, entendue d'une peine pecuniaire, setrouvent réalisées dés qu'il existe une volonté qui ait voulu le délit et qui soit capable de le vouloir à nouveau.

(مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست – المرجع السابق – ص ٣٢) .

الركن المادى – ويرون أن الركن الأخير – المادى – لا يعدو كونه تعبيراً خارجيًّا ملموساً لخطأ أو لعدد من الأخطاء سواء أكان إراديًّا أم عاطلا عن القصد الجنائى ، وأنه وإن تعين إنزال العقاب بسبب ارتكابه فإنه بالرغم من ذلك لم يعد كافياً الضرب على اليد التى اقترفت الفعل بل لابد أن يستطيل العقاب إلى الأدمغة التى أملت أو يسرت هذا الفعل .

ويرى الأستاذ Vitu أن النتائج العملية التى تتأدى مع هذا النظر وتترتب على أعماله تجمل فيما يلى :

١ – أنه فى مجال الاشتراك – حسبما هو مقرر فى قوانين بعض الدول – فإنه ينظر إلى المحرض نظرة خاصة متميزة إذ يعتبر كفاعل أصلى باعتبار أنه هو المحرك الحقيقى للجريمة أو مبعثها .

٢ – ومن ناحية أخرى إقرار مساءلة الشخص الذى لم يتخذ عملا ماديًّا أو إيجابيًّا بالمعنى الصحيح وأبرز تطبيق لها الصورة المسماة الارتكاب بالترك .
"Commission par ommission" وهى من الصور التى يتجه القانون إلى تجريمها بصورة بارزة .

٣ – وكذلك أيضاً فإن نمو مبدأ المسئولية الجنائية عن فعل الغير يعتبر تطبيقاً عمليًّا دقيقاً لهذا الاتجاه المطرد فى القانون الجنائى نحو ما يطلق عليه بعض الفقهاء "Subjectivisme"

وترتيباً على ما تقدم يصح القول أنه فى مجال المساءلة الجنائية فإن الشخص المعنوى يحظى بإرادة شرعية تسمح بتوافر القدرة على الإدراك والتمييز فى شأن مشروع جنائى معين ، وإن هذه القدرة على الإرادة كما تلتزم حدود القانون فإنها قد تتجه لاقتراف الأفعال الجنائية التى يطلق عليها "Delits corporatives".

وإننا وإن كنا قد انتهينا إلى تقرير هذا الرأى والركون إليه كمنطلق فى البحث إلاّ أنه قد يبدو من المفيد أن نعرض الرأى المناهض والذى يستأهل فى تقديرنا التسجيل حتى يتسنى للقارئ الوقوف على شتى الاتجاهات الفكرية فى هذا المقام . فقد ذهب الأستاذ دى لوجو إلى القول بأنه يتعين التفرقة بين « مساءلة الشخص المعنوى جنائيًّا » ، وبين « استبعاد ارتكاب الشخص المعنوى لجريمة ما » وهو يرى أن الشخص المعنوى يفتقر إلى الإرادة ، بل هى تنعقد فقط لأعضائه وممثلى إرادته وأن الحديث عن إرادة ذاتية له هى من قبيل اللغو – ويرتب الأستاذ دى لوجو على ذلك أنه طالما يفتقد ذلك الشخص للارادة فإن التأثيم "culpabilite"

يضحى مرفوضاً بالنسبة له طالما أن العنصر النفسى هو أحد العناصر الثلاثة التى ترشح لقيام التأثيم (١) .

وقد يكون ملائماً قبل أن نفرغ من هذا الباب ونغلقه أن نجيب على التساؤل الذى طرحناه فى صدره عن سبب استعمالنا لاصطلاح « الشخص المعنوى » دون اصطلاح « الشخص الاعتبارى أو القانونى أو المدنى » ولعل سبب تفضيلنا للتعبير الأول دون الآخرين أن لفظ « الشخص الاعتبارى » وكذلك ما يعبر عنه فى الفقه الفرنسى " être de raison. " يوحى بأن هذا الشخص اعتبارى ، على سبيل الفرض أو المجاز ، وهذا النظر لا ينسجم مع نظرية الفرض أو المجاز بل هو وليدها وثمرتها وهو يتجافى مع نظرية الحقيقة فى مبناها ومؤداها ومن ثم يكون جديراً بالاطراح .

أما عن اصطلاح « الشخص القانونى » والذى استعمله المشرع الألمانى فى المادة ٢١ من القانون المدنى فهو فى تصورنا غير جامع أو مانع على السواء ، ذلك لأن الشخص الطبيعى أى الإنسان هو أيضاً شخص قانونى ، فالقانون هو الذى يحدد وينظم أهلية الوجوب والأداء بالنسبة إليه وشروط صحة ونفاذ كافة ما يحق له أو يمتنع عليه من تصرفات ، أى أن الإنسان أيضاً هو شخص قانونى بل هو الشخص بالأصالة "Par excellence" وفقاً للتعبير الفرنسى الشائع – وترتيباً على ما تقدم فإن إطلاق اصطلاح الشخص القانونى على الشخص المعنوى يضحى تعبيراً غير منضبط جديراً بالالتفات عنه (٢) .

أما عن اصطلاح « الشخص المدنى » والذى استعمله المشرع الفرنسى لأول مرة فى قانون ١٥ أبريل سنة ١٨٨٤ (م ٧٢) ، وقانون ١٨ فبراير سنة ١٩٠٣ ، والمادتين ١ و ٨ من مرسوم ٢ يناير سنة ١٩٠٥ فإن إطلاقه على الشخص المعنوى يرد عليه ذات الملاحظات

(١) "On a justement observé qu'il y peut avoir une responsabilité pénale" de la personne morale, mais il n'y a pas une " infraction " de la personne morale. Lorsqu'on dit que les personnes morales sont capables de vouloir d'après le droit et que par consequent il n'y a pas des raisons qui empechent de les juger capables de commettre des infractions, il y a un equivoque, parceque le mot"volonté" est employé dans une signification - diverse de celle psychologique ou commune, et précisement dans la signification de "attribution juridique d'une action à un sujet". Mais du point de vue psychologique, parler d'une "Volonte" de la personne morale est un non-sens. Elle agit par les organes qui la représentent et donc sa volonté n'est que la volonté de ceux-ci par consequent s'il n'y a pas une volonté de la personne morale, il n'y peut pas avoir une culpabilité de la personne morale, vu que l'element psychologique est un des traits composant la culpabilité. Même la culpabilité comme la volonté peut exister uniquement chez les individus qui pour la personne morale ont agis.

(راجع دى لوجو – المرجع السابق – ص ١٤٥ .

(٢) Bonnefoy (gaston) la Responsabilité pénale des personnes morales et spécialement des sociétes et de leurs Representants, 2 eme edition 1932.

سالفة البيان ، وفضلا عن ذلك فإنه لا يعدو مجرد وصف غير دال على الموصوف وغير كاشف عن ذاتيته ، ذلك لأنه إن صح الوصف بالنسبة لبعض التصرفات أو المسئولية فإنه لا يفلح فى الكشف عن الشخص الموصوف ، بل إن وصفه على هذا النحو قد يوحى باقتصار أهميته فى ميدان القانون الخاص فى حين أن دوره فى مجال القانون العام غنى عن البيان [١] .

وعلى هدى ما تقدم يكون اصطلاح « الشخص المعنوى » وهو المقابل « للشخص الطبيعى » أكثر انطباقاً وملاءمة لذلك الشخص من غير بنى الإنسان ، وهو الذى ينسجم مع « نظرية الإرادة الشرعية » التى انتهينا إلى صلاحيتها كأساس لاعتباره شخصاً فى نظر القانون الجنائى [٢] .

---

(١) جورج ريبيه – المرجع السابق – ص ١٩ .

(٢) ويرى الدكتور سمير الجنزورى أن الأفضل هو استخدام تعبير « الشخص القانونى » بدلا من الشخص « الاعتبارى » أو « المعنوى » ويستند فى ذلك إلى أن القانون هو الذى يخلع عليه تلك الشخصية . انظر الغرامة الجنائية . دراسة مقارنة فى الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة ص ٣١١ سنة ١٩٦٧ .

الفصل الثانى

الأساس الفكرى للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى فى ضوء السياسة الجنائية

المبحث الأول

أساس المسئولية الجنائية

أوردنا فى الباب الثانى وجهة نظرنا فى شأن طبيعة الشخص المعنوى وجوهر شخصيته ، ثم تطرقنا إلى بحث تأصيل اعتبار الشخص المعنوى شخصاً فى نظر القانون الجنائى .

ونرى أن نختتم هذا القسم ببحث أساس المسئولية الجنائية للشخص المعنوى وإنه وإن كان الحديث عن « أساس المسئولية الجنائية » ينصرف عادة إلى بحث ركائز هذه المسئولية من جوانب ثلاثة : أولها الأساس النظرى للمسئولية – وثانيها ما تستلزمه التشريعات المعاصرة لقيامها – والجانب الثالث هو بيان الأحوال التى تنعدم فيها هذه المسئولية [1] ، إلا أننا سنجتزئ فى هذا المقام ببيان الأساس النظرى فحسب ، حتى تستكمل محاولتنا لكافة مقوماتها وركائزها فى إثبات صلاحية هذا الشخص لهذا الضرب من المسئولية على أن نعرض للمشكلتين الأخريين فى القسم الثانى حين نتصدى للحديث عن قواعد التجريم والمساهمة الجنائية .

ويمكن فى هذا المقام القول أن إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ، إنما ينبنى على أسس فلسفية واجتماعية وقانونية وسياسية على السواء .

أولا : الأسس الفلسفية لتقرير المسئولية الجنائية :

فإنها تنهض من واقع أن الفلاسفة مثلهم فى ذلك مثل فقهاء القانون ، قد أسهموا فى التسليم بحقيقة الجماعات ، وأن كثيرين منهم يسلمون بوجود الشخص المعنوى أو حياته أو بذاتيته الخاصة وإرادته المستقلة وأسلوبه المتميز فى العمل وبانقضاء وجوده ، وبالتالى بقابليته للمسئولية ، ذلك لأن التسليم بوجود الشخص المعنوى استقلالا عن أعضائه المكونين له ،

(١) الدكتور محمد مصطفى القللى – المرجع السابق – ص ١ .

وانفراده بشخصية مستقلة وذمة مالية قابلة للوجوب والأداء على السواء ، وتمتعه بإرادة شرعية هى إرادة الجماعة التى يترخص بتمثيلها شخص أو أشخاص من بين المكونين له طبقاً لترخيص من أعضائه فإن كل ذلك يستتبع بالحتم والضرورة اعتبار الأفعال الخارجية المشروعة منها وغير المشروعة. وكأنها صادرة من الشخص المعنوى ذاته ، فالمجادلة بعدئذ فى مساءلته تؤدى إلى مفارقة لا تسوغ فى العقل ، هى صلاحيته للإفادة من تصرفاته النافعة واستحواذه عليها واستثماره بنتائجها ، ومن ناحية أخرى التشكيك فى قابليته للمساءلة عن الوجه الآخر من تصرفاته التى تنطوى على إلحاق الأذى بالجماعة التى يعيش فى كنفها – لا سيما إذا كانت الحجج التى تثار فى وجه مساءلته سواء الإجرائية منها أو ما يتصل بنوعية العقاب يسهل غلبتها بواسطة تطويع هذه وتلك كى تنسجم مع الطبيعة الخاصة للشخص المعنوى استهدافاً لتحقيق ذات الحكمة من مساءلة الشخص الطبيعى ، وهى الردع والزجر على السواء .

ثانياً : الأسس القانونية :

فهى تجمل فى أسانيد قانونية عامة وخاصة على السواء ، بمعنى أنه يمكن إرساؤها من ناحية ، إما على أساس من العدالة وقاعدة شخصية العقوبة أو من ناحية أخرى استناداً إلى مبدأ حرية الاختيار وما يترتب عليها من حتمية المسئولية .

أما بالنسبة لاعتبارات العدالة[١] وإعمال مبدأ شخصية العقوبة فذلك لأن الأفعال الصادرة من الشخص المعنوى سواء كانت جنائية أم لا ، فإن تنفيذها يتم بواسطة أعضائه أو تابعيه ، فإذا كان الفعل مؤثماً واتجهت المحكمة إلى البحث عن الشخص الطبيعى باعتباره مرتكب الجريمة لتنزل عليه العقاب ، فإن ذات هذا الشخص لا يعدو كونه الذراع أو اليد للشخص المعنوى وهو لم يرتكب هذا الفعل أو ذاك إلاّ تنفيذاً لإرادة ذلك الشخص متمثلة فى شكل أمر أو رغبة صادرة ممن يمثلون إرادته[٢] ، ومن ثم فإن التركيز على مساءلة الشخص الطبيعى دون الشخص المعنوى ينطوى على إخلال بالعدالة ، لأن الفائدة التى تنجم عن هذا الفعل الآثم إنما يستفيد منها هذا الأخير – وإلى جانب ما تقدم فإن التجاوز عن مساءلة الشخص المعنوى ينطوى على الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة[٣] إذ يظل الشخص

(١) ريشيه – المرجع السابق – ص ١٢٨ .

(٢) مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست – تقرير جسبرج ومومار – المرجع السابق ص ٣٣ وفى ذات المعنى راديلسكو ص ١٧٧ .

(٣) Levasseur, Droit pénal général complémentaire, Paris 1960, P. 371.

الذى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه وبوسائله تنفيذاً لإرادته بمنجاة من العقاب ، بينما يسند الجزاء الجنائى إلى شخص آخر . وليس المراد بهذا القول هو انفراد الشخص المعنوى وحده بتحمل الجزاء الجنائى ، لأن المطالبة بمساءلته لا تعنى استبعاد مسئولية العضو أو الممثل له فى الحالة التى تسند فيها خطأ إلى واحد منهما أو كليهما إعمالا لقاعدة أساسية فى الفقه الجنائى ، إن مسئولية الفاعل للجريمة قد يواكبها مسئولية فاعل آخر إذا تعدد مرتكبو الجريمة أو الشريك فى ارتكابها .

ويمكن أن يضاف إلى ما تقدم أن اعتراف الأنظمة القانونية المختلفة بوجود الشخص المعنوى وتقرير حقيقة وجوده وإخضاعه للرقابة الإدارية فى بعض منها أو تنظيم دوره القانونى فى البعض الآخر مؤداه أن لهذه الأشخاص قدرة إرادية متميزة تستوجب تنظيماً لمسئوليتها الجنائية شأن الأشخاص الطبيعيين والذين تؤسس مسئوليتهم على توافر « حرية الاختيار » فحسب وهى خاصية لا ينفرد بها الشخص الطبيعى بل تتوافر أيضاً للشخص المعنوى أخذاً بنظرية الإرادة الجماعية أو الشرعية [١] .

وفى هذا المقام يسطر الفقيه Prins أنه مما يتفق مع العقل بالنسبة للنقابات والاتحادات المهنية ألا تنكر إمكانية انحرافها طالما أننا نعترف لها بالملكية وبحقيقتها العضوية وأهليتها القانونية ، والقدرة على التعبير عن إرادتها الجماعية ، إن القانون يحمى التصرفات المشروعة التى تبرمها الأشخاص المعنوية ، ومن هنا فإن له كل الحق فى مؤاخذتها حين تقترف أفعالا غير مشروعة » .

وفضلا عما تقدم فإن المراد صدور قوانين مقررة لمسئوليتها فى بعض الأنظمة التى يرفض الفكر القانونى فيها تقريرها كما هو الحال فى فرنسا وبلجيكا ، لهو دليل حاسم على قابلية هذه الأشخاص لهذا الضرب من المسئولية حتى وإن نصت بأنها على سبيل الاستثناء [٢] .

---

(١) "Il parait rationnel, à propos des syndicats et unions professionnelles, de ne pas nier la possibilité de délinquer là où l'on reconnait, avec la propriété, la réalité de la vie organique et une capacité juridique, expression de la volonté collective.La loi protège la corporation qui accomplit des actes licites; elle a le droit de la frapper, quand elle accomplit des actes illicites".

مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست – المرجع السابق – ص ١٧٦ .

(٢) Magnol, une experience de mise en œuvre de la responsabilité pénale des personnes Morales, Rev. inter. de dr. Pénal 1946, P. 58.

ويورد فى هذا المقال أن التشريعات الجنائية فى عديد من الدول قد أقرت هذا المبدأ ومن بينها : القانون الكورى فى المادتين ١٤٤ ، ٦٦ والقانون الإسبانى لسنة ١٩٢٨ ، ومشروع تعديل القانون الجنائى الفرنسى لسنة ١٩٣٤ فى المادة ١١٦ .

ولعل مالاحظه الأستاذ ليفاسير[١] يستوجب وقفة متأنية ، إذ يسجل أنه وإن كان القانون الوضعى يكاد يجمع فى كافة الأنظمة على نفى المسئولية الجنائية للشخص ، إلاأنه فى مجال الجرائم الاقتصادية فإنه يسند المسئولية إلى مديريها ، ولعل ما حدا بالمشرعين إلى ذلك هو ما ووجهوا به من خطر اجتماعى كبير فيما لو حكم ببراءة أو بعدم مساءلة الأشخاص الطبيعيين باعتبار أن الأمر سيؤدى إلى فراغ مزعج فى شأن تنظيم المسئولية الجنائية .

ثالثاً : الأساس الاجتماعى والنفعى لتقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى :

إن تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى هو الحل الحتمى الذى يسد النقص الناتج من الاكتفاء بالمسئولية الفردية ، بل ويحقق من جهة أخرى كفالة تحقيق الدفاع الاجتماعى ، بل والفردى على السواء ، حسبما يرى بحق الأستاذ Hacker[٢] .

أما بالنسبة لعدم كفاية المسئولية الفردية للأشخاص الطبيعيين فذلك لأن الدرس المستفاد من التجربة القانونية الفرنسية بل والإنجليزية والأمريكية على السواء تقطع بعدم كفاية العقوبات أو فاعليتها المحدودة حينما تنزل على المديرين والوكلاء وأعضاء مجالس الإدارة بالنسبة للشركات أو تطبق على رؤساء الجمعيات أو سكرتيريها أو على مديرى النقابات والذين يعبر عنهم الأستاذ ليفاسير بقوله :

"Des hommes de paille sans moralité et sans solvabilité".

أى قوم من القش لا جريرة لهم ولا يسار عندهم ، وذلك من أجل الجرائم الجماعية المسندة للشخص المعنوى – ويضاف إلى هذا أيضاً مجانبتها لمبدأ شخصية العقوبة باعتبار أنها تصيب أشخاصاً لمجرد اعتبارهم ممثلين لهذه الجماعات – وفضلا عن ذلك فإن الغرامات التى يحكم بها مهما كانت ضآلتها تعتبر مبهظة بالنسبة للأفراد ، فى حين أنها لا تنطوى على أى أثر موجع بالنسبة للشخص المعنوى ، بل إنه قد لا يحس بأى أثر لها لإمكانياته العريضة ، وهذه المبررات هى التى أبرزها العميد مانيول فى تعليقاته على مشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسى فى سنة ١٩٣٤

---

(١) Levasseur, Le Droit pénal Economique, Université du Caire 1960 - 1961, P. 218.

(٢) هاكر – المرجع السابق – ص ١٣٥ .

وفى نفس المعنى ريشيه – المرجع السابق – ص ١٣٢ .

ويمكن أن نضيف إلى ذلك ما لاحظه بحق العلامة « ديجى »[١] أنه بالنسبة للمسئولية المدنية فى القوانين الحديثة فإنه أضحى من المسلمات عدم تأسيس هذه المسئولية تماماً على فكرة « الخطأ » أى أن أساس المسئولية أخذ يتجه نحو محور التعويض عن الضرر أو جبره أكثر من بحثه عن الخطأ الذى ارتكب ، وأنه فى نطاق المسئولية المدنية فإن الخطأ الشخصى بدأ فى الأفول ليحل محله أساس جديد وهو تحمل التبعة أو المخاطرة .

ولسنا نقصد من هذا الاستشهاد القول بأن توافر الخطأ وإسناده إلى شخص معين فى نطاق المسئولية الجنائية يجب أن يسير فى نفس هذا الاتجاه ، ولكنا نعنى أنه يجب أن ينتقل محور الاهتمام من البحث فى أركان الجريمة إلى ضرورة كفالة مصلحة المجتمع وتحقيق الدفاع الاجتماعى .

ولعله من المفيد فى هذا المقام أن نسجل ما أورده الفقيهان جتسبرج وومار فى قولهما [٢] :

« ذلك أنه من ناحية فإن العقوبة التى يقضى بها على ممثل الشركة تكون مخففة ، فالعقاب والحالة هذه يفقد ايته فلا تتحقق العدالة . ومن ناحية أخرى فإن هذه العقوبة المخففة تبدو قاسية بالنسبة للشخص الطبيعى الذى يحتويه إحساس بأنه يتحمل نتائج أفعال أسهم آخرون فى ارتكابها بذات الدرجة إن لم يتجاوزها . ومن أجل تحقيق العدالة فإنه يتعين فى حالة ارتكاب الجريمة أن يمس العقاب أو اللوم المذنب الرئيسى ، وفى هذا الفرض فإنه هو الشخص المعنوى . إن إدانة الشخص الطبيعى وحده يرسب فى نفوس الرأى العام انطباعاً محزناً بسبب عجز الدعوى العمومية : عن بلوغ غايتها . وكيف يمكن أن نظل نسمح بأن يقف الحكم عند الشخص الطبيعى وحده كمسئول عن جريمة ارتكبت بصفة

(١) Marcel labord-lacoste, Responsabilité Pénale Dans ses Rapports avec la Responsabilité civile et la Responsabilité Morale. Thèse Boraeaux 1918. P. 185.

(٢) "D'une part, la peine prononcée contre le representant de la société sera anodine. La repression manquera son but, la justice ne sera pas réalisée.

D'autre part, cette peine anodine apparaîtra encore comme trop sévère à la personne Physique qui aura le sentiment très net d'être seule à supporter les conséquences d'actes dans lesquels d'autres ont pris une part égale et peut-être même superieure.

Il faut, pour realiser la justice, qu'en cas d'infraction le blâme résultant de la condamnation atteigne surtout le principal coupable, dans nos hypothèses, la personne morale.

La condamnation de la personne physique seule laisse au public l'impression néfaste de l'impuissance de l'action publique. Comment peut-on tolérer plus longtemps qu'un jugement condamne uniquement une personne physique du chef d'une infraction commise principalement par une personne morale, alors que la réprobation publique atteint surtout cette dernière?... La responsabilité pénale de la personne morale réalisera donc plus de justice".

مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست – المرجع السابق – ص ٣٤ .

أساسية بواسطة شخص معنوى ، فى حين أن اللوم العام يستطيل إلى هذا الأخير ؟ إن تقرير المسئولية الجنائية للشخص هو الذى يحقق العدالة » .

رابعاً : أن الدفاع الاجتماعى والفردى على السواء يستوجب تقرير هذه المسئولية :

ويمكن تبيان هذه الحجة استمداداً مما كتبه الفقيه الفرنسى « رو » رغم كونه من أشد المعارضين لتقرير هذه المسئولية « إن زيادة عدد الأشخاص المعنوية فى الخمسين سنة الأخيرة يشكل بالطبع ظاهرة محققة لا ينازع فيها أحد ، وإن تزايد دورها فى الحياة الحديثة بنسبة خطيرة ، فهى أيضاً من المعطيات التى يمكن أن توضع موضع المناقشة ، وثمة حقيقة أخيرة وهى أن من بين هذه الجمعيات أو الشركات من يملك رؤوس أموال أو تحظى بنفوذ قد يرتفع فى مداه إلى المساس بسيادة السلطات العامة أو ينال من صدارتها ، حتى إن هذه الجماعات أصبحت تمثل إقطاعاً مالياً أبلغ فى خطورته من الإقطاع العسكرى الذى شهدته القرون الوسطى ، فهذه أيضاً من معطيات الواقع التى يتعين أن نعترف بها » .

وهذه التقريرات الواقعية التى بسطها الفقيه « رو » تكشف عن مدى ما يتعرض له أمن الفرد والمجتمع على السواء من خطورة تستوجب باسم الدفاع الاجتماعى إقرار هذه المسئولية وتقديرها [١]

ويمكن أن نضيف إلى ذلك ما لاحظه الأستاذ Ivan Nenov. من أن المبادئ التى تحكم المسئولية الجنائية ليست بالمبادئ الجامدة ، إذ هى ترتبط أشد الارتباط بالقيم التى تسود فى مجتمع ما ، وكذلك بالنظم الاقتصادية والاجتماعية فى كل مجتمع وضرورة العمل على حمايتها[٢] – بل فضلا عما تقدم فإن الأستاذ « لا بورد لاكوست » يعتنق القول بأن نظام المسئولية الجنائية فى مجموعات القوانين المعاصرة إنما ينهض أساساً على فكرة « الخطأ » ومن أجل هذا فهو يتسم بالفردية ويحفل دوماً بالعنصر الشخصى . وفى سبيل تأييد الفكرة التى ينطلق منها من أن هذا المذهب الذى نشأ منذ القانون الرومانى على أساس Pater familias لم يعد يواكب التغييرات الاجتماعية والاقتصادية الحالية التى كان من نتيجتها وفقاً لما كتبه

---

(١) Encyclopédie Dalloz– Dront criminel II P. 508.

ويراجع فى نفس المعنى : فيدال ومانول – المرجع السابق – ص ٨١ .

(٢) Ivan Nenov, la participation a l'infraction, Revue internationale de dr. Pénal 1958. P. 23.

العميد « هوربو »[١].

وفى ذات المعنى يسطر الأستاذ Ploscowe :

« إن التبرير أو السند الاجتماعى – أن التجارب تبرهن على أنه ليس يكفى لمواجهة الأمن العام توقيع الجزاءات العقابية على الأفراد ، الذين يرتكبون جرائم جماعية »[٢] .

الخلاصة

ترسمنا فى هذا الباب منهج الفقه الجنائى فى بحثه عن الغرض من العقوبة ، وذلك فى ضوء السياسة الجنائية – وأنه وإن بدا أن النظريات المختلفة التى ابتدعها الفقه الجنائى بالنسبة للشخص الطبيعى وهو الإنسان لا تصلح أساساً للغرض من العقوبة بالنسبة للشخص المعنوى ، فلعل ذلك مرده أن محور البحث كان يعنى الإنسان وحده ، وإذا اتضح مما سلف البيان مدى الخلف بين فقهاء القانون الجنائى طوال ثلاثة قرون خلت فإنه يكون من الصعب أن نصل إلى حل أو أساس نحمل عليه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوى .

ولكننا نرى أن الأسس التى أسلفناها فى صدر هذا الباب كأساس نظرى للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى تنهض بذاتها أساساً سوياً لحق المجتمع فى توقيع العقاب على ذلك « الشخص » كما تصلح بذاتها لتبرير الغرض من العقوبة بالنسبة لذلك « الشخص » من غير بنى الإنسان .

بيد أن البحث عن الأساس الفكرى للغرض من العقوبة بالنسبة للشخص المعنوى تقتضى بادئ ذى بدء الوقوف على نوعية ذلك الشخص الذى يسوغ إخضاعه للمساءلة ويتطلب تحديد الجرائم التى يمكن تصور ارتكابه لها وانتباذ ما عداها وتبيان الأشخاص

---

(١) "L'insuffisance de la théorie des fautes à satisfaire les besoins économiques crées par une situation nouvelle où les collectivités ont remplacé l'individu passé aujourd'hui au second plan" Labord - lacoste (Marcel) Responsabilité pénale Dans ses rapports avec la Responsabilité civile et la Responsabilité Morale. Evolution Des idees en France, au XIX Siecle. Thèse Pour le Doctorat-Bordeaux 1918.

(٢) "La justification est sociale. L'éxperience nous montre qu'il n'est pas suffisant pour les besoins de la securité publique d'employer seulement les sanctions pénales contre les individus, qui commettent des - infractions corporatives" .

مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست – المرجع السابق – ص ٤٨ .

الذين ترتد أفعالهم إليه إلى الحد الذى يمكن معه القول إنها صادرة منه وإنهم يجسدون إرادته كما تتطلب أيضاً تكييف المساهمة الجنائية للشخص المعنوى وهى جميعها محور البحث فى القسم الثانى .

* * *

obeikandl.com